بسم الله الرحمن الرحيم

حكم تارك الصلاة

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته

أبو عمرو

عبد الحكيم حسان

***

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد: فقد سألنا بعض إخواننا عن حكم تارك الصلاة وهل يجوز قتل من لا يصلي الخمس أصلا؟ وهل يجوز أخذ ماله؟ وهل يعامل معاملة المرتد؟ وكيف تكون استتابته إن أراد التوبة؟

ولما كان ترك الصلاة من المصائب العامة التي حلت ببلاد المسلمين حيث لا رادع ولا زاجر لمن يترك الصلاة في ظل غياب حكم الشريعة، وخاصة في ظل الخلاف القائم قديما والمستمر إلى يومنا هذا في حكم تارك الصلاة كسلا وتهاونا لا جاحدا ومنكرا لوجوبها، ولإفتاء بعض العلماء بل كثير منهم أن تارك الصلاة على هذه الصفة مسلم من أهل الشفاعة وليس بكافر، مع عدم بيانهم أن ترك الصلاة من أعظم الجنايات، مما شجع كثيرا ممن ينطق بالشهادتين ويدين الإسلام من ضعاف الإيمان إلى تركها اتكالا على أنه من أهل الشفاعة يوم القيامة،

فاستعنت الله تعالى واستهديته للجواب على هذا السؤال وقلت:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد: فإن كثيرا من الناس يتهاون في إقامة ما افترضه الله عليه من الصلاة مع أنها من أساسيات الدين وأعمدته التي لا يقوم ولا يصح إلا بها، فقد جعلها الله تعالى من واجبات الدين العظيمة وقرنها بعبادته وحده، فقال تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)([1])، وقال صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان)([2])

وقد أجمع العلماء على أن من ترك الصلاة جاحدا وجوبها فقد كفر، وقد تبث من الأدلة الشرعية أن من ترك الصلاة المفروضة تكاسلا حتى يخرج وقتها فهو كافر أيضا وليس له في الإسلام نصيب، ولا يختلف المسلمون أن ترك صلاة مفروضة واحدة حتى يخرج وقتها عمدا من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس والزنا والسرقة وشرب الخمر وغصب أموال الناس بغير حق وأنه معرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة، وسيأتي تفصيل الأدلة على كل ما ذكرناه إن شاء الله تعالى.

قتل تارك الصلاة

وقد ذهب جمهور أهل العلم قديما وحديثا أن تارك الصلاة مستحق للقتل وإن تركها تهاونا أو كسلا دعي إلى فعلها وقيل له صل وإلا قتلناك، فإن صلى وإلا وجب قتله بالسيف، فقد أفتى سفيان بن سعيد الثوري وأبو عمرو الأوزاعي وعبد الله بن المبارك وحماد بن زيد ووكيع بن الجراح ومالك بن أنس ومحمد بن إدريس الشافعي واحمد بن حنبل

---

[1])) سورة البينة، الآية: 5.

[2])) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والبزار والحاكم.

وإسحاق بن راهويه وأصحابهم بأنه يقتل، وقال الزهري يضرب ويسجن وبه قال أبو حنيفة، ولكن الموجبون لقتل تارك الصلاة اختلفوا في كيفية قتله، فقال جمهورهم: يقتل بالسيف ضربا في عنقه، وقال بعض الشافعية يضرب بالخشب إلى أن يصلي أو يموت، وقال ابن سريج: ينخس بالسيف حتى يموت لأنه ابلغ في زجره وأرجى لرجوعه.

واحتج الجمهور القائلون بضربه بالسيف بقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)([1])، وقالوا: لأن ذلك هو الواجب في قتل المقدور عليه من الآدميين والبهائم كالأسير وقاطع الطريق والمرتد، وقد سن الله سبحانه ضرب الأعناق دون النخس بالسيف في قتل كثير من أنواع الكفار والمرتدين المقدور عليهم، فأما من عجزنا عنه فيقتل كيفما أمكن، ولأن هذه القتلة أهون على المقتول وأسرعها إزهاقا للنفس، وإنما شرع في حق الزاني المحصن القتل بالحجارة ليصل الألم إلى جميع بدنه حيث وصلت إليه اللذة بالحرام، ولأن تلك القتلة أشنع القتلات والداعي إلى الزنا داع قوي في الطباع فجعلت غلظة هذه العقوبة في مقابلة قوة الداعي، ولأن في هذه العقوبة تذكيرا لعقوبة الله لقوم لوط بالرجم بالحجارة على ارتكاب الفاحشة.

وقال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وداود بن علي والمزني: يحبس حتى يموت أو يتوب ولا يقتل، واحتج لهذا المذهب بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)([2])، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله الله وأني رسول الله إلا

---

[1])) رواه مسلم وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي والدارمي وأبو عوانة والطبراني والبزار.

[2])) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وابن ماجة وأبو يعلى والطبراني والبيهقي وهو متواتر كما قال السيوطي.

بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)([1])، قالوا ولأنها من الشرائع العملية وفروع الدين فلا يقتل بتركها كالصيام والزكاة والحج، ولأن الأصل تحريم الدم فلا تثبت الإباحة إلا بنص أو معنى نص والأصل عدمه.

ورد عليهم الموجبون لقتله بأن الله تعالى قال (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وءآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)([2])، فأمر بقتلهم حتى يتوبوا من شركهم ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فأباح الله تعالى قتلهم وشرط في تخلية سبيلهم التوبة وهي الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فمتى ترك الصلاة متعمدا لم يأت بشرط تخليته فبقي على وجوب القتل ومن قال لا يقتل تارك الصلاة يقول متى تاب من شركه سقط عنه القتل وأن لم يقم الصلاة ولا أتى الزكاة وهذا خلاف ظاهر آي القرآن.

ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وهو باليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة، فقال رجل: يا رسول الله اتق الله، فقال صلى الله عليه وسلم (ويلك ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله) ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد رضي الله عنه : يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال صلى الله عليه وسلم : (لا لعله أن يكون يصلي) فقال خالد: فكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم)([3])، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المانع من قتله كونه يصلي، فدل على أن من لم يصل يقتل، ولهذا قال صلى الله عليه

---

[1]) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وأحمد وابن حبان وابن ماجة والبيهقي والبزار وأبو عوانة والدارمي.

[2])) سورة التوبة، الآية: 5.

[3])) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان وأبو يعلى والبيهقي.

وسلم في الحديث الآخر (نهيت عن قتل المصلين)([1]) وهو يدل على أن غير المصلين لم ينهه الله عن قتلهم، وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلا من الأنصار حدثه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟) فقال الأنصاري: بلى يا رسول الله ولا شهادة له، قال: (أليس يشهد أن محمدا رسول الله؟) قال: بلى ولا شهادة له، قال: (أليس يصلي الصلاة؟) قال: بلى ولا صلاة له، قال صلى الله عليه وسلم : (أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم)([2])، فدل على أنه لم ينهه عن قتل من لم يصل

وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع)، فقالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ فقال: (لا ما صلوا)([3])

---

[1]) رواه أبو داود والطبراني والبيهقي والدارقطني والبزار وأبو يعلى وقال الدارقطني: أبو هاشم وأبو يسار راويا الحديث مجهولان ولا يثبت الحديث، قال الحافظ ابن حجر: وفي متنه نكارة وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه، وقد قال الرازي لما سئل عنه: مجهول، قال المنذري: وليس كذلك فإنه قد روى عنه الأوزاعي والليث فكيف يكون مجهولا، وعن أنس قال: لما أصيب عتبان بن مالك في بصره بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أحب أن تأتيني فتصلي في بيتي وتدعو لنا بالبركة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فدخلوا عليه فتحدثوا بينهم فذكروا مالك بن الدخشم فقال رجل: يا رسول الله ذاك كهف المنافقين ومأواهم فأكثروا فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو ليس يصلي؟) قالوا: نعم يا رسول الله صلاة لا خير فيها، فقال رسول الله (نهيت عن قتل المصلين مرتين) رواه الطبراني في الكبير وفيه عامر بن يساف وهو منكر الحديث، وعن أنس أن أبا بكر قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل المصلين) وفي رواية (عن ضرب المصلين) رواه البزار والطبراني والدارقطني وأبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة وهو متروك وعامر بن سنان وهو منكر الحديث.

[2])) رواه ابن حبان وأحمد ومالك والشافعي.

[3])) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمدي وابن حبان وأبو يعلى

وأما الاستدلال بحديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) على عدم قتل تارك الصلاة فخطأ ظاهر لأن هذا الحديث مطلق قد قيده ما ورد مفصلا في اشتراط إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع الشهادتين، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قد اشترط أيضا في عصمة من نطق بالشهادتين أن يوفي حقها ولا شك أن إقام الصلاة وإيتاء الزكاة من حقها وعلى هذا أجمع الصحابة رضي الله عنهم .

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)([1])، فوجه الاستدلال به من وجهين، أحدهما: أنه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة، الثاني: قوله (إلا بحقها) والصلاة من أعظم حقها

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم قد حرمت علي دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله)([2])، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة وأن دماءهم وأموالهم إنما تحرم بعد الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فدماؤهم وأموالهم قبل ذلك غير محرمة بل هي مباحة.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد العرب، فقال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل العرب؟

والبيهقي وابن أبي شيبة والطبراني.

[1]) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأبو يعلى والطبراني والبيهقي وهو متواتر كما قال السيوطي

[2])) رواه بهذا اللفظ أحمد وابن خزيمة والحاكم والدارمي والبيهقي وأبو يعلى وابن أبي شيبة.

فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة)([1])، وتقييد هذه الأحاديث يبين مقتضى الحديث المطلق الذي احتجوا به على ترك القتل مع أنه حجة عليهم فإنه لم يثبت العصمة للدم والمال إلا بحق الإسلام والصلاة آكد حقوقه على الإطلاق.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو (لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث) فهو حجة في المسألة فإنه جعل منهم التارك لدينه والصلاة ركن الدين الأعظم ولا سيما أن قلنا بأنه كافر فقد ترك الدين بالكلية، وأن لم يكفر فقد ترك عمود الدين فهو في حكم من ترك الدين([2]).

هل يقتل تارك الصلاة حدا أم كفرا؟

هذه المسألة من مسائل الخلاف المشهورة قديما وحديثا وفيها قولان للعلماء أحدهما: أنه يقتل كما يقتل المرتد وهذا قول عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول سعيد بن جبير وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وأبي عمرو الأوزاعي وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وحماد بن زيد وإسحاق بن راهويه ومحمد بن الحسن وعبد الملك بن حبيب من المالكية وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحد الروايتين عن أحمد، وعلى هذا فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، والقول الثاني: يقتل حدا لا كفرا وهو قول الزهري ومالك وأبو حنيفة وأحد الأقوال عن أحمد والشافعي، ونحن نذكر إن شاء الله تعالى ما وقفنا عليه من دلائل وحجج الفريقين بالعدل

---

[1])) رواه السنائي والبيهقي

[2])) راجع في هذه المسألة: الأم للشافعي ج1/255، المغني لابن قدامة ج2/156 وما بعدها، إعانة الطالبين للسيد البكري ج1/22، شرح العمدة لابن تيمية ج4/60، الصلاة لابن القيم/4، المهذب للشيرازي ج1 /51

والإنصاف ثم نبين صحة دلالة كل دليل على المطلوب ثم نبين الراجح من القولين بتوفيق الله تعالى فنقول:

أدلة الذين لا يكفرون تارك الصلاة

قال الذين لا يكفرون من ترك الصلاة تكاسلا: إنه قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه بيقين فلا نخرجه عن الإسلام إلا بيقين مثله، وقالوا: إنه قد ثبت من الدلائل أن من قال لا إله إلا الله فهو مسلم مشهود له بالجنة وأنه مغفور له كل ذنب خلا الشرك بالله، قال الله عز وجل (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)([1]).

وقد روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل)([2])

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ رديفة على الرحل (يا معاذ؟ قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثلاثا، قال صلى الله عليه وسلم (ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا حرمه الله على النار)، قال: يارسول الله أفلا اخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: (إذا يتكلوا)، فأخبر بها معاذ عند موته تأثما([3])، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه)([4])

---

[1]) سورة النساء، الآية: 48.

[2]) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد وابن حبان والبيهقي والبزار وأبو عوانة وابن أبي شيبة.

[3]) رواه البخاري ومسلم وابن حبان وابن ماجة والطبراني والبيهقي وابن أبي شيبة.

[4])) رواه البخاري وأحمد والبيهقي.

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)([1])، وفي لفظ آخر (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة)([2])، وفي قصة عتبان بن مالك رضي الله عنه مرفوعا (إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله)([3]).

وفي قصة صاحب البطاقة الذي ينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر ثم تخرج له بطاقة فيها شهادة أن لا إله إلا الله فترجح سيئاته([4])، ولم يذكر في البطاقة غير الشهادة، ولو كان فيها غيرها لقال ثم تخرج له صحائف حسناته فترجح سيئاته، ويكفينا في هذا قوله (فيخرج من النار من لم يعمل خيرا قط) ولو كان كافرا لكان مخلدا في النار غير خارج منها.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بآية من القرآن يرددها حتى صلاة الغداة وقال (دعوت لأمتي وأجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة) فقال أبو ذر: أفلا أبشر الناس؟ قال صلى الله عليه وسلم (بلى) فانطلق فقال عمر رضي الله عنه : أنك أن تبعث إلى الناس بهذا ينكلوا عن العبادة، فناداه أن ارجع فرجع، والآية (أن تعذبهم فإنهم عبادك وأن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم)([5])

ومن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله

---

[1]) رواه البخاري معلقا وأحمد وأبو داود والبيهقي وابن أبي شيبة والبزار والطبراني والحاكم وقال: صحيح ولم يخرجاه، وقد أعله بن القطان بصالح بن أبي عريب وأنه لا يعرف، وتعقب بأنه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات.

[2])) رواه مسلم وأحمد وابن حبان والبيهقي والبزار.

[3])) رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والطبراني وأبو عوانة.

[4])) رواه الترمذي وأحمد وابن حبأن وابن ماجة والحاكم.

[5])) الحديث رواه الإمام أحمد والبزار وقال الهيثمي: رجاله ثقات، والآية من سورة المائدة: 118.

عليه وسلم (الدواوين عند الله ثلاثة، ديوان لا يعبأ الله به شيئا، وديوان لا يترك الله منه شيئا، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله، قال الله عز وجل (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة)([1])، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه أو صلاة تركها فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا فظلم العباد بعضهم بعضا القصاص لا محالة)([2])

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)([3])

---

[1])) سورة المائدة، الآية: 72.

[2])) رواه بهذا اللفظ أحمد والحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال ابن كثير تفرد به أحمد، وقال الهيثمي: فيه صدقة بن موسى قد ضعفه الجمهور، وقال مسلم بن إبراهيم حدثنا صدقة بن موسى وكان صدوقا، وبقية رجاله ثقات، وعن أنس عن النبي قال (الظلم ثلاثة: فظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره، وظلم لا يتركه الله، فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك قال الله (إن الشرك لظلم عظيم)، وأما الظلم الذي يغفره الله فظلم العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذي لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضا حتى يدين لبعضهم من بعض) قال الهيثمي: رواه البزار عن شيخه أحمد بن مالك القشيري ولم أعرفه وبقية رجاله قد وثقوا على ضعفهم، وعن سلمان قال: قال رسول الله (ذنب لا يغفر، وذنب لا يترك، وذنب يغفر، فأما الذنب الذي لا يغفر فالشرك بالله، وأما الذنب الذي يغفر فذنب العبد بينه و بين الله عز وجل، وأما الذنب الذي لا يترك فذنب العباد بعضهم بعضا) رواه الطبراني وفيه يزيد بن سفيان بن عبدالله بن رواحة وهو ضعيف تكلم فيه ابن حبان وبقية رجاله ثقات، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ذنب يغفر، وذنب لا يغفر، وذنب يجازى به، فأما الذنب الذي لا يغفر فالشرك بالله، وأما الذنب الذي يغفر فعملك بينك وبين ربك، وأما الذنب الذي تجازى به فظلمك أخاك) رواه الطبراني في الأوسط وفيه طلحة بن عمرو وهو متروك.

[3])) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجة والدارمي والحاكم وابن أبي شيبة ومالك ولفظه: أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول إن الوتر واجب، قال

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك)([1])

وروي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول لا إله إلا الله، فقيل له وما ينفعهم قال تنجيهم من النار لا أبا لك)([2])

المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله يقول (خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة) وفي الحديث مجهولين وهما سبب ضعفه، وقد صححه ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل إذا روى عنهم ثقة، وقال بن عبد البر: هو صحيح ثابت: والمخدجي مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولا أدري كيف صححه مع جهالة اثنين من رواته وهما المخدجي فقد قيل إن اسمه رفيع وليس المخدجي بنسب وإنما هو لقب، وذكره بن حبان فقال أبو رفيع المخدجي من بني كنانة، وقال الذهبي فيه: المخدجي لا يعرف روى عنه عبد الله بن محيريز يقال إسمه رفيع، وأما أبو محمد فقال بن عبد البر يقال إن اسمه مسعود بن أوس، ويقال سعيد بن أوس، ويقال إنه بدري، وقال بن حبان في الصحابة: مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري من بني دينار بن النجار له البغوي سكن الشام، وقال الخطابي: وأبو محمد اسمه مسعود بن زيد بن سبيع، ولا نعرفه في الصحابة، وقد ذكر له ابن أبي حاتم علة أخرى وهي الاضطراب في سنده وعدم ضبط أحد رواته.(راجع: تلخيص الحبير ج2/147، ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ج7/461، تهذيب التهذيب لابن حجر ج12/105, علل ابن أبي حاتم ج1/89)

[1]) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي: هذا حديث حسن، والحديث أخرجه أبو داود من ثلاث طرق طريقين متصلين بأبي هريرة والطريق الثالثة بتميم الداري وكلها لا مطعن فيها ولم يتكلم عليه هو ولا المنذري بما يوجب ضعفه، وأخرجه النسائي من طريق إسنادها جيد ورجالها رجال الصحيح كما قال العراقي وصححها ابن القطان، وأخرج الحديث الحاكم في المستدرك وقال هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال العراقي: وإسناده صحيح، والحديث مروي عن أنس عند الطبراني في الأوسط وعن أبي سعيد قال العراقي: وفي إسناده حصين بن مخارق نسبه الدارقطني إلى الوضع.

[2])) رواه ابن ماجة والحاكم والبيهقي في الشعب.

وروى الخلال عن أبي شميلة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب،فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما هذا) قالوا مملوك لآل فلان كان من أمره، قال (أكان يشهد أن لا إله إلا الله) قالوا: نعم، ولكنه كان وكان، فقال (أما كان يصلي) فقالوا: قد كان يصلي ويدع، فقال لهم صلى الله عليه وسلم (ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه([1])

---

[1]) قال ابن قدامة في المغني: رواه الخلال في جامعه، وبعد البحث وجدت أن عبد الرزاق رواه في مصنفه عن ابن جريج قال: سمعت أبا بكر بن عبد الله بن أبي مليكة يزعم أنه سمع بالمدينة أن النبي ركب إلى بني الحارث فرأى جنازة على خشبة فقال ما هذا...الحديث، وروى أيضا عن ابن جريج قال أخبرت عن عنبسة بن سهيل عن محمد بن زهير أن النبي رأى بالبقيع عبدا أسود يحمل ميتا فقال لمن يحمله (ما هذا؟) قالوا: عبد لفلان، قال: (فما هو؟) قالوا: أخبث الناس وأسرقه وآبقه وأحزبه في أشياء من الشر يذكرونها منه، فقال (علي بسيده)،فسأله عنه فذكر نحوا مما ذكر، فقال النبي (هل كان يصلي؟) قالوا: نعم، قال (ويشهد أن لا إله الا الله وأني رسول الله؟) قالوا: نعم، قال (والذي نفسي بيده إن كادت الملائكة تحول بيني وبينه آنفا) فدعا حدادا فنزع حديده ثم أمر به فغسل ثم كفنه من عنده ثم صلى عليه. فارواية الأولى فيها مجهول وربما عدة مجاهيل، والثانية ليس فيها أنه تارك للصلاة فليست حجة في الموضوع، والظاهر أنهما رواية واحدة وأن هذا العبد كان يصلي لأن مالكا رواها عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة وفيها: أكان يصلي؟ قالوا نعم، والذي يؤيد ما قلت ما ورد في رواية الطبراني لهذا الحديث وهو عن أنس أن النبي مر في بعض سكك المدينة فرأى رجلا أسود ميتا قد رموا به في الطريق، فسأل بعض من عنده عنه فقال: (مملوك من هذا؟) فقال: مملوك لآل فلان، فقال (أكنتم ترونه يصلي؟) فقالوا: كنا نراه أحيانا يصلي وأحيانا لا يصلي، فقال: قوموا فاغسلوا وكفنوه، فقاموا فغسلوه وكفنوه، وقام رسول الله فصلى عليه، فلما كبر قال (سبحان الله سبحان الله)، فلما قضى رسول الله صلاته، قال له أصحابه: يا رسول الله سمعناك كلما كبرت تقول سبحان الله سبحان الله فلم قلت سبحان الله سبحان الله؟ فقال (كادت الملائكة أن تحول بيني وبينه من كثرة ما صلوا عليه)، وقال الطبراني بعد روايته: لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا كثير بن مرة بن فائدة تفرد به ابنه، وتفسير هذا الحديث أن مواليه كانوا ربما شهدوه يصلي وربما صلى حيث لا يرونه فاستخفوا به لذلك، ولو كان يترك من الصلاة شيئا لا يصليه كان كافرا لأن النبي قال (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة).

وروى بإسناده عن عطاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلوا على من قال لا إله إلا الله)([2])

وعن والان قال: انتهيت إلى داري فوجدت شاة مذبوحة فقلت: من ذبحها؟ قالوا: غلامك، قلت: والله إن غلامي لا يصلي، فقال النسوة: نحن علمناه فسمى، فرجعت إلى ابن مسعود فأخبرته عن ذلك فأمرني بأكلها.

قالوا: فهذه الأحاديث والآثار تمنع من التكفير والتخليد وتوجب من الرجاء له ما يرجى لسائر أهل الكبائر، قالوا: ولأن الكفر جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد وجحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا التارك للصلاة يقر بالوحدانية شاهدا أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا بأن الله يبعث من في القبور، فكيف يحكم بكفره، ثم إن الإيمان هو التصديق وضده التكذيب لا ترك العمل، فكيف

---

[2]) هذا الحديث رواه الدارقطني والطبراني من طرق عن ابن عمر بلفظ (صلوا على من قال لا إله إلا الله وخلف من قال لا إله إلا الله) وقال بعد روايته له: ليس فيها شيء يثبت، وقال البيهقي قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وأصح ما روي في هذا الباب حديث محكول عن أبي هريرة قلت مع إرساله قال الدارقطني وغيره مكحول لم يدرك أبا هريرة، وقال الذهبي: فيه عثمان بن عبد الرحمن واه، وقال يحيى: كان يكذب وتركه الدارقطني وقال البخاري: ليس بشيء، وفيه أيضا محمد بن الفضل بن عطية متروك، وأورد ابن الجوزي لهذا الحديث طرقا كثيرة وقال: صحيحة، قال الهيثمي: فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب، وقال ابن حجر: متروك، ورواه ابن عدي عن ابن عمر أيضا من طريق آخر وفيه عثمان بن عبد الله العثماني يضع، ورواه الدارقطني أيضا من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر وعثمان كذبه ابن معين وغيره، ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري وخالد متروك. انتهى، وللحدي رواية أخرى من طريق محمد بن العيسى كذبه يحيى، وله رواية عن وهب بن وهب وكان يضع الحديث، وللحديث رواية أخرى عن عثمان بن عبد الله قال فيه ابن حبان وابن عدي: وضاع، وفي رواية أخرى له أبو الوليد المخزومي خالد بن إسماعيل قال فيه ابن عدي: وضاع (راجع: خلاصة البدر المنير ج1/192، فيض القدير ج4/203)

يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد، و لأن الصلاة عمل من أعمال الجوارح فلم يكفر بتركه كسائر الأعمال المفروضة، و لأن من أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون أحدا من أهل السنة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل بخلاف ما عليه الخوارج، وإنما الكفر بالاعتقادات، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا اله إلا الله لا يكفره بذنب ولا يخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى إن تقاتل أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار)([1]) وتارك الصلاة مع إقراره بالوجوب صحيح الاعتقاد فلا يكفر([2]).

وقال المانعون من تكفير تارك الصلاة تكاسلا: يجب حمل لفظ الكفر الوارد في أحاديث ترك الصلاة على كفر النعمة دون كفر الجحود وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم (من تعلم الرمي ثم تركها فهي نعمة كفرها)([3]) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم)([4]) وقوله صلى الله عليه وسلم (تبرؤه من نسب وأن دق كفر بعد إيمان)([5]) وقوله صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)([6]) وقوله صلى الله عليه وسلم (من أتى أمرأة في دبرها فقد

---

[1])) رواه أبو داود وأحمد في روايه إبنه عبد الله والبيهقي وأبو يعلى، وهو ضعيف لأنه من رواية يزيد بن أبي نشبة قال المنذري في مختصره عنه: هو في معنى المجهول، وقال عبد الحق: يزيد بن أبي نشبة هو رجل من بني سليم لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان.انتهى، وقال الشوكاني: في إسناده يزيد بن أبي نشبة وهو مجهول، وقال المناوي: مجهول كما قاله المزي وغيره، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور وفيه ضعف وله شواهد.

[2])) راجع: المغني لابن قدامة ج2/157، المهذب للشيرازي ج1/51، المنهج القويم ج1/420: 421، إعانة الطالبين ج1/22

[3])) رواه أبو داود وأحمد والنسائي والبيهقي والحاكم والطبراني وأبو يعلى.

[4])) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والطبراني والبزار وابن أبي شيبة .

[5])) رواه أحمد والدارمي والبزار وابن أبي شيبة والطبراني.

[6])) رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجة والبيهقي وابن حبان وابن أبي شيبة .

كفر بما أنزل على محمد)([1])، وقوله صلى الله عليه وسلم (من حلف بغير الله فقد كفر)([2]) وقوله صلى الله عليه وسلم (اثنتان في أمتي هما بهم كفر الطعن في الأنساب والنياحة على الميت)([3]) ونظائر ذلك كثيرة

قالوا: وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتسب ولم يوجب زوال هذا الاسم عنهم كفر الجحود والخلود في النار فكذلك كفر تارك الصلاة ليس بكفر جحود ولا يوجب التخليد في الجحيم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا إيمان لمن لا أمانة له)([4])، فنفى عنه الإيمان ولا يوجب ترك

---

[1])) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه.

[2])) رواه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ورواه أحمد وأبو داود وابن حبان بلفظ (من حلف بغير الله فقد أشرك)، وعند أحمد والترمذي وأبي عوانة (فقد كفر أو أشرك) وقال الترمذي: حسن.

[3])) رواه مسلم وأحمد والبيهقي وأبو عوانة، ورواه البخاري والبيهقي عن ابن عباس بلفظ (خلال من خلال الجاهلية الطعن في الأنساب والنياحة ونسي الثالثة)، قال سفيان ويقولون إنها (الاستسقاء بالأنواء).

[4])) رواه أحمد وابن حبان والبيهقي وأبو يعلى وابن أبي شيبة والبزار والطبراني وهو من رواية أبي هلال الراسبي وتمامه عن أنس قال: ما خطبنا رسول الله إلا قال (لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له) وأبو هلال وثقه ابن معين، وضعفه النسائي، وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله (لا إيمان لمن لا أمانة له، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا) رواه الطبراني في الكبير وله في رواية أخرى عنه (لا دين لمن لا أمانة له) قال الهيثمي: وفيه القسم أبو عبد الرحمن وهو ضعيف عند الأكثرين، وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله (لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له) وفيه حصين بن مذعور عن قريش التميمي قال الهيثمي: لم أر من ذكرها، ورواه البزار بإسناده عن أبي الجنوب عن علي وهوجزء من حديث طويل وقال بعد روايته: وهذا الحديث لا نعلم له إسنادا إلا هذا الإسناد، وأبو الجنوب فلا نعلم أسند عنه إلا النضر بن منصور، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله (لا إيمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد) رواه الطبراني في الأوسط والصغير وقال تفرد به الحسين بن الحكم الحبري، وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال (لا إيمان لمن لا أمانة له، والمتعدي في الصدقة كمانعها) رواه الطبراني في الكبير

أداء الأمانة أن يكون كافرا كفرا ينقل عن الملة، وهذا باب واسع.

وقد قال بعضهم: يحمل لفظ الكفر الوارد في أدلة من يكفرون تارك الصلاة مطلقا على كفر النعمة أو على المبالغة والتغليظ في الشرك، لأن الكفر الناقل عن الملة والشرك الذي لا يغفره الله والنفاق الموجب للدرك الأسفل من النار لا يثبت بمجرد هذه الأفعال عند أحد من أهل السنة، لكن عند الخوارج والمعتزلة الذين تأولوا ظاهر هذا الكلام على وفق رأيهم وأعرضوا عما سواه مما يفسره ويبين معناه.

فهذه فيما نعلم أدلة من لم يروا كفر تارك الصلاة تكاسلا، وسيأتي بيان ما فيها من جهة الدلالة بعد أن بينا ما فيها من جهة السند وذلك بعد حكاية أدلة من يروا كفر تارك الصلاة تهاونا وتكاسلا.

أدلة الذين يكفرون تارك الصلاة تكاسلا

قــال المكفــرون لتــارك الصــلاة تكاســلا: الــذين رويت عنهم هــذه الأحاديث التي اسـتدللتم بها على عـدم تكفـير تـارك الصـلاة هم الـذين حفظ عنهم الصحابة رضي الله عنهم تكفير تارك الصلاة بأعيــأنهم، وقد جـاء هــذا كما ذكرنا عن عمر وعبد الــرحمن بن عــوف ومعــاذ بن جبل وأبي هريرة وغـيرهم من الصـحابة رضي الله عنهم أن من تـرك صـلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخـرج وقتها فهو كـافر مرتد، قـالوا: ولا نعلم لهـؤلاء مخالفا من الصـحابة رضي الله عنهم ، وقد دل على كفر تـارك الصلاة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

أما الكتاب فالدليل الأول قوله تعالى (أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون أم لكم كتاب فيه تدرسون أن لكم في لما تخيرون أم لكم أيمان علينا بالغة إلى يوم القيامة إن لكم لما تحكمون سلهم أيهم بذلك زعيم أم لهم شركاء فليأتوا بشركائهم إن كانوا صادقين يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم

وإسناده منقطع لم يسمع اسحاق بن يحيى من جده عباده.

سالمون)([1])، فوجه الدلالة من الآية أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه، ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال (يوم يكشف عن ساق) وأنهم يدعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى فيحال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين من أهل الإسلام في دار الدنيا، وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم صلبة لا تنحني إذا سجد المسلمون، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين.

الدليل الثاني قوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتأنا اليقين)([2])، فلا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال المذكورة في الآية هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها، فإن كان كل واحد منها مستقلا بذلك فالدلالة ظاهرة على أن تارك الصلاة من المجرمين أهل النار، وإن كان مجموع الأمور الأربعة فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم، وإلا فكل واحد منها مقتض للعقوبة، إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها، ومن المعلوم أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطا في العقوبة على التكذيب بيوم الدين، بل التكذيب وحده كاف في العقوبة، فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك، إذ لا يمكن لقائل أن يقول لا يعذب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربعة، فإذا كان كل واحد منها موجبا للإجرام وكون فاعلها من أصحاب النار وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر، وقد قال (إن المجرمين في

---

[1])) سورة القلم، الآيات: 43:35.
[2])) سورة المدثر، الآيات: 47:38.

ضلال وسعر يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر)([1])، وقد جعل الله تعالى المجرمين مقابل المؤمنين في القرآن فقال تعالى (إن الذين أجرموا كانوا من الذين ءامنوا يضحكون)([2])، فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين.

الدليل الثالث قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وءآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون)([3])، ووجه الدلالة في هذه الآية أنه سبحانه وتعالى علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور كلها، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة، والله تعالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها.

الدليل الرابع وهو قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وءآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين)([4])، والدلالة من الآية ظاهرة فقد علق الله تعالى اخوتهم للمؤمنين في الدين بفعل الصلاة، فإذا لم يفعلوها لم يكونوا إخوة للمؤمنين فلا يكونوا مؤمنين، لقوله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) ([5])

الدليل الخامس قوله تعالى (فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى) ([6])، فلما كان الإسلام تصديق الخبر والانقياد للأمر جعل الله سبحانه وتعالى له ضدين وهما عدم التصديق وعدم الصلاة وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولي، وكما أن المكذب كافر فالمتولي عن الصلاة كافر أيضا، وكما يزول الإسلام بالتكذيب يزول بالتولي عن الصلاة أيضا، فعن قتادة أنه قال (فلا صدق ولا صلى) لا صدق بكتاب الله ولا صلى لله ولكن كذب بآيات الله وتولى عن طاعته.

الدليل السادس قوله تعالى (يا أيها الذين ءامنوا لا تلهكم أموالكم ولا

[1])) سورة القمر، الآيتأن: 47:48.
[2])) سورة المطففين، الآية: 29.
[3])) سورة النور، الآية: 56.
[4])) سورة التوبة، الآية: 11.
[5])) سورة الحجرات، الآية: 10.
[6])) سورة القيامة، الآيتان 31، 32.

أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون)([1])، ووجه الاستدلال بالآية أن الله حكم بالخسران المطلق لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار، فإن المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فآخر أمره إلى الربح، يوضحه أنه سبحانه وتعالى أكد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد أحدهما: إتيانه بلفظ الاسم الدال على ثبوت الخسران ولزومه دون الفعل الدال على التجدد والحدوث، الثاني: تصدير الاسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى لهم، فإنك إذا قلت زيد العالم الصالح أفاد ذلك إثبات كمال ذلك له بخلاف قولك عالم صالح، الثالث: إتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفتين وذلك من علامات انحصار الخبر في المبتدأ كما في قوله تعالى (وأولئك هم المفلحون)([2])، وقوله تعالى (والكافرون هم الظالمون)([3])، وقوله تعالى (أولئك هم المؤمنون حقا)([4]).

الدليل السابع قوله سبحانه (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون)([5]) ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه نفى الإيمان عمن إذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجدا مسبحين بحمد ربهم، ومن أعظم التذكير بآيات الله التذكير بآيات الصلاة، فمن ذكر بها ولم يتذكر ولم يصل فلم يؤمن بها، لأنه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم أهل السجود، وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه فالتارك للصلاة لم يؤمن بقوله تعالى (وأقيموا الصلاة).

الدليل الثامن قوله تعالى (وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ويل يومئذ للمكذبين)([6])، وقد ذكر هذا بعد قوله تعالى (كلوا وتمتعوا قليلا إنكم

---

[1])) سورة المنافقون،الآية: 9.
[2])) سورة البقرة، الآية: 5.
[3])) سورة البقرة، الآية:
[4])) سورة الأنفال، الآية: 4.
[5])) سورة السجدة، الآية: 15.
[6])) سورة المرسلات، الآيتان: 48،49.

مجرمون) ثم توعدهم سبحانه على ترك الركوع وهو الصلاة إذا دعوا إليها، ولا يقال إنما توعدهم على التكذيب فإنه سبحانه وتعالى إنما أخبر عن تركهم لها وعليه وقع الوعيد، ولا يصر على ترك الصلاة بعد دعوته إليها من يصدق بأن الله أمر بها أصلا، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقا تصديقا جازما أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب وهو مع ذلك مصر على تركها، هذا من المستحيل قطعا وطبعا فلا يصر على تركها مصدق بفرضها أبدا فإن الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان، وتأمل في أنه هل يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد والجنة والنار وأن الله فرض عليه الصلاة وأن الله يعاقبه معاقبة شديدة على تركها وهو مصر على الترك في صحته وعافيته وعدم الموانع المانعة لفعلها، وهذا القدر الذي ذكرناه هو الذي خفي على من جعل الإيمان مجرد التصديق وأن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم، وهذا من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يقضي بفعل طاعة ولا ترك معصية، وسيأتي مناقشة قول من قال إن الإيمان هو التصديق وتارك الصلاة تكاسلا مصدق فلا يخرج من الإيمان.

وأما ما ورد في السنة من الدلائل على كفر تارك الصلاة متكاسلا فكثير ومنها:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)([1]) وهو صريح في بيان أن من ترك الصلاة فهو كافر ليس بمسلم البتة.

---

[1]) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي عن جابر أن النبي قال (بين الرجل ـ أو العبد ـ وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة) وفي رواية أخرى عند أبي داود والترمذي وابن ماجة وابن أبي شيبة وأبو يعلى (بين الكفر والإيمان ترك الصلاة)، وقال الترمذي حسن صحيح، وعن جابر عند الترمذي أيضا قال: قال رسول الله (ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة).

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)([1])

وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك)([2])

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوما فقال (من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف)([3]) وفي الحديث أنه لا انتفاع للمصلي بصلاته إلا إذا كان محافظا عليها، لأنه إذا انتفى كونها نورا وبرهانا ونجاة مع عدم المحافظة انتفى نفعها، وقوله (وكان يوم القيامة مع قارون...)الخ يدل على أن تركها كفر متبالغ، لأن هؤلاء المذكورين هم أشد أهل النار عذابا، ويدل على تخليد تاركها في النار كتخليد من جعل معهم في العذاب، وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر لأنهم من رءوس الكفرة، وفيه نكتة بديعة وهو أن تارك المحافظة على الصلاة أما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسة ووزارة فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف.

---

[1]) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة والحاكم وقال: حديث صحيح إسناده على شرط مسلم، ومداره عندهم على الحسين بن واقد، وقال الحاكم: صحيح ولا علة له واحتج مسلم بالحسين، وهذا الحديث صححه النسائي والعراقي، قال العراقي في أماليه: حديث صحيح.

[2]) رواه الطبراني بإسناد صحيح كما قال العجلوني في كشف الخفا، ورواه هبة الله الطبري واللالكائي في الاعتقاد وقالا: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[3]) رواه أحمد وابن حبان والدارمي والطبراني في الكبير والأوسط، قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (لا تشركوا بالله شيئا وأن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم، ولا تتركوا الصلاة عمدا فمن تركها عمدا متعمدا فقد خرج من الملة، ولا تقربوا الخمر فإنها رأس الخطايا)([1])

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله)([2]) ولو كان باقيا على إسلامه لكانت له ذمة الإسلام

---

[1]) رواه الطبراني وابن أبي حاتم ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة، وفيه سلمة بن شريح قال الذهبي: لا يعرف وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري: إسناديهما لا بأس بهما.انتهى وعن أبي الدرداء قال: أوصاني رسول الله بسبع (لا تشرك بالله شيئا وان قطعت أو حرقت، ولا تترك صلاة متعمدا فانه من تركها فقد برئت منه الذمة...)الحديث رواه الطبراني وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات، وعن أميمة مولاة رسول الله قالت: كنت أصب على رسول الله وضوءه فدخل رجل فقال: أوصني، فقال (لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار، ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخلى من أهلك ودنياك فتخل، ولا تشربن خمرا فإنها مفتاح كل شر، ولا تتركن صلاة متعمدا فمن فعل ذلك برئت منه ذمة الله وذمة رسوله...) رواه الطبراني وفيه يزيد بن سنان الرهاوي وثقه البخاري وغيره والأكثر على تضعيفه وبقية رجاله ثقات، ورواه بهذا اللفظ عبد بن حميد عن أم ايمن وقال ابن السكن: هو مرسل لأن مكحولا لم يدرك أم أيمن، ورواه البخاري في الأدب المفرد عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال (أوصانى رسول الله بتسع: لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت ولا تتركن الصلاة المكتوبة متعمدا ومن تركها متعمدا برئت منه الذمة...)الحديث، وقال الذهبي في ترجمة سلمة بن شريح رواي هذا الحديث: رواه الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة والطبراني في الكبير وأبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر في ترجمة سلمة بن شريح وقال بعد تخريجه لم يحدث بهذا سيار وحده، وهو عن ابن لهيعة عن سيار، قال الذهبي: ومن عدا سلمة بن شريح فثقات، ويزيد بن قوذر وسيار بن عبد الرحمن والراوي له عنه نافع بن يزيد ذكرهم ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة: سيار بن عبد الرحمن لا بأس به، وقال أبو حاتم: نافع بن يزيد لا بأس به.

[2]) رواه أحمد والطبراني في الكبير، قال المنذري: وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ.

وعن معاذ أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة)([1])، ووجه الاستدلال به أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة، فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة وقد احتج الإمام أحمد بهذا الحديث على هذا المعنى.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)([2])، ووجه الاستدلا به واضح وهو من وجوه:

أحدها: أنه جعل الإسلام كالقبة المبنية على خمسة أركان فإذا وقع ركنها الأعظم وقعت قبة الإسلام.

الثاني: أنه جعل هذه الأركان في كونها أركانا لقبة الإسلام قرينة للشهادتين فهما ركن والصلاة ركن والزكاة ركن فما بال قبة الإسلام تبقى بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها.

---

[1]) رواه أحمد والترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي وأبو نعيم في الحلية والطبراني في الكبير وذكره ابن مندة في كتاب الإيمان والحديث عندهم جميعا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وسنده حسن، وهو حديث طويل ونصه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار؟ قال: (لقد سألت عظيما وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ النار الماء، وصلاة الرجل من جوف الليل ثم قرأ (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) حتى بلغ (جزاء بما كانوا يعملون) ثم قال صلى الله عليه وسلم : ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟) قلت: بلى (فأخذ بلسانه فقال: تكف عليك هذا) قلت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال (ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس على وجوههم في النار إلا حصائد ألسنتهم)

[2])) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

الثالث: أنه جعل هذه الأركان نفس الإسلام وداخلة في مسمى اسمه، وما كان اسما لمجموع أمور إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى ولا سيما إذا كان من أركانه لا من أجزائه التي ليست بركن له، كالحائط للبيت فإنه إذا سقط سقط البيت بخلاف الخشب واللبن ونحوها.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا)([1])

ووجه الدلالة فيه من وجهين، أحـــدهما: أنه إنما جعله مســـلما بهـــذه الثلاثة فلا يكون مسلما بدونها، الثاني: أنه إن صلى إلى الشرق لم يكن مسلما حتى يصلي إلى قبلة المسلمين فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (مفتاح الجنة الصلاة)([2]) والحديث يدل على أن من لم يكن من أهل الصلاة لم تفتح له الجنة، وهي تفتح لكل مسلم فليس تاركها بمسلم، ولا تناقض بين هذا وبين الحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم (مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله)([3])،فإن الشهادة أصل المفتاح والصلاة وبقية الأركان أسنانه التي لا يحصل الفتح إلا بها، إذ دخول الجنة موقوف على المفتاح بأسنانه، ولذلك فقد ورد عن وهب بن منبه وقد قيل له: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك([4])

وعن محجن بن الأدرع الأسلمي أنه كان في مجلس مع النبي صلى

---

[1]) رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي والطبراني والبيهقي وابن أبي شيبة.

[2])) رواه الترمذي وأحمد والبيهقي وحسنه السيوطي.

[3])) رواه أحمد عن معاذ بن جبل قال الهيثمي: رجاله وثقوا إلا أن شهرا لم يسمع من معاذ.

[4])) رواه البخاري تعليقا، راجع فتح الباري ج3/131.

الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له (ما منعك أن تصلي ألست برجل مسلم؟) قال: بلى ولكني صليت في أهلي، فقال له صلى الله عليه وسلم (إذا جئت فصل مع الناس وأن كنت قد صليت)([1])، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الفارق بين المسلم والكافر الصلاة، ولو كان الإسلام يثبت للمرء مع عدم الصلاة لما قال صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل الذي رآه لا يصلي ألست برجل مسلم؟

وأما إجماع الصحابة رضي الله عنهم فعن ابن عباس أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد قال: فاحتملته أنا ورهط كانوا معي في المسجد حتى أدخلناه بيته، فأمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلي بالناس، فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت فلم يزل في غشيته حتى أسفر ثم أفاق، فقال: هل صلى الناس؟ فقلنا: نعم، فقال: لا إسلام لمن ترك الصلاة، وفي لفظ آخر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى([2])، فقد قال عمر هذا بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروه عليه.

وقال علي رضي الله عنه : من لم يصل فهو كافر، وورد مثل هذا عن أبي الدرداء وابن عباس وجابر ، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : من ترك الصلاة فهو كافر([3])، و في رواية عنه في إضاعة الصلاة قال: هو إضاعة مواقيتها ولو تركوها لكانوا كفارا، وعن عبد الله بن مسعود من لم يصل فلا دين له([4])، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له([5])، ورأى حذيفة رضي الله عنه رجلا يصلي وهو لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال لما

---

[1])) رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي ومالك والشافعي.

[2])) رواه مالك في الموطأ وأحمد والبيهقي في السنن وابن أبي شيبة ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة.

[3])) رواه البخاري في التاريخ والبيهقي .

[4])) روى هذه الآثار البيهقي وابن أبي شيبة.

[5])) روى هذين الأثرين البخاري و هبة الله الطبري.

قضى صلاته: ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا ([1])، وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن طبيبا قال له حين وقع في عينه الماء: استلق سبعة أيام لا تصل، فقال ابن عباس: من ترك الصلاة كفر([2])، و قال عبد الله بن شقيق العقيلي: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة([3])، وقال الحسن: بلغني أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يقع في الشرك فيكفر أن يترك الصلاة بغير عذر([4])، وقال محمد بن نصر: سمعت إسحاق يقول: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر([5])

وقال الحافظ عبد الحق الأشبيلي رحمه الله في كتابه في الصلاة: ذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم: عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وابن عباس وجابر وأبو الدرداء وعلي ابن أبي طالب هؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن غيرهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وعبد الله بن المبارك وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو خيثمة زهير بن حرب.

وساق محمد بن نصر بسنده عن أيوب قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه([6])، وحكى بن نصر عن ابن المبارك أنه قال: من أخر صلاة حتى يفوت وقتها متعمدا من غير عذر فقد كفر، وقال علي بن الحسن

---

[1])) رواه البخاري.
[2])) رواه النجاد.
[3])) رواه الترمذي.
[4])) رواه النجاد وهبة الله الطبري.
[5])) تعظيم قدر الصلاة أثر/990
[6])) تعظيم قدر الصلاة أثر/978

بن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يقول: من قال أني لا أصلي المكتوبة اليوم فهو أكفر من حمار([1])، وقال يحيى بن معين: قيل لعبد الله بن المبارك: إن هؤلاء يقولون: من لم يصم ولم يصل بعد أن يقر به فهو مؤمن مستكمل الإيمان، فقال عبد الله: لا نقول نحن ما يقول هؤلاء، من ترك الصلاة متعمدا من غير علة حتى أدخل وقتا في وقت فهو كافر([2])، وقال أحمد بن يسار: سمعت صدقة بن الفضل وسئل عن تارك الصلاة فقال: كافر، فقال له السائل: أتبين منه امرأته؟ فقال صدقة: وأين الكفر من الطلاق، لو أن رجلا كفر ولم تطلق منه امرأته([3]).

وهذا المذهب هو المذهب الصحيح في هذه المسألة لقوة أدلته وصحتها، ولأنه ظاهر دلالة أدلة الكتاب والسنة، وهو إجماع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم أعمق الأمة علما وفهما وأصحهم نظرا ولم يحك فيما نعلم عن أحد منهم القول بخلاف ذلك البتة.

وأما بالنظر إلى أدلة من قال بعدم كفر تارك الصلاة تكاسلا فقد بينا ما في بعضها من جهة السند وما لم يصح سنده لا يجوز الاستدلال به في مثل هذه المسألة عظيمة الشأن.

فأما اسـتدلالهم بالأحـاديث العامة الـواردة في أن من قـال لا إله إلا الله فهو من أهل الجنة وما شـابهها فيقـال: إن الأحـاديث المطلقة في اعتبار كـون النطق بالشـهادتين مـوجب للحكم لصـحة الإسـلام ودخـول الجنة مع ترك الصـلاة والوقـوع فيما شـابهها من المكفـرات عنها عـدة أجوبة: أحـدها: أن هـذه الأحـاديث كـانت قبل أن تـنزل الفـرائض وتتم الشرائع ويكمل الدين، ولذلك قال محمد بن شهاب الزهـري رحمه الله

---

[1])) راجع تعظيم قدر الصلاة أثر/980

[2])) تعظيم قدر الصلاة أثر/981

[3])) تعظيم قدر الصلاة أثر/989 ، راجع: فتاوى ابن تيمية ج22/40، 46، 50،51، المغني ج2/159، نيل الأوطار ج1/370: 376.

وسفيان الثـوري وغيرهما: كـان هـذا قبل أن تـنزل الفـرائض ثم نـزلت فـرائض نـرى أن الأمر انتهى إليها فمن اسـتطاع ألا يغـتر ــ أي بمطلق هذه الأحاديث ـ فلا يغتر، وهذا جواب ضعيف.

الجواب الثاني وهو من أقوى الأجوبة وأعدلها: إن هذه الأحاديث مطلقة عامة وأحاديث كفر تارك الصلاة مقيدة خاصة فيقضي المطلق على المقيد، وهذا هو مقتضى الفقه والجمع بين أدلة الشريعة في كثير منة أبوابها وليس في هذه المسألة فحسب وإلا ضربنا بعض الأدلة ببعض ووقعنا فيما نهينا عنه، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه ذات يوم وهم يختصمون في القدر هذا ينزع بآية وهذا ينزع بآية، فكأنما فقئ في وجهه حب الرمان فقال صلى الله عليه وسلم (أبهذا أمرتم أم بهذا وكلتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، انظروا ما أمرتم به فاتبعوه وما نهيتم عنه فانتهوا) وفي رواية (يا قوم بهذا ضلت الأمم قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتاب بعضه ببعض، وإن القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض ولكن نزل القرآن يصدق بعضه بعضا، ما عرفتم منه فاعملوا به وما تشابه فآمنوا به) وفي رواية (فإن الأمم قبلكم لم يلعنوا حتى اختلفوا، وإن المراء في القرآن كفر) وهو حديث مشهور مخرج في المسانيد والسنن[1]، وقد روى أصل الحديث مسلم

---

[1] (?) هذا الحديث رواه أحمد في المسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم والناس يتكلمون في القدر، قال: وكأنما تفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب، فقال لهم (مالكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض بهذا هلك من كان قبلكم) قال: فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أشهده بما غبطت نفسي بذلك المجلس أني لم أشهده، وعند أحمد والطبراني في الأوسط واللالكائي في الاعتقاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن نفرا كانوا جلوسا بباب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا، وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج كأنما فقئ في وجهه حب الرمان فقال (بهذا أمرتم أو

في صحيحه من حديث عبد الله بن رباح الانصاري أن عبد الله بن عمرو قال: هجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوما فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال (إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب).

بهذا بعثتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم مما هاهنا في شيء، إنظروا الذي أمرتم به فاعملوا به والذي نهيتم عنه فانتهوا)، وهو عند أحمد أيضا بلفظ: إن رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج على أصحابه وهم يتنازعون في القدر هذا ينزع آية وهذا ينزع آية... فذكر الحديث، ورواه ابن أبي عاصم في السنة عن عمرو بن شعيب أحسبه عن أبيه عن جده أيضا: قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يتنازعون في القدر هذا ينزع آية وهذا ينزع آية فكأنما سفي في جهة حب الرمان فقال (ألهذا خلقتم أم بهذا أمرتم لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، انظروا ما أمرتم به فاتبعوه وما نهيتم عنه فاجتنبوه) قال ابن أبي عاصم: إسناده حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتدارون فقال (إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوه وما جهلتم فكلوه إلى عالمه)، ورواه الطبراني وأبو يعلى عن أنس رضي الله عنه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد الحجرة فسمع قوما يتنازعون بينهم في القدر وهم يقولون: ألم يقل الله إنه كذا وكذا ألم يقل الله آية كذا وكذا قال: ففتح النبي صلى الله عليه وسلم باب الحجرة فكأنما فقئ في وجهه حب الرمان فقال (أبهذا أمرتم أو بهذا عنيتم، إنما هلك من كان قبلكم بأشباه هذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، أمركم الله بأمر فاتبعوه ونهاكم فانتهوا) قال: فلم يسمع الناس بعد ذلك أحدا يتكلم حتى معبد الجهني فأخذه الحجاج فقتله، وفي سنده يوسف بن عطية وهو متروك، وأما حديث (المراء في القرآن كفر) فقد أخرجه بهذا اللفظ أبو داود والطبراني في الأوسط وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه وسكت عليه هو والمنذري، ورواه عنه أيضا الإمام أحمد ولفظه (المراء في القرآن كفر فما عرفتم فاعملوا به وما جهلتم فردوه إلى عالمه)، وعن أبي الجهم أن رجلين اختلفا في آية من القرآن قال هذا: تلقنتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الآخر: تلقنتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال (القرآن يقرأ على سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن، فإن مراء

فالأصل أن يُجمع بين الأدلة التي يبدو لنا أن ظاهرها التعارض ولـذلك نقــول: إن الأحــاديث الــتي ورد فيها الاقتصــار على مجــرد النطق بالشهادتين قد ورد من الأدلة الصحيحة ما يقيد مطلقها ومن ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (أسـعد النـاس بشـفاعتي من قال لا إله إلا الله مخلصا من قلبه أو نفسه)([1])

ومن ذلك ما ورد عن جابر رضي الله عنه أن معاذا لما حضرته الوفاة قال: اكشفوا عني سجف القبة سمعت رسول الله يقول (من شهد ـ أو قـال ـــ أن لا إله إلا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة)([2]) فقد قيد النـبي صلى الله عليه وسـلم القـول المطلق هنـاك بـالإخلاص هنـا، وللحـديث رواية أخـرى عن معـاذ رضي الله عنه أيضا أنه قـال: أخـبركم بشـيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعـني أن أحـدثكموه إلا أن تتكلوا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول (من شـهد أن لا إله إلا الله مخلصا من قلبه أو يقينا من قلبه لم يـــدخل النـــار أو دخل الجنة) وقال مرة (دخل الجنة ولم تمسه النار)([3])، فهذا في اشتراط الإخلاص، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط، ولذلك فقد بـوب ابن حبـان رحمه الله على هذا الحديث بـاب: ذكر البيـان بـأن الجنة إنما تجب لمن شـهد لله جل وعلا بالوحدانية وكـــان ذلك عن يقين من قلبه لا أن الإقـــرار بالشهادة يوجب الجنة للمقر بها دون أن يقر بها بالإخلاص.

وعن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نـاد يا عمر في النـــاس أنه من مـــات يعبد الله مخلصا من قلبه أدخله الله

في القرآن كفر) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وروى البيهقي وابن أبي شيبة نحوه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (نزل القرآن على سبعة أحرف، المراء في القرآن كفر ـ ثلاث مرات ـ فما علمتم فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه) رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح.

[1]) رواه البخاري وأحمد والبيهقي وابن أبي عاصم في السنة.

[2]) رواه ابن حبان وأبو يعلى والبيهقي في الصغرى والهيثمي في موارد الظمان.

[3]) رواه أحمد والطبراني.

الجنة وحـرم عليه النـار)، فقـال عمر: يا رسـول الله أفلا أبشر النـاس، قال صلى الله عليه وسلم : (لا لا يتكلموا)([1]) وهذا مثل سابقه.

وفي اشـــــتراط اليقين المنـــــافي للشك قـــــال الله عز وجل (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسـوله ثم لم يرتـابوا وجاهـدوا في سـبيل الله) إلى قوله تعـالى (أولئك هم الصـادقون)([2])، فاشـترط في صـدق إيمانهم بالله ورسوله كونهم لم يرتابوا أي لم يشكوا، بـأن يكـون قائلها مستيقنا بمـدلول هـذه الكلمة يقينا جازما، فـإن الإيمـان لا يغـني فيه إلا علم اليقين لا علم الظن، فكيف إذا دخله الشك، فأما المرتاب فهو من المنافقين والعياذ بالله الذين قال الله تعالى فيهم (إنما يستأذنك الـذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتـابت قلـوبهم فهم في ريبهم يـترددون) ([3])

وفي حـــديث أبي هريـــرة رضي الله عنه أن النـــبي صـــلى الله عليه وسـلم قـال له وقد أعطـاه نعليـه: (اذهب بنعلي هـاتين فمن لقيت من وراء هـــذا الحائط يشـــهد أن لا إله إلا الله مســـتيقنا بها قلبه فبشـــره بالجنة...) الحـــديث([4])، وقد ورد عن معـــاذ بن جبل رضي الله عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من مـات يشـهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله يرجع ذلك إلى قلب موقن دخل الجنة)([5])،

وعن أبي هريـــرة رضي الله عنه أيضا قـــال: كنا مع النـــبي صـــلى الله عليه وســـلم في مســـير، فنفـــدت أزواد القـــوم حـــتى همـــوا بنحر بعض حمـائلهم، فقـال عمر رضي الله عنه : يا رسـول الله لو جمعت ما بقى من أزواد القوم فدعوت الله عليها، ففعل فجاء ذو الـبر بـبره وذو التمر بتمره وذو النواة بنـواه، قلت: وما كـانوا يصـنعون بـالنوى؟ قـال: كـانوا يمصـونه ويشـربون عليه المـاء، فـدعا عليها حـتى ملأ القـوم أزودتهم،

---

[1])) رواه أبو يعلى وعبد بن حميد.
[2])) سورة الحجرات، الآية: 3.
[3])) سورة التوبة، الآية: 45.
[4])) رواه مسلم وأحمد وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة.
[5])) رواه الطبراني والبيهقي في الشعب والبخاري في التاريخ الكبير.

فقــال صــلى الله عليه وســلم عند ذلك (أشــهد أن لا إله إلا الله وأني رســول الله لا يلقى الله عبد بهما غــير شــاك فيهما إلا دخل الجنة)([1]) فهــذه الأحــاديث تــدل على اشــتراط اليقين في الانتفــاع بالشــهادتين ودخول الجنة.

والشرط الثالث القبـول لما اقتضـته هـذه الكلمة بقلبه ولسـانه، وقد قص الله عز وجل علينا من أنبـــاء ما قد ســـبق من إنجـــاء من قَبِلَها وانتقامه ممن ردها وأباها، كما قال تعالى (وكـذلك ما أرسـلنا من قبلك في قرية من نـذير إلا قـال مترفوها إنا وجـدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قـالوا إنا بما أرسلتم به كافرون فانتقمنا منهم فانظر كيف كان عاقبة المكـذبين) ([2])، وقـال تعـالى (ولقد أرسـلنا من قبلك رسلا إلى قـومهم فجـاءوهم بالبينات فانتقمنا من الذين أجرموا وكـان حقا علينا نصر المؤمـنين)([3])، وكـذلك أخبرنا بما وعد به القـابلين لها من الثـواب وما أعـده لمن ردها من العذاب كما قال تعالى (احشروا الـذين ظلمـوا وأزواجهم وما كـانوا يعبـــدون من دون الله فاهـــدوهم إلى صـــراط الجحيم وقفـــوهم إنهم مســـئولون) إلى قوله تعـــالى (إنهم كـــانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يسـتكبرون ويقولـون أئنا لتـاركوا آلهتنا لشـاعر مجنـون)([4])، فجعل الله تعــالى علة تعــذيبهم وســببه هو اســتكبارهم عن قــول لا إلا إله الله وتكذيبهم من جـاء بها، فلم ينفـوا ما نفته ولم يثبتـوا ما أثبتته، بل قـالوا إنكارا واستكبارا (أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشـيء عجـاب وانطلق الملأ منهم أن امشــوا واصــبروا على آلهتكم إن هــذا لشــيء يــراد ما ســمعنا بهـذا في الملة الآخـرة إن هـذا إلا اختلاق)([5])، وقـالوا ههنا (أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون) فكذبهم الله عز وجل ورد ذلك عليهم.

---

[1])) رواه مسلم وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة

[2])) سورة الزخرف، الأيلت: 23: 25.

[3])) سورة الروم، الآية: 37.

[4])) سورة الصافات، الآيات: 22: 36.

[5])) سورة ص، الآية: 75.

وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قال: (مثل ما بعثيي الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا فكان منها نقية قبلت الماء فـأنبتت الكلأ والعشب الكثـير، وكـانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعـوا، وأصـاب منها طائفة أخـرى إنما هي قيعـان لا تمسك مـاء ولا تنبت كلأ، فـــذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثـــيي الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به).

وأما الشـرط الرابع فهو الانقيـاد لما دلت عليه هـذه الكلمة قـال الله عز وجل في بيان ذلك (وأنيبوا إلى ربكم وأسـلموا له)([1])، وقـال تعـالى (ومن أحسن دينا ممن أسـلم وجهه لله وهو محسن)([2])، وقـال تعـالى (ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى) ([3])، أي تمسك بلا إله إلا الله، ومعنى (يسلم وجهه) أي ينقـاد لأمر ربـه، (وهو محسن) وهو موحد، ومن لم يســــــلم وجهه إلى الله ولم يكن محسنا فإنه لم يستمسك بـالعروة الـوثقى وهو المعـني بقوله عز وجل بعد هــذه الآية (ومن كفر فلا يحزنك كفـره إلينا مـرجعهم فننبــؤهم بما عملوا إن الله عليم بذات الصدور نمتعهم قليلا ثم نضطرهم إلى عـذاب غليظ)([4])، ولـــذلك فقد في الحـــديث أن رســول الله صـــلى الله عليه وسلم قال (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هـواه تبعا لما جئت به)([5]) وهـذا

---

[1]) سورة الزمر ، الآية: 54.
[2]) سورة النساء ، الآية: 125.
[3]) سورة لقمان، الآية: 22.
[4]) سورة لقمان، الآية: 23.
[5]) هذا الحديث رواه البيهقي والطبراني وابن أبي عاصم في السنة وابن بطة في الإبانة والقاسم بن عساكر في طرق الأربعين كلهم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، ولفظ رواية البيهقي (لن يستكمل مؤمن إيمانه حتى يكون هواه تبعا لما جئتكم به) وقد خرج هذا الحديث الحافظ أبو نعيم في كتاب الأربعين وشرط في أولها أن تكون من صحاح الأخبار ومما أجمع الناقلون على عدالة ناقليه وخرجته الأئمة في مسانيدهم، والحديث قال عنه النووي رحمه الله: حديث حسن رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح، وقال ابن حجر: رجاله ثقات وقد صححه النووي في آخر الأربعين، وقد ضعفة الألباني في شرح السنة،

هو كمال الانقياد وتمامه.

وفي اشتراط الصـدق في قولها قـال صـلى الله عليه وسـلم (ما من أحد يشـهد أن لا إله إلا الله وأن محمـدا رسـول الله صـدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار)([1])، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من قال لا

وكتاب الحجة الذي ذكره النووي هو كتاب الحجة على تاركي سلوك طريق المحجة يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة وصاحبه هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي، قال ابن رجب الحنبلي: قال الحافظ أبو موسى المديني: هذا الحديث مختلف فيه على نعيم، قال ابن رجب: تصحيح هذا الحديث بعيد جدا من وجوه منها: أنه حديث ينفرد به نعيم بن حماد المروزي ونعيم هذا وإن كان وثقه جماعة من الأئمة وخرج له البخاري فإن أئمة الحديث كانوا يحسنون به الظن لصلابته في السنة وتشدده على أهل الرد في الأهواء وكانوا ينسبونه إلى أنه يهم ويشبه عليه في بعض الأحاديث، فلما كثر عثورهم على مناكيره حكموا عليه بالضعف، فروى صالح بن محمد الحافظ عن ابن معين أنه سئل عنه فقال: ليس بشيء إنما هو صاحب سنة، قال صالح: وكان يحدث من حفظه وعنده مناكير كثيرة لا يتابع عليها، وقال أبو داود: عند نعيم نحو عشرين حديثا عن النبي ليس لها أصل، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس ثقة، وقال مرة: قد كثر تفرده عن الأئمة المعروفين في أحاديث كثيرة فصار في حد من لا يحتج به، وقال أبو زرعة الدمشقي: يصل أحاديث يوقفها الناس، يعني أنه يرفع الموقوفات، وقال أبو سعيد بن يونس: روى أحاديث مناكير عن الثقات، ونسبه آخرون إلى أنه كان يضع الحديث، ومن وجوه ضعف الحديث أنه قد اختلف على نعيم في إسناده فروى عنه الثقفي عن هشام وروى عنه الثقفي حدثنا بعض مشيختنا حدثنا هشام أو غيره، وعلي هذه الرواية يكون الشيخ معروف عنه وروى عن الثقفي حدثنا بعض مشيختنا حدثنا هشام أو غيره، وعلي هذه الرواية فالثقفي رواه عن شيخ مجهول وشيخه رواه معين فتزداد الجهالة في إسناده، ومنها: أن في إسناده عقبة بن أوس السدوسي البصري ويقال فيه يعقوب بن أوس أيضا وقد خرج له أبو داود والنسائى وابن ماجه حديثا عن عبدالله بن عمرو ويقال عبدالله بن عمر وقد اضطرب في إسناده، وقد وثقه العجلي وابن سعد وابن حبان وقال ابن خزيمة: روى عنه ابن سيرين مع جلالته، وقال ابن عبد البر: هو مجهول، وقال الغلابي في تاريخه: يزعمون أنه لم يسمع من عبدالله بن عمرو وإنما يقول: قال عبدالله بن عمرو فعلي هذا تكون رواياته عن عبدالله بن عمرو منقطعة والله أعلم (راجع جامع العلوم والحكم ج1/387).

[1])) رواه البخاري عن معاذ

إله إلا الله صادقا من قلبه دخل الجنة)([1]) وفي الحديث الآخر (لا يموت عبد شـهد أن لا إله إلا الله وأن محمـدا رسـول الله صـادقا من قلبه ثم يســـدد إلا ســـلك في الجنة)([2])، وعن أنس رضي الله عنه مرفوعا (لا يشـهد بها عبد صـادقا من قلبه ثم يمـوت على ذلك إلا حرمه الله على النـــار)([3])، ومن حـــديث أنس بن مالك وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما في قصة الأعرابي ـ وهو ضمان بن ثعلبة ـ لما سـأل رسـول الله صلى الله عليه وسلم عن واجبـات الإسـلام فـأخبره بها قـال: هل علي غيرها؟ قال صلى الله عليه وسلم (لا إلا أن تطوع) قال الأعرابي: والله لا أزيد عليها ولا أنقص، فقال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم (أفلح إن صدق) وفي بعض الروايات (إن صـدق ليـدخلن الجنة)([4])، فاشـترط في فلاحه ودخوله الجنة أن يكون صادقا.

وقال تعالى في شأن المنافقين الـدين قالوها كـذبا (ومن النـاس من يقـول آمنا بالله وبـاليوم الآخر وما هم بمؤمـنين يخـادعون الله والـذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون في قلوبهم مـرض فـزادهم

---

[1]) رواه أحمد عن أنس ، وعند أبي يعلى عنه (صدقا من قلبه)، وعند البيهقي عن معاذ بن جبل أن رسول الله قال (من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صادقا من قلبه دخل الجنة)، وروى مسلم وابن خزيمة وأبو عوانة والبيهقي والبزار عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة

[2]) جزء من حديث طويل رواه أحمد عن رفاعة الجهني وعند ابن ماجة بعضه ورجاله موثقون، قال المنذري: إسناده لا بأس به.

[3]) رواه النسائي والبيهقي والطبراني، وعند ابن حبان والحاكم عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله (إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقا من قلبه فيموت على ذلك إلا حرمه الله على النار: لا إله إلا الله)

[4]) رواه البخاري ومسلم ومالك وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارمي والبزار.

الله مرضا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون)([1])

وفي اشـتراط العلم بمعناهما قـال الله عز وجل (فـاعلم إنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك)([2])، وقال تعالى (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون)([3])، أي شهدوا بلا إله إلا الله وهم يعلمون بقلـوبهم معـنى ما نطقـوا به بألسنتهم، وقال تعالى (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم)([4]).

وورد عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم (من مـات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة)([5]) وللحـديث رواية أخـرى عن عثمـان مرفوعا بلفظ (إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقا من قلبه فيمـوت على ذلك إلا حرمه الله على النـار لا إله إلا الله)([6]).

والشـرط السـابع من شـروط الانتفـاع بالشـهادتين: المحبة لهـا ولما اقتضته ودلت عليه ولأهلها العاملين بها الملـتزمين لشـروطها وبغض ما نـاقض ذلك يقـول الله عز وجل عمن يشـرك بالله تعـالى في المحبة (ومن النـاس من يتخذ من دون الله أنـدادا يحبـونهم كحب الله والـذين آمنوا أشد حبا لله)([7])، فأخبر الله تعالى أن عباده المؤمـنين المخلصـين أشد حبا له، وذلك لأنهم لم يشركوا معه في محبته أحدا كما فعل مدعو محبته من المشركين الـذين اتخـذوا من دونه أنـدادا يحبونه كحب اللـه، وعلامة حب العبد ربه تقـديم محابه وإن خـالفت هـواه وبغض ما يبغض ربه وإن مـال إليه هـواه، ومـوالاة من والى الله ورسـوله ومعـاداة من عاداه، واتباع رسـوله واقتفـاء أثـره وقبـول هـداه، وكل هـذه العلامـات

---

[1]) سورة البقرة، الآيات: 8: 11.

[2]) سورة محمد، الآية: 19.

[3]) سورة الزخرف، الآية: 86.

[4]) سورة آل عمران، الآية: 18

[5]) رواه مسلم وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي وأبو عوانة والبزار

[6]) رواه الحاكم. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

[7]) سورة البقرة، الآية: 165.

شــروط في صــحة محبة الله تعـالى لا يتصــور وجــود المحبة مع عــدم واحــدة منها، ولــذلك فقد قــال تبــارك وتعــالى في حكم من قــدم محبة نفسه وهواه على محبة ربه ومــولاه (أرأيت من اتخذ إلهه هــواه أفــأنت تكــون عليه وكيلا)([1])، فكل من عبد مع الله غــيره فهو في الحقيقة عبد لهواه، وقال تعــالى في شــأن المــوالاة والمعــاداة (لا تجد قوما يؤمنــون بالله واليــوم الآخر يــوادون من حــاد الله ورســوله ولو كــانوا آبــاءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشــيرتهم أولئك كتب في قلــوبهم الإيمــان...)([2]) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أوليــاءه بعض ومن يتــولهم منكم فإنه منهم)([3])، وقــال تعــالى مخاطبا المؤمــنين (يا أيها الــذين آمنــوا لا تتخــذوا آبــاءكم وإخــوانكم أوليــاء إن استحبوا الكفر على الإيمــان ومن يتــولهم منكم فأولئك هم الظــالمون) ([4])

وقال تعالى في اشتراط اتباع رسوله صــلى الله عليه وســلم وطاعته لصــحة الإيمــان (قل إن كنتم تحبــون الله فــاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل أطيعوا الله والرسول فإن تولــوا فــإن الله لا يحب الكافرين)([5]) فبين تعالى أن من تــولى عن طاعته أو طاعة رســـوله فليس بمـــؤمن بل هو كـــافر (فـــإن تولـــوا فـــإن الله لا يحب الكافرين)، وقد قــال الحسن البصــري وغــيره من الســلف: ادعي قــوم محبة الله عز وجل فابتلاهم الله بهذه الآية.

وقد قال رســول الله صــلى الله عليه وســلم فيما صح عنه (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمــان: أن يكــون الله ورســوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكــره أن يعــود في الكفر

---

[1])) سورة الفرقان، الآية: 43.
[2])) سورة الجاثية، الآية: 22.
[3])) سورة المائدة، الآية: 51.
[4])) سورة التوبة، الآيات: 23: 24.
[5])) سورة آل عمران، الآية: 31.

بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار)([1])، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم (لا يـؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين)([2])، وفي الحديث الآخر (أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض فيه)([3])

ولذلك فقد اشترط النبي صلى الله عليه وسلم لدخول الجنة والنجاة من النـار إخلاص العبـادة لله تعـالى وتـرك الشـرك وقد ورد ذلك فيما رواه أنس رضي الله عنه حيث قال: أتينا معاذا فقلنا حـدثنا من غـرائب حـديث رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ، فقـال: كنت رديف النـبي صلى الله عليه وسلم على حمار فقال (يا معاذ) فقلت: لبيك يا رســول الله، قـال (أتـدري ما حق الله على العبـاد؟) قلت: الله ورسـوله أعلم، قال صـلى الله عليه وسـلم : (فـإن حق الله على العبـاد أن يعبـدوه ولا يشـركوا به شـيئا، فهل تـدري ما حق العبـاد على الله إذا فعلـوا ذلك؟) قلت: الله ورسوله أعلم، قال (فإن حق العبـاد على الله إذا فعلـوا ذلك أن لا يعذبهم)([4])، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن معــاذ بن جبل رضي الله عنه أيضا قال: قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم (من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة) فقـال معـاذ: يا رسـول الله أفلا

---

[1])) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة عن أنس

[2])) رواه البخاري وأحمد ومسلم والسنائي وابن حبان والحاكم والبيهقي والطيراني وأبو يعلى وأبو عوانة

[3])) رواه رواه أحمد وابن أبي شيبة والطبراني وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه وضعفه الأكثرون، وعن أبي ذر قال: خرج إلينا رسول الله فقال (أتدرون أي الأعمال أحب إلي الله؟) قال قائل: الصلاة والزكاة، وقال قائل: الجهاد، قال (إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الحب لله والبغض لله)، رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وعند أبي داود طرف منه، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن مسعود أي عرى الإيمان أوثق قلت الله ورسوله أعلم قال أوثق عرى الإسلام الولاية في الله والحب في الله والبغض في الله...)الحديث رواه الطبراني في الصغير وفيه عقيل بن الجعد قال عنه البخاري: منكر الحديث.

[4])) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وابن ماجة والبيهقي والطبراني والبزار وأبو عوانة

أبشر الناس؟ قال (لا إني أخاف أن يتكلوا)([1])

فهـــذه الأدلة وما ورد موردها تـــدل بوضـــوح وجلاء أن الانتفـــاع بالشـهادتين موقـوف على شـروط من أتى بها فقد حقق المقصـود من الشهادتين ونفعته حينئـذ، ومن قالها بلسـانه فقط دون القيـام بحقوقها ومقتضياتها فلا تنفعه البتـة، وذلك كـأن يقولها ويتلبس بالشـرك والكفر وهو يقولها، فإن الله تعـالى لا يقبلها من قائلها حينئـذ، وقد بين القـرآن الكــريم أن من تلبس بالشــرك والكفر ولو كــان من أعبد أهل الأرض وأفضلهم فإن عمله حابط لا محالة وهو من الخاسرين أهل النـار، قـال تعالى مخاطبا رسوله الكريم محمد صلى الله عليه وســلم (ولقد أوحي إليك وإلى الــذين من قبلك لئن أشــركت ليحبطن عملك ولتكــونن من الخاســرين)([2])، وقـال تعـالى (إنه من يشـرك بالله فقد حـرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار)([3])، وقال تبارك وتعالى عن أنبيائه وأصفيائه من خلقه (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون)[(4)].

وقد بين الله تعالى أن الكافرين لا ينتفعون يوم القيامة بشيء مما عملوا في الدنيا ولن يجدوا له يوم القيامة أثرا نافعا، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا)[(5)]، وقال تعالى (مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء)[(6)]، وقال تعالى في بيان حكم من ارتد عن الإسلام بعد أن كان من أهله (من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) [(7)] إلى غير ذلك من

---

[1])) رواه بهذا اللفظ البخاري وأحمد والطبراني، وزاد مسلم (ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار).
[2])) سورة الزمر، الآية: 65.
[3])) سورة المائدة، الآية: 72.
[4](?) سورة الأنعام، الآية: 88.
[5](?) سورة الفرقان، الآية: 23.
[6](?) سورة إبراهيم، الآية: 13.
[7](?) سورة البقرة، الآية: 217.

الآيات الواردة في هذا المعنى، وهذا المعنى واضح أشد الوضوح لمن تدبر القرآن وقد سبق في الأحاديث ما يبين أن من مات وهو يشرك بالله شيئا دخل النار.

ولهذا قالوا عن شروط الشهادتين:

وبشروط سبعـــــة قد قيدت	وفي نصوص الوحي حقا وردت
فإنه لم ينتفـــــع قائلهـــــا	بالنطق إلا حيث يستكملهـــــا
العلـم واليقيـــن والقبـــول	والانقياد فادر ما أقــــــــول
والصدق والإخلاص والمحبة	وفقــك الله لـمـــا أحبـــــــه

هذا ومعنى استكمالها اجتماعها في العبد والتزامه إياها بدون مناقضة منه لشـــيء منها، وليس المـــراد كما فهم البعض من ذلك عد ألفاظها وحفظها، فكم من عـامي اجتمعت فيه والتزمها ولو قيل له أعــددها لم يحسن ذلك، وكم حافظ لألفاظها يجـري فيها كالسـهم وتـراه يقع كثـيرا فيما يناقضها والتوفيق بيد الله والله المستعان([1]) فالمقصود أن النطق بالشـهادتين نـافع لمن لم يقع في الكفر وحافظ على نقـاء هـذه الكلمة وصفائها وقد بينا سابق أن ترك الصلاة من المكفرات المنصـوص عليها فهي قادحة في الشهادتين مبطلة لفائدتها.

وحاصل هذا الوجه: أن قول لا إله إلا الله سبب لدخول الجنة والنجاة من النــار ومقتض لــذلك، ولكن المقتضي لا يعمل عمله إلا باســتجماع شــروطه وانتفـاء موانعه، فقد يتخلف عنه مقتضـاه لفـوات شـرط من شروطه أو لوجود مانع، وهذا هو مذهب سلف الأمة وأئمتها، ولهـذا قيل للحسن: إن ناسا يقولون من قال لا إله إلا الله دخل الجنة؟ فقــال: من قال لا إله إلا الله فأدى حقها وفرضـها دخل الجنة، وقـال وهب بن منبه لمن سـأله: أليس لا إله إلا الله مفتـاح الجنـة؟ قـال: بلى ولكن ما من

---

[1])) راجع: جامع العلوم والحكم ج1/209 ط: دار المعرفة، معارج القبول ج2/418.

مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتـاح له أسـنان فتح لك وإلا لم يفتح، ويــدل على ذلك أن الله رتب دخــول الجنة على الإيمــان والأعمــال الصـالحة فقـال تعـالى (ومن عمل صـالحا من ذكر أو أنـثى وهو مـؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب)([1]) وهذا المعـنى واضح في القرآن لمن تدبره فلا نطيل فيه.

وكــذلك ورد عن النــبي صــلى الله عليه وســلم كما روى أبو أيــوب الأنصــاري رضي الله عنه أن رجلا قــال: يا رســول الله أخــبرني بعمل يدخلني الجنة فقال صلى الله عليه وسلم (تعبد الله ولا تشرك به شـيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم)([2])، وعن بشر بن الخصاصــية رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسـلم لأبايعه فاشـترط علي شــهادة أن لا أله إلا الله وأن ومحمــدا عبــده ورســوله وأن أقيم الصلاة وأن أوتي الزكاة وأن أحج حجة الإسلام وأن أصوم رمضــان وأن أجاهد في سبيل الله، فقلت: يا رسول الله أما اثنــتين فوالله ما أطيقها الجهـاد والصـدقة، فقبض رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يـده ثم حركها وقال (لا جهاد ولا صـدقة فبم تـدخل الجنة إذا؟) قلت: يا رسـول الله أبايعك عليهن كلهن([3])، ففي هذا الحديث بيان أن الجهـاد والصـدقة

---

[1] ( ) سورة غافر، الآية: 40.

[2]) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن حبان والبيهقي والطبراني كلهم عن أبي أيوب الأنصاري، ولفظه عند البخاري أن رجلا قال للنبي : أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ قال: ماله ماله، وقال النبي (أرب ماله، تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم)، وعند مسلم أن أعرابيا عرض لرسول الله وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ثم قال: يا رسول الله ـ أو يا محمد ـ أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار؟ قال: فكف النبي ثم نظر في أصحابه ثم قال (لقد وفق ـ أو لقد هدى ـ) قال: كيف قلت؟ فأعاد، فقال النبي (تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم، دع الناقة)

[3]) رواه أحمد والبيهقي في السنن والشعب والاعتقاد والحاكم والطبراني والخطيب في تاريخ بغداد ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وبشير بن الخصاصية من المذكورين في الصحابة من الأنصار رضي الله عنهم، وقال الهيثمي: رجال أحمد موثقون، قال ابن كثير: هذا حديث غريب

شــرط في دخــول الجنة مع حصــول التوحيد والصــلاة والحج والصــيام والأحاديث في هذا الباب كثيرة وقد سبق بعضها.

ونظير هذا المعنى الذي ذكرناه أن النبي صلى الله عليه وســلم قــال (أمــرت أن أقاتل النــاس حــتى يشــهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمــدا رســول الله) ففهم عمر بن الخطــاب وجماعة من الصــحابة رضي الله عنهم أن من أتى الشهادتين امتنع من عقوبة الدنيا بمجرد ذلك فتوقفوا في قتــال مــانعي الزكــاة، وفهم الصــديق أنه لا يمتنع قتاله إلا بــأداء حقوقها لقوله صــلى الله عليه وســلم (فــإذا فعلــوا ذلك منعــوا مــني دمــاءهم وأمــوالهم إلا بحقها وحســابهم على الله) وقــال: الزكــاة حق المــال، وهــذا الــذي فهمه الصــديق قد رواه عن النــبي صــلى الله عليه وســلم غــير واحد من الصــحابة رضي الله عنهم منهم ابن عمر وأنس وغيرهما وذلك قوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رســول الله ويقيموا الصلاة ويؤتــوا الزكاة) وقد سبق، ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى (فإن تــابوا وأقــاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) ولا تثبت أخوة الــدين إلا بــأداء الفــرائض مع التوحيد، ولما قــرر أبو بكر رضي الله عنه هــذا للصــحابة رجعوا إلى قوله ورأوه صــوابا، فــإذا علم أن عقوبة الــدنيا لا ترتفع عمن أدى الشــهادتين مطلقا بل يعــاقب بإخلاله بحق من حقــوق الإســلام فكذلك عقوبة الآخرة، ويحقق هذا أن من جحد آية من كتاب الله تعالى أو معلوما من الدين بالضرورة أو أحل ما حرم الله أو حرم ما أحل الله فهو كــافر و إن انــدرج في هــذه العمومــات وكــان من النــاطقين بالشــهادتين، وهــذا مما لا خلاف فيه بين أهل الإســلام والحمد لله رب العالمين.

قال المنذري رحمه الله:

وقد ذهب طوائف من أساطين أهل العلم إلى أن مثل هذه

من هذا الوجه ولم يخرجوه في الكتب الستة.

الإطلاقات التي وردت فيمن قال لا إله إلا الله دخل الجنة أو حرم الله عليه النار ونحو ذلك إنما كان في ابتداء الإسلام حين كانت الدعوة إلى مجرد الإقرار بالتوحيد فلما فرضت الفرائض وحدت الحدود نسخ ذلك والدلائل على هذا كثيرة متظاهرة، وإلى هذا القول ذهب الضحاك والزهري وسفيان الثوري وغيرهم، وقالت طائفة أخرى: لا احتياج إلى ادعاء النسخ في ذلك فإن كل ما هو من أركان الدين وفرائض الإسلام هو من لوازم الإقرار بالشهادتين وتتماته، فإذا أقر ثم امتنع عن شيء من الفرائض جحدا أو تهاونا على تفصيل الخلاف فيه حكمنا عليه بالكفر وعدم دخول الجنة وهذا القول أيضا قريب، وقالت طائفة أخرى: التلفظ بكلمة التوحيد سبب يقتضي دخول الجنة والنجاة من النار بشرط أن يأتي بالفرائض ويجتنب الكبائر فإن لم يأت بالفرائض ولم يجتنب الكبائر لم يمنعه التلفظ بكلمة التوحيد من دخول النار وهذا قريب مما قبله أو هو هو والله سبحانه وتعالى أعلم([1])

وقال الشوكاني رحمه الله: قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والأشعرية والمعتزلة وغيرهم أن الأحاديث الواردة بأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة مقيدة بعدم الإخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها عنها وأن مجرد الشهادة لا يكون موجبا لدخول الجنة...وإنما ذكرنا هذا للتعريف بإجماع المسلمين على أن هذه الأحاديث مقيدة بعدم المانع([2])

الجواب الثالث وهو قريب من الوجه السابق: أن هـذه الأحـاديث هي فيمن قالها ومات عليها دون أن ينقضها بناقض أو يخدشها بخادش يـؤثر في نقائها، فإذا مات على تلك الحـال نـال ذلك، وقد تـواترت الأحـاديث بأنه يخرج من النار من قـال لا إله إلا الله وكـان في قلبه من الخـير ما يزن شعيرة، وما يزن خردلة، وما يزن ذرة، وأن كثيرا ممن يقـول لا إله

---

[1])) الترغيب والترهيب ج2/266، راجع التمهيد لابن عبد البر ج9/240.
[2])) نيل الأوطار ج1/376.

إلا الله يدخل النار ثم يخـرج منها([1])، وتـواترت الأحـاديث أيضا بـأن الله حــرم على النــار أن تأكل أثر الســجود من ابن آدم([2])، فهــؤلاء كــانوا يصلون ويسجدون لله ومع ذلك دخلوا النار بذنوبهم.

ونحن نعلم انه قد تـواتر أيضا أنه يحـرم على النـار من قـال لا إله إلا الله محمدا رســول الله، لكنها وكما ذكرنا قد جــاءت مقيــدة بــالقيود

---

[1]) عن أبي سعدي الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما تُضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة....) الحديث وفيه: قيل يا رسول الله وما الجسر؟ قال: (دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان، فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم ومخدوش مرسـل ومكـدوس في نار جهنـم...) إلى قوله صلى الله عليه وسلم : (فيقول ـ أى رب العزة جل وعلا ـ: (ارجعـوا فمـن وجدتم في قلبـه مثقـال دينـار فأخرجـوه) ـ أى من النار ـ فيُخرجون خلقا كثيرا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا، ثم يقول: (ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه)، فيُخرجون خلقا كثيرا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا، ثم يقول: (ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه)، فيُخرجون خلقا كثيرا...) وفي لفظ آخر عنه قال صلى الله عليه وسلم : (يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: (أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان)، فيخرجون منها قد اسودوا، فيُلقون في نهر الحيا ـ أو الحيـاة شك مالك ـ فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية).

[2]) روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن ناسا قالوا لرسول الله : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله (هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟) قالوا: لا يا رسول الله، قال: (هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟) قالوا: لا يا رسول الله قال (فإنكم ترونه كذلك، يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول: من كان يعبد شيئا فليتبعه...)الحديث وفيه(ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فأكون أنا وأمتي أول التابعين ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم، وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان، هل رأيتم السعدان؟) قالوا: نعم يا رسول الله قال (فإنها مثل شوكه غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم المؤمن بقي بعمله، ومنهم المجازى حتى ينجى، حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله، فيعرفونهم في النار يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار من

الثقال كما بينا، وكثـير ممن يقولها لا يعـرف الإخلاص ولا اليقين ومن لا يعـرف ذلك يخشى عليه أن يفتن عنها عند المـوت، فيحـال بينه وبنيها، وبعض من يقولها إنما يقولها تقليدا أو عادة ولم يخالط الإيمــان بشاشه قلبه، وغالب من يفتن عند المـوت وفي القبـور أمثـال هـؤلاء، كما جـاء في الحديث أنه أحدهم يقول عند سؤال الملائكة له في القبر (ســمعت الناس يقولون شيئا فقلته)([1])، وحينئذ فلا منافاة بين الأحـاديث إن شـاء

بن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار وقد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل).

[1]) روى أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة والبيهقي في الشعب عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع النبي في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، جلس رسول الله وجلسنا حوله وكأن على رؤوسنا الطير وفي يده عود ينكت في الأرض فرفع رأسه فقال (استعيذوا بالله من عذاب القبر)مرتين أو ثلاثا، ثم قال (إن العبد المؤمن إذا كان في إنقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء كأن وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر، ثم يجئ ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة أخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء، فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها فلا يمرون يعنى بها على ملأ من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الطيب، فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها حتى ينتهى به إلى السماء السابعة، فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبدي في عليين وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى، فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان له: وما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت، فينادى مناد في السماء: أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له بابا إلى الجنة، فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره، ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول: أبشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول له: من أنت فوجهك الوجه يجئ بالخير؟ فيقول: أنا عملك الصالح، فيقول: رب

الله تعـالى، فـإن الإنسـان إذا نطق بالشـهادتين بـإخلاص ويقين تـام لم يكن في هـذه الحـال مصـرا على ذنب أصلا، فـإن كمـال إخلاصه ويقينه يـوجب أن يكـون الله أحب إليه من كل شـيء، وحينئذ لا يبقى في قلبه إرادة لما حرم الله ولا كراهية لما أمر الله، وهـذا هو الـذي يحـرم على النار وإن كانت له ذنوب قبل ذلك، فإن هـذا الإيمـان وهـذه التوبة وهـذا الإخلاص وهذه المحبة وهـذا اليقين لا يـترك له ذنبا إلا يمحى كما يمحى الليل بالنهـار، فـإذا قالها على وجه الكمـال المـانع من الشـرك الأكـبر والأصـغر فهـذا غـير مصر على ذنب أصلا فيغفر له ذنوبه ويحـرم على النار، وان قالها على وجه خلص به من الشرك الأكـبر دون الأصـغر ولم يأت بعدها بما يناقض ذلك فهذه الحسنة لا يقاومها شيء من السـيئات، فيرجح بها ميزان الحسنات كما في حـديث البطاقة فيحـرم على النـار، ولكن تنقص درجته في الجنة بقـــدر ذنوبه، وهـــذا بخلاف من رجحت

أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي، وان العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر، ثم يجئ ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: يا أيتها النفس الخبيثة أخرجي إلى سخط من الله وغضب؟ فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول، فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة الا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى ينتهى به إلي السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله (لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط) فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى، فتطرح روحه طرحا ثم قرأ (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق)، فتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدرى، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدرى، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدرى، فينادى مناد من السماء: أن كذب فافرشوا له من النار وافتحوا له بابا إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول: أبشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول: من أنت فوجهك الوجه يجئ بالشر؟ فيقول: أنا عملك الخبيث، فيقول: رب لا تقم الساعة.

سيئاته على حسـناته ومـات مصـرا على ذلك فإنه يسـتوجب النـار وان قـــال لا إله إلا الله وخلص بها من الشـــرك الأكـــبر، لكنه أتى بعد ذلك بسيئات رجحت على حسـنة توحيـده فانه في حـال قولها كـان مخلصا، لكنه أتى بـذنوب أوهنت ذلك التوحيد والإخلاص وأضـعفته وقـويت نـار الذنوب حتى أحـرقت ذلك، بخلاف المخلص المسـتيقن فـإن حسـناته لا تكون إلا راجحة على سـيئاته، ولا يكـون مصـرا على سـيئة، فـإن مـات على ذلك دخل الجنة، وإنما يخـــاف على المخلص أن يـــأتي بســـيئات راجحة يضعف إيمانه فلا يقولها بإخلاص ويقين مـانع من جميع السـيئات ويخشى عليه من الشــرك الأكـبر والأصـغر، ولـذلك فقد قـال الحسن البصري رحمه الله: ليس الإيمان بالتحلي ولا بـالتمني ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال.

الوجه الرابـع: أن النــبي صــلى الله عليه وســلم قد قصد في هــذه الأحاديث بيان الأمر الذي لا بد منه في جميع الأشياء والذي لا يكتفى به عن غيره في جميع الخلق وهو الشهادتان، فإن الصـلاة قد لا تجب على الإنســان إذا أســلم ومـات قبل دخـول الـوقت([1])، و ربما أخرها ينـوي قضاءها و مات قبل ذلك، وكذلك الزكاة والحج والصيام قد لا تجب على بعض الخلق لضعف أو مرض أو فقر، ولذلك ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا يهوديا قال للرسول صلى الله عليه وسلم : أشـــهد أن لا إله إلا الله وأنك رسـول الله ثم مـات، فقـال صـلى الله عليه وسـلم لأصحابه: (صـلوا على صـاحبكم) وفي رواية أخـرى أنه صـلى الله عليه وسلم قال لأصحابه (لُوا أخاكم)[2]

[1]) روى البخاري وابن حبان والبيهقي والطبراني عن البراء أنه قال: أتى النبي رجل مقنع بالحديد فقال: يا رسول الله أقاتل وأسلم؟ قال (أسلم ثم قاتل) فقاتل فقتل فقال رسول الله (عمل قليلا وأجر كثيرا)، وقد أخرج بن إسحاق في المغازي قصة عمرو بن ثابت بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه كان يقول: أخبروني عن رجل دخل الجنة ولم يصل صلاة؟ ثم يقول: هو عمرو بن ثابت.

[2](?) رواه أحمد والطبراني بسند صحيح، ونصه عند أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن الله عز وجل ابتعث نبيه لإدخال رجل الجنة، فدخل الكنيسة فإذا يهود وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة، فلما

الوجه الخامس: أن أكثر ما ذكروه من الدلائل محمول على من يؤخر الصلاة عن وقتها وهو ينوي قضاءها، كالأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت ولم يجز النبي صلى الله عليه وسلم مناجزتهم والخروج عليهم، بل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالكف عن قتال هؤلاء الأئمة ما صلوا، وأمر بأداء الصلاة في

أتوا على صفة النبي صلى الله عليه وسلم أمسكوا وفي ناحيتها رجل مريض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما لكم أمسكتم) فقال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا، ثم جاء المريض يحبو حتى أخذ التوراة فقرأ، حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه (لوا أخاكم)، وعن أبي صخر العقيلي رضي الله عنه قال حدثني رجل من الأعراب قال: جلبت جلوبة إلى المدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغت من بيعتي قلت: لألقين هذا الرجل ولأسمعن منه، قال: فتلقاني بين أبي بكر وعمر يمشون فتبعتهم في أقفائهم حتى أتوا على رجل من اليهود ناشرا التوراة يقرؤها يعزي بها نفسه على ابن له في الموت كأحسن الفتيان وأجمله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنشدك بالذي أنزل التوراة هل تجد في كتابك هذا صفتي ومخرجي) فقال برأسه هكذا أي: لا، فقال ابنه: أي والله الذي أنزل التوراة إنا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم (أقيموا اليهودي عن أخيكم) ثم ولي دفنه وجننه والصلاة عليه، رواه أحمد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: أبو صخر لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح، قال ابن حجر: اسمه عبد الله بن قدامة وهو مختلف في صحبته، وجزم البخاري ومسلم وابن حبان وغيرهم بأن له صحبة، وعن أنس رضي الله عنه أن يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أشهد أنك رسول الله ثم مات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلوا على صاحبكم) رواه أحمد محتجا به، وقال الهيثمي: أخرجه أبو يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح. وقد ورد في معنى الأحاديث السابقة أحاديث أخرى صحيحة منها ما أخرجه البخاري في صحيحه في الجنائز عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي يعوده فقعد عند رأسه فقال له صلى الله عليه وسلم (أسلم) فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول (الحمد لله الذي أنقذه من النار) ورواه الحاكم في المستدرك في الجنائز أيضا وزاد: فلما مات قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم (صلوا على صاحبكم) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووهم في ذلك فقد رواه البخاري في

وقتها والصلاة معهم نافلة، فعلم أنهم لو تركوا الصلاة لقوتلوا على ذلك، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟) قلت: فما تأمرني؟ قال صلى الله عليه وسلم : (صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة) ([1])، وكما فسر ابن مسعود رضي الله عنه قوله تعالى (أضاعوا الصلاة) وبين أن إضاعتها هي تأخيرها عن وقتها وأنها من الكبائر التي توعد عليها بالعذاب، وأن من تركها بالكلية كفر([2]).

الوجه السادس: يحمل بعض ما ورد من الأدلة على من يخل ببعض فرائض الصلاة فلا يؤديها على وجهها الأكمل والأتم وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم إن صح (خمس صلوات كتبهن الله على

موضعين، ورواه أحمد في مسنده ولفظه (كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم يضع له وضوءه ويناوله بغلته) لكن رواه بن حبان في صحيحه ورواه عبد الرزاق في مصنفه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له جار يهودي فمرض فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فعرض عليه الشهادتين ثلاث مرات، فقال له أبوه في الثالثة: قل ما قال لك، ففعل ثم مات، فأراد اليهود أن تليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نحن أولى به، وغسله النبي صلى الله عليه وسلم وكفنه وحنطه وصلى عليه)، وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن بريدة رضي الله عنه قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا (قوموا بنا نعود جارنا اليهودي) قال: فأتيناه فقال له صلى الله عليه وسلم (كيف أنت يا فلان؟) ثم عرض عليه الشهادتين ثلاث مرات، فقال له أبوه في الثالثة: يا بني اشهد فشهد، فقال صلى الله عليه وسلم (الحمد لله الذي أعتق بي نسمة من النار) ورواه بن السني في عمل اليوم والليلة.

[1]) رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن خزيمة وأبو عوانة والبيهقي والطبراني والبزار بألفاظ متقاربة.

[2]) ورد عن ابن مسعود أنه قيل له: إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن (الذين هم عن صلاتهم ساهون) و (على صلاتهم دائمون) و (على صلاتهم يحافظون) فقال ابن مسعود: على مواقيتها، قالوا: كنا لا نرى ذلك إلا على الترك، قال: ذلك الكفر، وعن القاسم بن مخيمرة رحمه الله في قوله تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) قال: إنما أضاعوا المواقيت، ولو كانوا تركوها لصاروا كفارا، (راجع: تفسير الطبري ج16/98، تفسير ابن كثير ج3/128)

العباد...) الحديث، وقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات (ومن لم يحافظ عليها) يفهم منه فعلها مع الإخلال بالمحافظ، ولذلك قال كثير من العلماء تضييعها: أن لا يقيم حدودها، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمها و إلا قيل انظروا هل من تطوع فأكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك)([1])

وقال من لم يكفر تارك الصلاة: الكفر هو جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد وجحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا التارك للصلاة يقر بالوحدانية شاهدا أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا بأن الله يبعث من في القبور، فكيف يحكم بكفره.

والجواب عن هذا: إن هذا القول هو من صميم قول الجهمية المفرطة في مسائل الإيمان، وإنما أخذه من أخذه من الفقهاء عنهم دون أن يلتفت إلى بطلانه، وحقيقة هذا القول أن الكفر لا يكون إلا بالجحود والإنكار فقط وليس هناك غيره، وأن المرء إن لم يكن جاحدا أو معاندا فليس بكافر، وهذا قول معلوم البطلان والفساد لكل من تدبر القرآن وعقله، فإن الله تعالى قد بين أن من الناس من يكفر بكلمة يقولها دون نظر إلى الجحود والعناد أو غيره، وأن هناك من الأفعال ما هي كفر بمجردها، ومن تدبر القرآن علم أن أنواع الكفر وأسبابه ودوافعه متعددة وليس نوعا واحدا وإليك تفصيل ذلك:

الكفر شرعـاً: هو نقيض الإيمـان وضده، وهو أنواع:

---

[1]) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن، راجع في شرح هذه الأوجه: شرح العمدة لابن تيمية ج4/85 وما بعدها، تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ج1/66: 70، معارج القبول لحافظ بن أحمد حكمي ج2/418 وما بعدها، فيض القدير للمناوي ج6/159، شرح النووي على صحيح مسلم ج1/219: 221

1- كفر الجحود والتكذيب: فأما كفر فهو أن يكفر المرء بقلبه ولسانه، فهذا كافر ظاهرا وباطنا وفي هذا يقول الله تعالى (ويوم نحشر من كل أمة فوجا ممن يكذب بآياتنا فهم يوزعون حتى إذا جاءوها قال أكذبتم بآياتي ولم تحيطوا بها علما أم ماذا كنتم تعملون)[1]، وأما كفر الجحود فهو أن يعرف الحق بقلبه ويجحده ويكذبه بلسانه، ومن هذا النوع جَحد اليهود لنبوة ورسالة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم مع علمهم أنه نبي من عند الله تعالى صادق في نبوته، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى (وما يجحد بآياتنا إلا كل ختار كفور)[2]، وقال تعالى عن بني إسرائيل (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا)[3]، وقال تعالى (وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون)[4].

وهذا النوع من الكف منه مطلق ومنه مقيد، فالمطلق هو أن يجحد كل ما أنزل الله تعالى جملة كقول المكذبين (ما أنزل الله على بشر من شيء)[5]، وأما المقيد منه هو أن يجحد فرضا من فرائض الإسلام أو شريعة من شرائعه أو صفة من صفات الله جل وعلا، وكلاهما جحد يحكم على صاحبه بأنه كافر.

قال العلماء: وغالب ما يقع هذا النوع فيمن له رياسة علمية في قومه من الكفار، أو رياسة سلطانية، أو من له مآكل وأموال في قومه، فيخاف هذا على رياسته، وهذا على ماله ومأكله، فيُؤثر الكفر على الإيمان عمدا. اهـ[6]

2- كفر الإباء والاستكبار: وهو أن يعرف الحق ولكن الذي يدفعه إلى عدم اتباعه الترفع والتعالي على الحق وأهله، وهذا ككفر إبليس

---

[1] سورة النمل، الآيات: 83:84.
[2] سورة لقمان، الآية: 32.
[3] سورة النمل، الآية: 14.
[4] سورة العنكبوت، الآية: 47.
[5] سورة الأنعام، الآية: 91.
[6] مفتاح دار السعادة لابن القيم ج1/94.

اللعين، وفي ذلك قال الله تبارك وتعالى (إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين) [1]، وقال تعالى عن فرعون وقومه (واستكبر هو وجنوده في الأرض بغير الحق) [2]، وقال تعالى (بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين) [3]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى، ومن هذا قول الكفار لنوح عليه السلام (أنؤمن لك واتبعك الأرذلون)[4]، وقولهم له (وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا) [5]، فكان الذي منعهم من الإيمان به هو إيمان الضعفاء والمساكين به واتباعهم إياه، ولذلك فقد طلب كفار مكة من النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرد الضعفاء والفقراء من مجلسه حتى يستمعوا إلى دعوته فأنزل الله تعالى (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي...)الآية [6].

3- كفر الشك والظن: وهو أن لا يكون القلب متيقنا بالوعد والوعيد والشرائع بل شاك فيها، كما قال تعالى عـن الكفار أنهم قالوا لرسلهـم (وإنا لفي شك مما تدعوننا إليه مريب) [7]، وقـال تعالى (وإذا قيل إن وعـد الله حـق والساعة لا ريب فيها قلتم ما ندري ما الساعة إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين)[8].

4- كفر التقليد: وهو أن يعارض الكفار دعوة الرسل بما كان عليه الآباء والأسلاف فلا يؤمنوا بما خالف ذلك، وهذا كما قال تعالى (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا)[9]، وقال تعالى (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا

---

[1] (?) سورة البقرة، الآية: 34.
[2] (?) سورة القصص، الآية: 39.
[3] (?) سورة الزمر، الآية: 59.
[4] (?) سورة الشعراء، الآية: 111.
[5] (?) سورة هود، الآية: 27.
[6] (?) سورة الأنعام، الآية: 52.
[7] (?) سورة إبراهيم، الآية: 9.
[8] (?) سورة الجاثية، الآية: 32.
[9] (?) سورة البقرة، الآية: 170.

ما وجدنا عليه آباءنا) [1]، وهذا النوع هو أكثر ما يعارض به الكفار رسلهم حينما يدعونهم إلى الله تعالى وهو في الأمم إلى الآن كثير.

ومن هذا النوع كفر أبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان مصدقا بدعوته بل ناصرا له، ولكنه ترك اتباع شريعته خوفا من اللوم وتقليدا لآبائه وأجداده وقد قال بنفسه:

ولقد علمتُ بأن دين محمـد   من خير أديان البرية دينـا

لولا الملامة أو حذار مسبــةٍ   لوجدتني سمحا بذاك مبينا

5- كفر الجهل: وسببه عدم العلم بدعوة الرسول، إما بسبب إيثار الدنيا على الآخرة، أو بسبب متابعة ما عليه الأسلاف من عقائد وعادات في مخالفة دين الله تعالى، أو غير ذلك من الأسباب المانعة، ولا يكون الجهل في هذه الحالة عذرا، وفي ذلك يقول الله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) [2]، فسماهم الله مشركين مع وصفهم بعدم العلمن وهذا المعنى كثير في القرآن.

6- كفر الإعراض: وهو أن لا يتعلم دين الله تعالى ولا يعمل به مطلقا، وهذا كما قال تعالى (والذين كفروا عما أنذروا معرضون)[3]، وقال تعالى (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه)[4]، وقال تعالى (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى)[5].

ومن المعلوم أن هذا الإعراض لا يكون كفرا إلا إذا منع صاحبه من اتباع الرسول جملة، أو منعه من تعلم ما يدخل في أصول الدين ثم

---

[1] سورة المائدة، الآية: 104.
[2] سورة التوبة، الآية: 6.
[3] سورة الأحقاف، الآية: 3.
[4] سورة الكهف، الآية: 57.
[5] سورة طه، الآية: 124.

انبنى على هذا الجهل الوقوع في المكفرات، فليس كل إعراض مكفرا، بل المكفر منه ما كان سببا إلى الكفر بأي وجه كان، وقد قال سبحانه وتعالى في بيان هذا (ومن يعشُ عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون)[1]، فأخبر سبحانه أن من ابتلاه بقرينه من الشياطين وضلاله به إنما كان بسبب إعراضه وعَشوِه عن ذكره الذي أنزله علي رسوله، فكان عقوبة هذا الإعراض أن قيض له شيطانه يقارنه فيصده عن سبيل ربه وطريق فلاحه وهو يحسب أنه مهتد، فإن قيل فهل لهذا عذر في ضلاله إذا كان يحسب أنه على هدى كما قال تعالى (ويحسبون أنهم مهتدون)؟ قلنا: لا عذر لهذا وأمثاله من الضُّلال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو ظن أنه مهتد، فإنه مفرط بإعراضه عن اتباع داعي الهدى، فإذا ضل فإنما أُتِى من تفريطه وإعراضه، وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول إليها، فذاك له حكم آخر، والوعيد في القرآن إنما يتناول الأول، وأما الثاني فإن الله لا يعذب أحدا إلا بعد إقامة الحجة عليه، كما قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)، وقال تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس علي الله حجة بعد الرسل)[2]

7- كفر الاستهزاء: وهو أن يظهر الكفار سخرية بدعوة الرسل أو بمن يستجيب لها بسبب دينهم، أو بشعيرة من شعائر الإسلام أو عبادة من عباداته، وفي ذلك قـال تعالـى (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)[3]، وقال تبارك وتعالى (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن

---

[1] سورة الزخرف، الآية: 36.

[2] راجع مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم ج 1/44.

[3] سورة التوبة، الآيات: 65 ـ 66.

الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا) [1]، فقد سمى الله تعالى من يستهزأ بآيات الله كافرا، ومن يجلس معه مختارا بغير إنكار ولا قيام عنه منافقا، وسيجمع الله تعالى بينهم في نار جهنم يوم القيامة.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: أي أنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ ويُتَنَقص بها وأقررتموهم على ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه...إلى قوله رحمه الله: وقوله (إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا): أي كما أشركوهم في الكفر كذلك يشارك الله بينهم في الخلود في نار جهنم أبدا ويجمع بينهم في دار العقوبة والنكال والقيود والأغلال وشراب الجميم والغسلين لا الزلال. اهـ[2]

8- كفر الاستحلال: وهو اعتقاد حل ما حرم الله تعالى في كتابه أو على ألسنة رسله، وقد أجمع العلماء على كفر من استحل المحرم المعلوم تحريمه من الدين، وذلك لأن من استحل المحرم فقد رد على الله شرعه وأمره، ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء[3].

ولا يقتصر كفر الاستحلال على فعل المحرم مستحلا بل يدخل فيه ترك الواجب على وجه استحلال الترك، ولذلك فقد قال القرطبي رحمه الله: ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفروض مستحلا كفر ومن ترك السنن متهاونا فسق. اهـ[4]

---

[1] سورة النساء، الآية: 140.
[2] تفسير ابن كثير ج1/861ـ862، ط: دار الفكر.
[3] مجموع الفتاوى ج3/267، راجع حاشية ابن عابدين ج2/293.
[4] تفسير القرطبي ج8/74، ط: دار الحديث.

9ـ كفر النفاق: وهو أن يقر بلسانه بدين الإسلام ويكفر بقلبه، ويكون الكفر في هذا النوع من عدة وجوه منها: بغض الإسلام وأهله، وحب علو الكفر وأهله، أو الطعن في الإسلام وشرائعه باطنا وبين من هم على شاكلته، مع إظهار اتباعه ظاهرا، قال تعالى مبينا حال أهل هذا الصنف (وإذا لقوا الذين أمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون)([1])، وقد فضح الله خبيئة هؤلاء وهتك سترهم في كثير من آيات القرآن.

10ـ كفر الهوى: وهو أن يكون المتبوع الأول عند المرء هو هوى النفس وحظها ولا يُنظر أخالف الشرع أم وافقه، وهذا من أعظم ما يقع فيه الناس من أنواع الكفر، وهذا الذي ورد فيه قوله تعالى (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه)[(2)]، وقد قال السلف فيه: هو الذي كلما هوى شيئا ركبه.

وقال ابن تيمية رحمـه الله في بيـان معنى الكفـر أيضا: الكفـر هـو عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب أو إعراض عن هذا كله حسدا أو كبرا، أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة، وإن كان الكافر المكذب أعظم كفرا، وكذلك الجاحد المكذب حسدا مع استيقان صدق الرسل، والسُوَر المكية كلها خطاب مع هؤلاء. اهـ[(3)]

وباعتبار ما يتعلق به سبب الكفر، فإن أسباب الكفر متعددة منها:

السبب الأول: الحسـد والكبـر الذي يمنع من الانقياد للأمر، وهو داء الأولين والآخرين إلا من عصم الله تعالى، وبه تخلف الإيمان عن اليهـود الذين شاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفوا صحة نبوته، وكذلك كان الحسد والكبر في كفر أبي جهل وابن سلول، فإنهم لم

---

[1])) سورة البقرة، الآية: 14.

[2]([?]) سورة الفرقان، الآية: 43.

[3]([?]) مجموع الفتاوى ج13/335.

يرتابوا في صدقه صلى الله عليه وسلم ، ولكن حملهـم الكبر والحسد على الكفـر به صلى الله عليه وسلم ورد دعوته.

السبب الثاني: الرياسة والملك، وهذا كحال هرقل الذي ضن بملكه، وخاف عليه، ومنعه ذلك من اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أن اتباعه سيذهب ملكه، مع أنه صدق بنبوته صلى الله عليه وسلم وتمنى أن يصل إليه ويغسل عن قدمه، ودعا قومه إلى الإيمان به، ولكنه ضن بملكه لما لم يطاوعه قومه، وحديثه في البخاري والسنن([1]).

---

[1]([?]) روي البخاري في صحيحه والترمذي وأبو داود وأحمد وغيرهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشأم في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعا بترجمانه فقال أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فقال أبو سفيان فقلت أنا أقربهم نسبا...)إلى قوله (فإن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و(يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) قال أبو سفيان فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا فقلت لأصحابي حين أخرجنا لقد أمر أمر ابن أبي كبشة إنه يخافه ملك بني الأصفر فما زلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام...) إلى قوله (فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال: ردوهم علي وقال إني قلت مقالتي آنفا أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل)

وهذا هو داء فرعون وقومه، فإنهم قالوا (أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون)[2]، وهذا داء أرباب الملك والرياسة والزعامة في كل زمان ومكان، وقلَّ من نجا منه من الملوك والرؤساء.

السبب الثالث: الشهوة والمال، وهو الذي منع كثيرا من أهل الكتاب من الإيمان خوفا من بطلان مأكلهم ومشربهم، وهذا القدر في نفوس كثير من الكفار فيتفق داعي الشهوة والمال على رد داعي الهدى فيمنعه من الإيمان.

السبب الرابـع: محبة الأقارب والأهل والعشيرة والدار والوطن، وهو يرى أنه إن اتبع الحق وخالفهم في دينهم أبعدوه وطردوه وأخرجوه من داره ومن بين أظهرهم ، فيؤثر حبهم والمقام بينهم على الإيمان بالله ورسله والهجرة في سبيل الله، وهذا سبب بقاء خلق كثير من الناس على الكفر والشرك.

السبب الخامس: استعظام مخالفة الآباء والأجداد، وهو يرى أن ترك دين الآباء والأسلاف طعنا لهم وازدراء بهم وذما لهم، وهذا هو الذي منع أبي طالب وأمثاله من اتباع دين الله تعالى، وقول أبي طالب في ذلك معروف وقد سبق ذكره.

السبب السادس: الإلف والعادة والمنشأ، فإن العادة قد تقوى حتى تقاوم داعي الهدى، وهذا السبب هو الغالب على حال كثير من الأمم الكافرة، وربما حاول بعض الناس مقاومة ما اعتاده هو وقومه فلا تقوى نفسه على ذلك، وخاصة إذا لم يجد على ذلك معينا فيركن إلى عادات قومه من الكفر والشرك بالله تعالى.

قال ابن تيمية رحمه الله: إن الشرك في التوحيد بنوعيه القولي والعملي ينقل عن الملة لا فرق في ذلك بين هذا وهذا، والشرك في التوحيد بنوعيه قد يسمى شركا في الاعتقاد تمييزا له عن الشرك فيما

---

[2] (?) سورة (المؤمنون)، الآية: 47.

زاد على التوحيد من عمل، وهو الذي يسمى شركا في العمل أو كفرا عمليا، فيُظن خطئا أن الشرك في التوحيد القولي هو الشرك الأكبر، وأن الشرك في التوحيد العملي هو الشرك الأصغر، بينما المراد بالشرك في العمل أو الكفر العملي هو ما كان راجعا إلى ما زاد على التوحيد من عمل،

أما ما يرجع إلى التوحيد الــذي هو أصل الــدين، وحد الإســلام بنوعيه القولي والعملي، فهو شرك أكبر، وفسق وظلم ينقل عن الملة.

ولفظة كفر اعتقادي، أو شرك في الاعتقاد تُطلق ويُراد بها ما كان راجعا إلى التوحيد القولي دون التوحيد العملي الذي قد يسميٍ شركا في العمل أو في العبادة وهو شرك أكبر، وتطلق ويُراد بها الشرك في التوحيد بنوعيه القولي والعملي، ويكون ما دونهما مما هو كفر دون كفر، يسمى كفر عملي أو شرك في العمل مما هو راجع عما زاد عن التوحيد بنوعيه القولي والعملي من عمل. اهـ[1]

وقال ابن القيم رحمـه الله: إن الكفـر نوعان: كفـر عمل وكفـر جحود وعناد، فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به من عند الله تعالى جحودا أو عنادا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يُضاد الإيمان وإلى ما لا يُضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف وقتل النبي يُضاد الإيمان. اهـ[2]

وقال أيضا: فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا، وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف. اهـ[3]

---

[1] (?) الفتاوى الكبرى الرسالة التسعينية/5.
[2] (?) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم/55 .
[3] (?) الصلاة وحكم تاركها/24.

وقال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله: إذا قيل لنا هل السجود للصنم والاستهانة بالكتاب وسب الرسول صلى الله عليه وسلم والهزل بالدين ونحو هذا كله من الكفر فيما يظهر، فلِمَ كان مخرجا من الدين وقد عرَّفتم الكفر العملي بالأصغر؟ فالجواب: اعلم أن هذه الأربعة وما شاكلها ليس هي من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس، ولكنها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب من نيته وإخلاصه ومحبته وانقياده، لا يبقى معها شيء من ذلك، فهي وإن كانت عملية في الظاهر فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولابد...إلى أن قال رحمه الله: ونحن لم نعرِّف الكفر الأصغر بالعملي مطلقا، بل بالعملي المحض الذي لم يستلزم الاعتقاد، ولا يناقض قول القلب ولا عمله. اهـ[1]

وكذلك فإن الردة: هي الخروج عن دين الإسلام إلى غيره باعتقاد أو قول أو فعل قطعي صريح الدلالة على الكفر الأكبر، ممن ثبت إسلامه من قبل.

وقد قال علاء الدين الكاساني الحنفي رحمه الله: الردة هي إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، أما ركنها فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع، وقال ابن الهمام: المرتد هو الراجع عن دين الإسلام. اهـ[2]

وقال القليوبي رحمه الله: الكفر هو قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاءً أو عنادا أو اعتقادا. اهـ[3]

وقال ابن تيمية رحمه الله: المرتد كل من أتى بعد الإسلام من القول

---

[1] (?) أعلام السنة المنشورة لحافظ بن أحمد حكمي/83.
[2] (?) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج7/134.
[3] (?) حاشية قليوبي وعميرة ج4/174.

أو العمل بما يناقض الإسلام بحيث لا يجتمع معه. اهـ[1]، وقال أيضا رحمه الله: وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كَفَـَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافرا. اهـ[2]، وقال أيضا رحمه الله: إن كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر، سواء اعتقد كذبه، أو استكبر عن الإيمان به، أو أعرض عنه اتباعا لما يهواه، أو ارتاب فيما جاء به، فكل مكذب بما جاء به فهو كافر، وقد يكون كافـرا من لا يكذبه إذا لم يؤمن به. اهـ[3]

وقال أبو بكر الحصني الشافعي رحمه الله: الردة في الشرع الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام، ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد، وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر. اهـ[4]

وقال القاضي ابن فرحون المالكي رحمه الله: الردة هي الكفر بعد الإسلام، قال ابن الحاجب: وتكون بصريحٍ ولفظ يقتضيه وبفعل يتضمنه، قال ابن راشد: فالصريح واضح كقوله: أشرك بالله، أو أكفر بمحمد، واللفظ الذي يقتضيه مثل أن ينسب التأثير للنجوم، ومثل الخطيب يرى كافرا يريد أن ينطق بكلمة الإسلام، فيقول له اصبر حتى أفرغ من خطبتي فإنه يُحكم بكفر الخطيب لأنه أراد بقاء الكفر، قال: وهذا سمعته من شيخنا شهاب الدين القرافي رحمه الله ولم أر من نص عليه، قال ابن عبد السلام: واللفظ الذي يقتضي الكفر كجحده لما عُلم من الشريعة بالضرورة كالصلاة والصيام، قال ابن رشد: وأما الفعل الذي يتضمن الكفر فمثل التردد إلى الكنائس والتزام الزنار في الأعياد. اهـ[5]

---

[1] الصارم المسلول/459.
[2] المصدر السابق/177.
[3] مجموع الفتاوى ج3/315.
[4] كفاية الأخيار ج2/123.
[5] تبصرة الحكام للقاضي ابن فرحون المالكي ج2/227.

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله: إن علماء السنة والحديث قالوا: إن المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه إما نطقا، وإما فعلا، وإما اعتقادا، فقرروا أن من قال الكفر كفر وإن لم يعتقده ولم يعمل به، إذا لم يكن مكرها، وكذلك إذا فعل الكفر كفر وإن لم يعتقده ولا نطق به، وكذلك إذا شرح بالكفر صدره أي فتحه ووسعه وإن لم ينطق بذلك ولم يعمل به، وهذا معلوم قطعا من كتبهم ومن له ممارسة في العلم فلابد أن يكون قد بلغ طائفة من ذلك.اهـ[6]

قلت: ومما سبق من كلام العلماء يتبين أن الردة تكون بالقول أو بالفعل أو بالنية والاعتقاد (عمل القلب)، وأن كل من خرج عن دين الإسلام بقول أو فعل مكفر فهو مرتد وسواء كان ذلك اعتقادا منه، أو كان ذاهلا عنه، أو كان مستهترا، فكل هؤلاء مرتدون ولا يشترط في الحكم عليهم بالردة اعتقاد الكفر أو قصده أو جحد الإسلام وشرائعه والله أعلم.

وقد اتفق سلفنا الصالح أهل السنة والجماعة على أن الكفر وكما يكون بالقلب فإنه يكون بالقول كالاستهزاء الصريح بالدين مثلا، ويكون بالفعل كالسجود للأصنام والشمس والقمر والذبح لغير الله، والأدلة من الكتاب والسنة صريحة في كفر من أتى مكفرا أيا كان سببه وذلك بمجرد القول أو الفعل دون ربط ذلك بالجحود أو الاستحلال، فإن هذا الربط فاسد لم يقل به أحد من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ولا الأئمة المعروفين بالسنة.

ومن المعلوم لمن تصفح القرآن الكريم والسنة المطهرة أن الله تعالى قد أكفر أقواما في عدة مواضع من قرآنه بمجرد كلمة قالوها، ولم يذكر سبحانه في هذه المواضع سببا لكفرهم غير الذي قالوه بأفواههم، ولم يعلق تبارك وتعالى وهو الحكيم العليم بالبواطن

---

[6] (?) الدفاع عن أهل السنة والاتباع للشيخ حمد بن عتيق/30، ط: دار القرآن

والظواهر الكفر على عمل القلب من جحود أو استحلال للكفر.

فقال تعالى (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسـلامهم)، وقد ورد أن هذه الآية نزلت في الجلاس ابن سويد بن الصامت ووديعة ابن ثابت وقعوا في النبي صـلى الله عليه وسـلم وقـالوا: والله لئن كـان محمـدا صـادقا على إخواننا الـذين هم سـاداتنا وخيارنا لنحن شر من الحمـير، فقـال له عـامر ابن قيس: أجل والله إن محمـدا لصـادق مصـدق وإنك لشر من حمار، وأخبر عـامر بـذلك النـبي صـلى الله عليه وسـلم وجـاء الجلاس فحلف بالله عند منـبر النـبي صـلى الله عليه وسـلم إن عـامرا لكاذب وحلف عامر لقد قال وقال: اللهم أنزل على نبيك الصاديق شيئا فنزلت، وقيل: إنها نزلت في عبد الله بن أُبَيّ رأى رجلا من غفار يتقاتل مع رجل من جهينة وكـانت جهينة حلفـاء الأنصـار فعلا الغفـاري الجهـني فقال ابن أبي: يا بـني الأوس والخـزرج انصـروا أخـاكم، فوالله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قــال القائل: ســمن كلبك يأكلك، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فـأخبر النـبي صـلى الله عليه وسـلم بــذلك فجــاءه عبد الله بن أبي فحلف أنه لم يقله، قاله قتـادة، وقــول ثـالث: أنه قـول جميع المنـافقين قاله الحسـن، قـال ابن العـربي: وهو الصحيح.

وقوله تعالى (ولقد قالوا كلمة الكفر) قيل: كلمة الكفر قـول الجلاس: إن كان ما جاء به محمد حقا لنحن أشر من الحمير، وقــول عبد الله بن أبي: لئن رجعنا إلى المدينة ليخــرجن الأعز منها الأذل، (وكفــروا بعد إسلامهم) دلالة واضحة على أنهم كانوا مسـلمين قبل قيلهم هـذا وأنهم كفروا بمجرد هذا القول([1])

وقــال تعـالى في قصة الــرجلين المــذكورين في ســورة الكهف أن

[1]([?]) راجع في تفسير هذه الآية: تفسير الطبري ج10/ 185: 187، تفسير القرطبي ج8/206ـ 207، تفسير أبي السعود ج4/ 84، فتح القدير ج2/383

أحـــدهما قـــال حينما دخل جنته (ما أظن أن تبيد هـــذه أبـــدا وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خـيرا منها منقلبـا) فـرد عليه صـاحبه قـائلا (أكفـرت بالـذي خلقك من تـراب ثم من نطفة ثم سـواك رجلا) فـأكفره صـاحبه بكلمة قالها دون ذكر لعقيـدة القلب ولو كـان تكفـير الرجل لصـاحبه بـاطلا لـرده الله تعـالى وأبطله، فلما لم يبطله تعالى علم أنه حكم صحيح لا غبار عليه، ولذلك قال في آخر هذه الآيات (وأحيط بثمـره فأصـبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها ويقول ياليتني لم أشرك بربي أحدا)[1]

ولذلك ذكر الشـوكاني رحمه الله إن صـاحب الجنة كفر بهـذه الكلمة، فقال: (قال له صاحبه) أي قال للكافر صاحبه المؤمن حـال محاورته له منكـرا عليه ما قاله (أكفـرت بالـذي خلقك من تـراب) بقولك (ما أظن السـاعة قائمـة)، وقيـل: يحتمل أنه كـان كـافرا بالله فـأنكر عليه ما هو عليه من الكفر ولم يقصد أن الكفر حدث له بسبب هذه المقالة. اهـ[2]

وقال تعـالى أيضا في بيـان أن الكفر يكـون بالكلمة فقط ولا يشـترط فيه عمل القلب من جحـود أو غـيره (ولئن سـألتهم ليقـولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسـوله كنتم تسـتهزءون لا تعتـذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)، ومن المعلوم أن هـذه الآية نـزلت في قـوم كـانوا يظهـرون الإسـلام ويحكم لهم به في أحكـام الـدنيا، وقد أثبت الله لهم ذلك بقوله (قد كفـرتم بعد إيمـانكم)، وأن هـؤلاء القـوم ما زادوا على كلمة قالوها على وجه التسلية وإشغال الوقت، فقد قـالوا: ما رأينا مثل قرائنا هـؤلاء أرغب بطونا ولا أكـذب ألسـنا ولا أجبن عند اللقـاء، يعـني رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأصـحابه القـراء، وما قصـدوا الكفر بقلوبهم بـدليل أنهم قـالوا للرسـول صـلى الله عليه وسـلم : سـمر كنا

---

[1] (?) سورة الكهف، الآيات:32: 44.

[2] (?) فتح القدير للشوكاني ج3/286، راجع في تفسير الآية: تفسير الطبري ج15/ 246: 251، روح المعاني للألوسي ج15/277

نقطع به الطريق، فـأكفرهم الله تعـالى بـذلك وحكم عليهم بـالكفر بعد الإيمان، وهذا بيان واضح لمن كـان له قلب يفهم ويعي به أن الكفر كما يكون بالقلب يكون أيضا بالعمل المجرد ويكون أيضا بالكلمة التي تخرج من الفم ولا تعلق لها بالقلب([1]).

وفي بيـان السـبب في قـول من أرجع الكفر وعلقه على عمل القلب قـال ابن تيمية رحمه اللـه: ومن هنا يظهر خطأ قـول جهم بن صـفوان ومن اتبعه حيث ظنـوا أن الإيمـان مجـرد تصـديق القلب وعلمـه، ولم يجعلوا أعمـال القلب من الإيمـان، وظنـوا أنه قد يكـون الإنسـان مؤمنا كامل الإيمــان بقلبــه، وهو مع هــذا يسب الله ورســوله ويعــادي الله ورسـوله ويعـادي أوليـاء الله ويـوالي أعـداء الله ويقتل الأنبيـاء ويهـدم المساجد...إلى قوله رحمه الله: قالوا: هذه كلها معاصٍ لا تنافي الإيمان الذي في قلبـه، بل يفعل هـذا وهو في البـاطن عند الله مـؤمن، قـالوا: وإنما نثبت له في الـدنيا أحكـام الكفـار لأن هـذه الأقـوال أمــارة على الكفـــر...إلى أن قال رحمـه الله:

فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة قالوا: فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه. اهـ[2]

وقد قال ابن حزم رحمه الله في كلامه على قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم ليعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون): فها نص جلي وخطاب للمؤمنين بان إيمانهم قد يبطل جملة وأعمالهم تحبط برفع أصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم دون جحد منهم أصلا،

---

[1] (?) راجع في بيان حكم هذه الآية: شرح الشفا للقاضي عياض ج 2 / 393 وما بعدها، الصارم المسلول لابن تيمية/31: وما بعدها، المغني لابن قدامة ج8/150، تفسير القرطبي ج1/309، الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة/18.

[2] (?) مجموع الفتاوى ج7/ 188 ـ 189.

ولو كان منهم جحد لشعروا به والله تعالى أخبرنا بان ذلك يكون وهم لا يشعرون. اهـ[1]

وقد ذكر علماؤنا الكرام أنواعا من الأعمال المكفرة ولم يشترطوا لها جحود القلب أو استحلاله، وذلك مثل ما نقله ابن كثير رحمه الله من الإجماع على كفر من بدل أحكام الله تعالى حيث قال رحمه الله فيمن ترك حكم الله تعالى وحكم بغيره: فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين، قال تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)[2]، وقال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما). اهـ[3]

وقال أيضا رحمه الله في تفسير آية المائدة السابقة: ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله تعالى المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله...إلى قوله رحمه الله: فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير. اهـ[4]

وقد ذكر العلماء في كتبهم بعض الأقوال والأفعال المكفرة، ونحن نذكر طرفا منها لنبين أن الردة لا تقتصر فقط على اعتقاد القلب أو على الجحود أو الاستحلال، وإنما تكون بكل قول أو فعل حكم الشارع على فاعله أو قائله بالكفر.

---

[1] (?) راجع الفصل ج3/ 220.
[2] (?) سورة المائدة، الآية: 50.
[3] (?) البداية والنهاية لابن كثير ج13/119، والآية من سورة النساء: 65.
[4] (?) تفسير ابن كثير ج1/107، ط دار الفكر.

وفي بيان أمثلة للردة بالأقوال اخترت من ذلك ما ذكره أبو بكر الحصني الشافعي حيث قال رحمه الله: فكما إذا قال شخص عن عدوه لو كان ربي ما عبدته فإنه يكفر، وكذا لو قال لو كان نبيا ما آمنت به، أو قال عن ولده أو زوجته هو أحب إلي من الله، أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لو قال مريض بعد أن شُفي لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه، فإنه يكفر، ولو أشار على مسلم أن يكفر كفر، ولو قيل له قلم أظافرك، أو قص شاربك فإنه سنة، فقال لا أفعل إن كان سنة كفر قاله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وتبعهم، ولو تقاول شخصان فقال أحدهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال الآخر لا حول ولا قوة إلا بالله لا تغني من جوع كفر، ولو سمع أذان المؤذن فقال إنه يكذب كفر، ولو قال لا أخاف القيامة كفر، ولو ابتلي بمصائب فقال أخذ مالي وولدي وكذا وكذا وماذا يفعله أيضا وما بقي ما يفعل كفر، ولو ضرب غلامه وولده فقال له شخص ألست بمسلم، فقال لا متعمدا كفر. اهـ[5]

ومن الأمثلة الصارخة على الردة بالأقوال في زماننا هذا قول بعض العلمانيين ـ ممن يزعمون أنهم من أهل الفكر والمثقفين ـ إن دين الإسلام لا يصلح للتطبيق في هذا الزمان، أو أنه رجعية وتخلف، أو أنه قانون قد عفى عليه الزمان، أو أنه لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين، أو ما شابه ذلك من الأقوال التي انتشرت في زماننا هذا من بعض ممن ينتسب إلى الإسلام، ومن ذلك أيضا سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو دينه أو الاستهزاء بالمسلمين بسبب دينهم أو وصف الحجاب الشرعي بأنه خيمة أو بما يشعر بعدم الرضى بحكم الله تعالى، فكل هذه الأقوال مكفرة لقائلها مخرجة له من ملة الإسلام، فليحذر كل امرئ لنفسه وكل امرئ حسيب نفسه.

وفي الردة بالأفعال قال أبو بكر الحصني أيضا بعد كلامه السابق: وأما

---

[5] (?) كفاية الأخيار ج2/123ـ124.

الكفـر بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس، وكذا الذبح للأصنام، والسخرياء باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو وعيده، أو قراءة القرآن على ضرب الدف، وكذا لو كان يتعاطى الخمر والزنا ويقدم اسم الله تعالى استخفافا فإنه يكفر، ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة أنه لو شد الزنار على وسطه كفر، قال: واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح أنه يكفر، ولو فعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان مصرحا بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فإنه يكفر. اهـ[1]

وأما قول من منع من تكفير تارك الصلاة: إن الإيمان هو التصديق وضده التكذيب لا ترك العمل، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد، فالرد عليه أن يقال:

إن القول بأن الإيمان هو التصديق إنما هو قول المرجئة الذين بدعهم السلف وشنوا الغارة عليهم لقيلهم هذا، وهو قول باطل معلوم بطلانه من الكتاب والسنة، ومن المعلوم أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة إنما هو قول وعمل واعتقاد وأن شعب الإيمان تتفاضل وأن أهل الإيمان أنفسهم يتفاضلون فيه كما دل على ذلك الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة المهديين([2])، ودلائل ذلك كثرة في الكتاب والسنة

---

[1] (?) كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني ج2/123ـ124، راجع البحر الرائق لابن نُجَيم ج5/130ـ134

[2])) اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الإيمان اختلافا كثيرا فذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل المدينة رحمهم الله وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين إلى أنه اعتقاد بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالجوارح، وهذا هو الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة، وذهب كثير من الأحناف إلى أنه الإقرار باللسان والتصديق بالجنان، ومنهم من يقول: إن الإقرار باللسان ركن زائد ليس بأصلي وإلى هذا ذهب أبو منصور الماتريدي ويروى عن أبي حنيفة أيضا، وهذا القول معارض لكثير من نصوص القرآن والسنة ، وذهب الكرامية إلى أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط، فالمنافقون عندهم مؤمنون كاملو الإيمان ولكنهم يقولون بأنهم يستحقون الوعيد

ومن ذلك:

قول الله تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون)([1])، وقوله تعالى (هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم) ([2])، وقال تعالى (والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم)([3]) وهذا المعنى واضح أيضا في قوله تعالى عن أهل الكهف (إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى)([4]) إلى غير ذلك من آيات الكتاب العزيز.

الذي أوعدهم الله به وهذا مذهب فاسد، وذهب الجهم بن صفوان وأبو الحسن الصالحي أحد رؤساء القدرية إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب وهذا القول أظهر فسادا مما قبله، فإن لازمه أن فرعون وقومه كانوا مؤمنين، فإنهم عرفوا صدق موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام ولم يؤمنوا بهما، ولهذا قال موسى لفرعون (لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصائر)، وقال تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين)، وأهل الكتاب كانوا يعرفون النبي كما يعرفون أبناءهم ولم يكونوا مؤمنين به بل كافرين به معادين له، وكذلك أبو طالب عنده يكون مؤمنا فإنه قال:

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينا

لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحا بذاك مبينا

بل إبليس يكون عند الجهم مؤمنا كامل الإيمان، فإنه لم يجهل ربه بل هو عارف به (قال رب فأنظرني إلي يوم يبعثون)، (قال رب بما أغويتني)، (قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين) وحاصل الكل يرجع إلى أن الإيمان إما أن يكون ما يقوم به القلب واللسان وسائر الجوارح كما ذهب إليه جمهور السلف من الأئمة الثلاثة وغيرهم، أو بالقلب واللسان دون الجوارح كما ذكره الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه، أو باللسان وحده كما تقدم ذكره عن الكرامية أو بالقلب وحده، وهو إما المعرفة كما قاله الجهم، أو التصديق كما قاله أبو منصور الماتريدي، ولا يصح من هذه الأقوال كلها إلا قول جمهور العلماء وهو القول الأول (راجع شرح العقيدة الطحاوية/373ـ374 مع التنبه إلى بعض الأخطاء الواردة في كلام الشارح)، وقد ذكرنا شرح هذه المسالة وما يتعلق بها من مسائل في المبحث الخاص بمسائل الإيمان من كتابنا التبيان في أهم مسائل الكفر والإيمان فمن أراد المزيد فليرجع إليها هناك.

[1] سورة الأنفال، الآية: 2.

[2] سورة الفتح، الآية: 4.

[3]

[4] سورة الكهف، الآية: 13.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بينا أنا نائم رأيت الناس يُعرَضون عليَّ وعليهم قُمُص، منها ما يبلغ الثُّدِي، ومنها دون ذلك، وعُرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره)، قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله، قال صلى الله عليه وسلم : (الدين)([1]).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أتقاكم لله وأعلمكم بالله أنا)، وفي رواية أخرى: (فوا لله إني أعلمكم بالله وأشدكم له خشية)([2]).

وعن أبي سعدي الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما تُضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة....) الحديث وفيه: قيل يا رسول الله وما الجسر؟ قال:

---

[1] (?) رواه البخاري في صحيحه، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ورواه أيضا مسلم والترمذي وابن حبان والنسائي وأحمد والطبراني والدارمي وأبو يعلى والبيهقي.

[2] (?)رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون، قالوا: إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول (إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا)، وفي رواية أخرى عنده (إني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي)، وورد نحو هذا في حديث أنس في كتاب النكاح بلفظ (والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له)، وله أيضا في باب من لم يواجه الناس بالعتاب في كتاب الأدب عن عائشة قالت: صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فترخص فيه فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال (ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله عز وجل وأشدهم له خشية) وروى مسلم نحوه، وللحاكم عن عائشة مرفوعا (قد علموا إني أتقاهم لله وأءداهم للأمانة). ورواه الإسماعيلي في مستخرجه بلفظ: (والله إن أبركم وأتقاكم أنا) وعند أبي يعلى في مسنده (وإني لأرجو أن أكون أتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله)، ورواه بألفاظ مختلفة أحمد وابن حبان والبيهقي والطبراني واللالكائي في الاعتقاد والشافعي في المسند ومالك في الموطأ وابن عبد البر في التمهيد.

(دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان، فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم...) إلى قوله صلى الله عليه وسلم : (فيقول ـ أى رب العزة جل وعلا ـ: (ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار فأخرجوه) ـ أى من النار ـ فيُخرجون خلقا كثيرا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا، ثم يقول: (ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه)، فيُخرجون خلقا كثيرا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا، ثم يقول: (ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه)، فيُخرجون خلقا كثيرا...) وفي لفظ آخر عنه قال صلى الله عليه وسلم : (يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: (أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان)، فيخرجون منها قد اسودوا، فيُلقون في نهر الحيا ـ أو الحياة شك مالك ـ فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية)([1]).

ومما يدل على ذلك أيضا ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أكمل المؤمنون إيمانا أحسنهم خلقا)([2]).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا

---

[1]) هذا الحديث رواه بألفاظه المختلفة البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والحاكم وأبو عوانة وابن مندة في الإيمان.

[2]) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والترمذي والبيهقي والحاكم وقال: صحيح، ورواه الطبراني في الأوسط والكبير والبزار وأبو يعلى بسند حسن وهو عند بعضهم بلفظ (أكمل الناس إيمانا)، (أحسن الناس إيمانا)

حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)([1]).

وقد ذكر عبد الله بن أحمد بالأسانيد الصحيحة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين قولهم في تعريف الإيمان، فساق عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: الايمان يزداد وينقصن، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقول: الايمان يزداد وينقص، وعن عمير بن حبيب بن خماشة الخطمي رضي الله عنه أنه قال: الايمان يزيد وينقص فقيل له وما زيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله عز وجل وخشيناه فذلك زيادته وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك، وعن إبراهيم بن شماس قال: سئل فضيل بن عياض رحمه الله وأنا اسمع عن الإيمان فقال: الإيمان عندنا داخله وخارجه الإقرار باللسان والقبول بالقلب والعمل به، وعن ابن جريج رحمه الله قال: الإيمان قول وعمل، وعن أبي إسحاق الفزاري رحمه الله أنه سئل عن الإيمان فقال: الإيمان قول وعمل، وعن ابن المبارك والنضر بن شميل رحمهما الله قالا: الإيمان قول وعمل والإيمان يتفاضل، وعن بقية وإسماعيل ابن عياش رحمهما الله قالا: الإيمان قول وعمل، وعن ابن طاووس عن أبيه رحمهما الله قال: مثل الإيمان كشجرة فاصلها الشهادة وساقها وورقها كذا وثمرها الورع ولا خير في شجرة لا ثمر لها، ولا خير في إنسان لا ورع له، وعن عبد الله بن نافع قال: كان مالك رحمه الله يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وعن الحسن رحمه الله قال: الإيمان قول، وعن عبيد بن عمير الليثي رحمه الله أنه قال: ليس الإيمان بالتمني ولكن الإيمان قول يعقل وعمل يعمل. اهـ([2])

وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر رحمه الله بتفصيل ما ذكره ابن القيم بإجمال ونقل إجماع العلماء بعد طبقات السلف التي ذكرها عبد الله

---

[1]([?]) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة.

[2]([?]) راجع السنة لعبد الله بن أحمد ج1/313: 317

بن أحمد على أن الإيمان قول وعمل واعتقاد فقال رحمه الله: وأجمع أهل الفقه والحديث أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان... وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر منهم مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام وداود بن علي الظاهري والطبري ومن سلك سبيلهم فقالوا: الإيمان قول وعمل، قول باللسان وهو الإقرار واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة، قالوا: وكل ما يطاع الله عز وجل به من فريضة ونافلة فهو من الإيمان، والإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعاصي.اهـ[1]

فالإيمان قول وعمل والعمل هو تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا، والقول الذي يصير به المرء مؤمنا قول مخصوص وهو الشهادتان، فكذلك العمل ومنه إقامة الصلاة، وأيضا فإن إبليس بامتناعه عن السجود لآدم امتثالا لأمر الله تعالى قد لزمه الكفر واللعنة، فكيف من يمتنع عن السجود لله تعالى، وهذا لأن الكفر لو كان مجرد الجحد لما كان إبليس كافرا، وأيضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط، فمن لم يأت بالفعل المشروط في الإيمان فما دان لله كما أمر وهو كافر.

وإن تنزلنا وقلنا أن الإيمان هو التصديق فإنا لا نقصد حينئذ بالتصديق مجرد اعتقادا صدق المخبر دون الانقياد له، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيمانا لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن محمدا رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين لأنهم

---

[1] (?) راجع كتاب الإيمان لابن تيمية /313ـ314، ومن أراد أن يراجع نصوص أقوال السلف وأهل السنة مفصلة فليرجع إليها في المبحث الخاص بمسائل الإيمان من كتابنا التبيان في أهم مسائل الكفر والإيمان.

مصدقين، قال تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم)([1])، وقد قال تعالى (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون)([2])، أي إنهم يعتقدون أنك صادق غير كاذب ولكنهم يجحدون بآيات الله، والجحود لا يكون إلا بعد معرفة الحق كما قال تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا)([3])، وأبين مما سبق قول اليهوديين اللذين جاءا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسألاه عن أسئلة لا يعلم جوابها إلا نبي فلما أجابهم عنها صلى الله عليه وسلم قالا نشهد أنك نبي، فقال صلى الله عليه وسلم (ما يمنعكما من اتباعي) قالا: إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي وأنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود)([4])، فهؤلاء قد أقروا بألسنتهم إقرارا مطابقا لمعتقدهم أنه نبي ولم يدخلوا بهذا التصديق والإقرار في الإيمان لأنهم لم يلتزموا طاعته والانقياد لأمره، ومن هذا الباب كفر أبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه عرف حق المعرفة أنه صلى الله عليه وسلم صادق وأقر بذلك بلسانه وصرح به في شعره ولم يدخل بذلك في الإسلام، فالتصديق إنما يتم بأمرين أحدهما: اعتقاد صدق الرسول صلى الله عليه وسلم ، والثاني: محبة القلب وانقياده، ولهذا قال الله تعالى لإبراهيم (يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا)([5])، ومن المعلوم أن إبراهيم كان معتقدا لصدق رؤياه من حين رآها، فإن رؤيا الأنبياء وحي وحق، وإنما جعله مصدقا لها بعد أن فعل ما أمر به في الرؤيا، ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم (العين تزني وزناها النظر والد تزني وزناها البطش والرجل تزني وزناها المشي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه)([6])، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا التصديق

---

[1])) سورة البقرة، الآية: 146.
[2])) سورة الأنعام، الآية 33.
[3])) سورة النمل، الآية: 14.
[4])) رواه النسائي والبيهقي والترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه أيضا الطبراني وابن أبي شيبة.
[5])) سورة الصافات، الآية: 104.
[6])) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي وأبو يعلى.

هو عمل الفرج لا ما يتمنى القلب والتكذيب تركه لذلك، وهذا واضح في أن التصديق لا يصح إلا بالعمل، وهذه مسألة هامة ليس موضع بسط الكلام فيها هاهنا ولكن المقصود بيان أن التصديق ليس فقط اعتقاد صدق المخبر وإنما يكون تصديقا معتبرا إذا انضم إليه الانقياد للشريعة، ولذلك قال الحسن رحمه الله: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل، وقد روي هذا مرفوعا([1])، والمقصود أنه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة وأن الله تعالى أمر بها والوعد على فعلها والوعيد على تركها وأن يدعى إليها الإنسان ولا يؤديها يمتنع أن يكون مثل هذا مؤمنا أبدا.

---

[1]) رواه ابن أبي شيبة وابن عدي في الكامل وسكت عنه السيوطي في الجامع، والصحيح أنه من قول الحسن رحمه الله ولا يصح مرفوعا لأنه من رواية عبد السلام بن صالح العابد وهو متروك كما قال النسائي وقال ابن عدي: مجمع على ضعفه.انتهى، وقد تفرد به.

وأما قــولهم: إن الصــلاة عمل من أعمــال الجــوارح فلم يكفر بتركه كســائر الأعمــال المفروضة فغلط واضــح، وذلك لأن الإيمــان أصل له شــعب متعــددة وكل شــعبة منها تســمى إيمانا، فالصــلاة من الإيمــان وكـــذلك الزكـــاة والحج والصـــيام والأعمـــال الباطنة كالحيـــاء والتوكل والخشية من الله والأنابة إليه حتى تنتهي هذه الشعب إلى أماطة الأذى عن الطريق فإنه شعبة من شعب الإيمان، وهذه الشعب منها ما يــزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول الإيمان بزوالها كــترك أماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شـــعب متفاوتة تفاوتا عظيما، فمنها ما يلحق بشــعبة الشــهادة ويكــون إليها أقــرب كالصــلاة، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى ويكون إليها أقــرب كحسن الخلق وإكــرام الضــيف، وكذلك الكفر ذو أصل وشــعب، فكما أن شــعب الإيمــان إيمــان فشــعب الكفر كفر،فالصلاة والزكاة والحج والصــيام من شــعب الإيمــان، وتركها من شعب الكفــر، والحيــاء شــعبة من الإيمــان وعــدم الحيــاء شــعبة من شــعب الكفر، والصــدق شــعبة من شــعب الإيمــان والكــذب شــعبة من شــعب الكفر، والطاعــات كلها من شــعب الإيمــان والمعاصي كلها من شعب الكفر.

وشعب الإيمان والكفر قسمان: قولية وعملية، وكما أن من شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان وهي الشهادتين، فكذلك من شعبة العملية ما يوجب زوالها زوال الإيمان، وكذلك كما يكفر المرء بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا وهي شعبة من شعب الكفر كما قدمنا، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه العملية كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وترك الصلاة.

وقد سمى الله سبحانه وتعالى في قرآنه من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمنا بما عمل به وكافرا بما ترك العمل به، فقال تعالى مخاطبا بني إسرائيل (وإذا أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم

بالإثم والعدوان وأن يأتوكم أسرى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون)([1])، فاخبر سبحانه وتعالى هنا أن المُخَاطبين أقروا بميثاقه الذي أمرهم به، وهذا يدل على تصديقهم به وهو أن لا يقتل بعضهم بعضا ولا يخرج بعضهم بعضا من ديارهم، وتصديقهم هنا شعبة من شعب إيمانهم، ثم أخبر تعالى أنهم عصوا أمره وقتل فريق منهم فريقا وأخرجوهم من ديارهم، فهذا هو كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه، فكما أن الإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي، فكذلك الإيمان العملي يضاده الكفر العملي.

ومن الباطل البين والغلط الظاهر أن يسمي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم تارك الصلاة كافرا ـ كما ذكرنا في النصوص الواردة في ذلك ـ ويسميه أحد مؤمنا فهذا من المعاندة لكلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان ترك الصلاة من الكفر العملي فليس كل كفر عملي كفر أصغر غير مخرج من الملة كما بينا سابقا.

وهنا مسألة هامة وهي: هل ينفع المرء ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار وإن كان تاركا للصلاة كما يقول ذلك من لم ير كفر تارك الصلاة؟ فيقال: ينفعه أن لم يكن المتروك شرطا في صحة الباقي واعتباره، وأما إن كان ما تركه من العمل شرطا في صحة الإيمان الباقي واعتباره مثل إقام الصلاة لم ينفعه ما معه وإن كان موجودا، ولهذا لم ينفع الإيمان بالله ووحدانيته وأنه لا إله إلا هو من أنكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا تنفع الصلاة من صلاها عمدا بغير وضوء، فشعب الإيمان قد يتعلق بعضها ببعض تعلق المشروط بشرطه وقد لا يكون كذلك، وهذا إنما يعرف من النصوص لا

---

[1])) سورة البقرة، الآيتان: 84، 85.

بالاجتهاد ومحض الرأي، وعلى كل بكل حال فالصلاة لها شأن انفردت به على سائر الأعمال ويتبين ذلك من وجوه نذكر بعضها:

* أن الله سمى الصلاة إيمانا بقوله (وما كان الله ليضيع إيمانكم) يعني صلاتكم إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة، ولا يصح إن يكون المراد بالآية مجرد تصديقهم بفرض الصلاة، لأن هذه الآية نزلت فيمن صلى إلى بيت المقدس ومات ولم يدرك الصلاة إلى الكعبة ولو كان المقصود بها مجرد التصديق لشركهم في ذلك كل الناس.

* أن الله تعالى قال لنبيه (اتل ما أوحى إليك من الكتاب) وتلاوة الكتاب اتباعه والعمل بما فيه وبجميع شرائع الدين ثم قال تعالى (وأقم الصلاة)([1])، فخصها بالذكر تمييزا لها بعد دخولها في عموم المأمور به، وكذلك قوله تعالى عن بعض الأنبياء (وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة)([2])، فقد خصها مع الزكاة بالذكر مع دخولها في جميع الخيرات، وكذلك قوله تعالى (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا)([3])، وكذلك قوله تعالى (فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله و رسوله)([4])، فان من طاعة الله ورسوله فعل جميع الفرائض، وقد خص الصلاة والزكاة بالذكر بعد ذكر الطاعة لما لهما من الخصوصية، وقوله (ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين)([5])، والعبادة تعم جميع الطاعات وقد خصت الصلاة بذلك الأمر والاصطبار عليها، وكذلك قوله تعالى مخاطبا المؤمنين جميعا (اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير)([6])، فخص الركوع والسجود وهما من أركان الصلاة بالذكر مع الأمر بمطلق العبادة، وهذا المعنى واضح من النصوص السالفة فلا نطيل فيه أكثر من هذا.

---

[1])) سورة العنكبوت، الآية: 45.
[2])) سورة الأنبياء، الآية: 73.
[3])) سورة الأنبياء، الآية: 90.
[4])) سورة المجادلة، الآية: 13.
[5])) سورة الحجر، الآيات: 97: 99.
[6])) سورة الحج، الاية: 77.

* أن كل الأنبياء بعثوا بالصلاة بخلاف الصوم و الحج و الزكاة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن اشترط ألا يركع (لا خير في دين لا تحية فيه)([1])

* أنها مقرونة بالتصديق في مثل قوله تعالى (فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى)([2]، وقوله (والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به وهم على صلاتهم يحافظون)([3])، وقوله تعالى (وأمرنا لنسلم لرب العالمين وأن أقيموا الصلاة واتقوه)([4])، وخصائص الصلاة التي تميزها عن عيرها من العبادات كثيرة جدا فكيف تقاس بغيرها من الأعمال.([5])

فالصلاة شرط لصحة الإيمان والانتفاع بالشهادتين لما قدمنا من الأدلة والتي تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة، فهي مفتاح ديوانه ورأس ماله، وهي عمود الإسلام وسائر الشرائع كالأطناب والأوتاد، وإذا لم يكن للفسطاط عمود لم ينتفع بشيء من أجزائه وإن صحت، فقبول سائر الأعمال موقوف على قبول الصلاة، فإذا ردت ردت عليه سائر الأعمال وقد تقدم الدليل على ذلك، وإذا ضيعها وخسرها خسر أعماله كلها، وقد وردت الإشارة إلى هذا في قوله صلى الله عليه وسلم (فإن ضيعها فهو لما سواها أضيع)، وفي قوله صلى الله عليه وسلم (إنها أول ما ينظر فيه من أعماله) وقد سبق، ولذلك فقد ورد في الأدلة التي ذكرناها أن من تركها فهو كافر صراحة، وأنه من أهل النار وأن منزلته هي نفس منزلة رءوس الكفر فرعون وهامان وأبي بن خلف، وأنها العهد الذي بين أهل الكفر

---

[1]) روى أحمد والطبراني عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا على النبي أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجيبوا ولا يستعمل عليهم غيرهم، فقال (إن لكم ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا يستعمل عليكم غيركم، لا خير في دين لا ركوع فيه) وعند ابن هشام في السيرة (لا خير في دين لا صلاة فيه).

[2])) سورة القيامة، الآية: 31ـ 32.

[3])) سورة الأنعام، الآية: 92.

[4])) سورة الأنعام، الآية: 71ـ 72.

[5])) مختصر من شرح العمدة لابن تيمية ج4/ 85: 91.

والإيمان، وأنها حد فاصل بين الإيمان والكفر، وأن أخوة الدين معلقة عليها إلى غير ذلك من الأوجه التي ذكرناها سابقا والتي تدل على أن إقامة الصلاة شرط في صحة الإيمان.

وقال المانعون من تكفير تارك الصلاة تكاسلا: إن من أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون أحدا من أهل السنة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل بخلاف ما عليه الخوارج وإنما الكفر بالاعتقادات، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا اله إلا الله لا يكفره بذنب ولا يخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى إن تقاتل أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار)، وتارك الصلاة مع إقراره بالوجوب صحيح الاعتقاد فلا يكفر.

وهذا غلط فاضح وتجن على سلف هذه الأمة وأئمتها فإنهم لم يقصدوا بكلامهم هذا مطلق الذنوب والأعمال فلم يقولوا لا يكفر أهل القبلة بكل ذنب ولا يخرج من الإسلام بأي عمل، وأن ترك مطلق العمل لا يخرج من الملة، بل إن هذا المعنى مروي عن طائفة من أهل البدع والضلال([1])

---

[1]) ذكر ابن تيمية رحمـه الله تعالى نقلا عن الأشعري رحمـه الله في مقالات الإسلاميين أنه قال: اختلفت المرجئة في الإيمان ما هو؟ وهم اثنتا عشرة فرقة:
* الفرقة الأولى: يزعمون أن الإيمان بالله هو المعرفة بالله وبرسوله وبجميع ما جاء من عند الله فقط، وأن ما سوى المعرفة من الإقرار باللسان والخضوع بالقلب والمحبة لله ولرسوله والتعظيم لهما والخوف والعمل بالجوارح فليس بإيمان، وزعموا أن الكفر بالله هو الجهل به فقط، وهذا قول يُحكى عن الجهم بن صفوان، وزعمت الجهمية أن الإنسان إذا أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه أنه لا يكفر بجحده، وأن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل أهله فيه، وأن الإيمان والكفر لا يكونان إلا في القلب دون الجوارح.
* الفرقة الثانية: يزعمون أن الإيمان بالله هو المعرفة فقط والكفر هو الجهل به فقط، فلا إيمان بالله إلا المعرفة به، ولا كفر بالله إلا الجهل به، وأن قول القائل إن الله ثالث ثلاثة ليس بكفر، ولكنه لا يظهر إلا من كافر، وذلك أن الله كفر من قال ذلك وأجمع المسلمون أنه لا يقوله إلا كافر، وزعموا أن معرفة الله هي المحبة له وهي الخضوع لله،

أما سلف هذه الأمة المهديين ومن سلك سبيلهم فقد قالوا: إن أهل الذنوب غير المكفرة من أهل القبلة لا يكفرون بفعلهم لهذه الذنوب إن ماتوا بغير توبة، وأن الذنوب المكفرة لا تدخل في هذا القسم، وهذا بعض من نصوص أقوالهم التي بينوا فيها مقصدهم وردوا ما فهمه بعض أهل الضلال منها:

ذكر الخلال بسنده إلى الإمام أحمد قال: جاء رجل فسأل أبا عبد الله فقـال: يا أبا عبد الله إجمـاع المسـلمين على الإيمـان بالقـدر خـيره وشره؟ قال أبو عبد الله: نعم، قال: ولا نكفر أحدا بذنب؟ فقال أبو عبد الله: اسكت من تـرك الصـلاة فقد كفر ومن قـال القـرآن مخلـوق فهو كافر. اهـ[1]، فهذا كلام الإمـام أحمد رحمه الله أحد الأئمة الأعلام، يـبين

وزعموا أيضا أن الصلاة ليست عبادة لله وأنه لا عبادة إلا بالإيمان به، والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص وهو خصلة واحدة وكذلك الكفر، والقائل بهذا القول أبو الحسين الصالحي.
* الفرقة الثالثة: يزعمون أن الإيمان بالله هو المعرفة به والخضوع له، وهو ترك الاستكبار عليه والمحبة لله، فمن اجتمعت فيه هذه الخصال فهو مؤمن، وزعموا أن إبليس كان عارفا بالله غير أنه كفر باستكباره على الله، وهذا قول قوم من أصحاب يونس السمري...إلى أن قال:
* الفرقة العاشرة أصحاب أبي معاذ التومني: يزعمون أن الإيمان ترك ما عَظُم من الكبائر، وهو اسم لخصال إذا تركها أو ترك خصلة منها كان كافراً، فتلك الخصلة التي يكفر بتركها إيمان، وتارك الفرائض مثل الصلاة والصيام والحج على الجحود بها والرد لها والاستخفاف بها كافر بالله، وإنما كفر للاستخفاف والرد والجحود، وإن تركها غير مستحل لتركها متشاغلا مسوفا يقول الساعة أصلي وإذا فرغت من لهوي وعملي فليس بكافر وإن كان يصلي يوما ووقتا من الأوقات ولكن نفسقه، وكان أبو معاذ يقول: من قتل نبياً أو لطمه كفر، وليس ذلك من أجل اللطمة كفر ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له.
* الفرقة الحادية عشرة أصحاب بشر المريسي: يزعمون أن الإيمان هو التصديق، لأن الإيمان في اللغة هو التصديق وما ليس بتصديقٍ فليس بإيمان، ويزعم أن التصديق يكون بالقلب واللسان جميعا، وإلى هذا القول كان يذهب ابن الراوندي، وكان يزعم أن الكفر هو الجحد والإنكار والستر والتغطية، وليس يجوز أن يكون الكفر إلا ما كان في اللغة كفرا، ولا يجوز إيمان إلا ما كان في اللغة إيمانا، وكان يزعم أن السجود للشمس ليس بكفر ولا السجود لغير الله كفر، ولكنه عَلَمٌ على الكفر لأن الله بيّن أنه لا يسجد للشمس إلا الكافر.
[1] المسند للإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر ج1/79.

أن المقصود بهذه العبارة ـ ولا نكفر أحدا بذنب ــ ذنوبا معينة وليس كل الذنوب على الإطلاق، وأن تـرك الصـلاة لا يـدخل في هـذه العبـارة لأنه عمل مكفر، ولهــذا أنكر الإمــام أحمد رحمه الله على من أطلق هــذه العبارة، وكان هذا هدي الأئمة والعلماءمن أهل السنة.

وقـال الأشـعري رحمه اللـه: ونـدين أنا لا نكفر أحـدا من أهل القبلة بذنب يرتكبه، كالزنا والسـرقة وشـرب الخمر كما دانت بـذلك الخـوارج وزعمت أنهم كافرون، ونقول إن من عمل كبيرة من هـذه الكبـائر مثل الزنا والسـرقة وما أشـبهها مسـتحلا غـير معتقد لتحريمها كـان كـافرا. اهـ[1]

وقال ابن تيمية رحمه الله: وكذلك كل مسـلم يعلم أن شـارب الخمر والــزاني والقــاذف والســارق، لم يكن النــبي صــلى الله عليه وســلم يجعلهم مرتــدين يجب قتلهم، بل القــرآن والنقل المتــواتر عنه بين أن هــؤلاء لهم عقوبـات غـير عقوبة المرتد عن الإسـلام، كما ذكر الله في القـرآن جلد القـاذف والـزاني وقطع السـارق، وهـذا متـواتر عن النـبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كانوا مرتدين لقتلهم. اهـ[2]

وقـال أيضا رحمه اللـه: ينبغي أن يُعـرف أن القـول الـذي لم يوافق الخـــوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل الســـنة هو القـــول بتخليد أهل الكبـائر في النـار، فـإن هـذا القـول من البـدع المشـهورة، وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النـــار أحد ممن في قلبه مثقــال ذرة من إيمـــان، واتفقوا أيضا على أن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيمن يأذن الله له بالشـفاعة فيه من أهل الكبـائر مـن أمتـه، ففي الصـحيحين عنه أنه صلى الله عليه وسـلم قـال: (لكل نـبي دعـوة مسـتجابة، وإني اختبـأت

---

[1] (?) الإبانة عن أصول الديانة للأشعري/57، راجع مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ج1/347.

[2] (?) مجموع الفتاوى ج7/287ـ 288.

دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة).اهـ[1]

وقال أيضا رحمه الله: ونحن إذا قلنا إن أهل السنة متفقــون على أنه لا يكفر بالذنب، فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب. اهـ[2]

وقد قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في شـرح قـول الطحـاوي: ولا نكفر أحـدا من أهل القبلة بـذنب ما لم يسـتحله، قـال: ولهـذا امتنع كثـير من الأئمة عن إطلاق القــول بأنا لا نكفر أحــدا بــذنب، كما تفعله الخوارج، وفرق بين النفي العـام ونفي العمـوم، والـواجب إنما هو نفي العموم. اهـ[3]

وقـــال ابن أبي العز أيضـــا: إن أهل الســـنة متفقـــون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفــرا ينقل عن الملة لكــان مرتــدا يُقتل على كل حــال، ولا يُقبل عفو ولي القصاص، ولا تجرى الحـدود في الزنا والسـرقة وشـرب الخمر.

وهذا القـول معلـوم بطلانه وفسـاده بالضـرورة من دين الإسـلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلـود مع الكـافرين، كما قـالت المعتزلة فـإن قـولهم باطل أيضـا، إذ قد جعل مـرتكب الكبـيرة من المؤمـنين ـ وشرع رحمه الله يسرد الأدلة على ذلك ـ وقد سبق ذكر بعضها. اهـ[4]

وقال شـيخ الإسـلام محمد بن عبد الوهـاب رحمه الله وذلك في رده على أحد مخالفيـه: وأما المسـألة الثالثـة: وهي من أكـبر تلبيسك الـذي تـُلبس به على العــوام، أن أهل العلم قــالوا: لا يجــوز تكفــير المســلم

---

[1] (?) مجموع الفتاوى ج7/222، والحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وابن ماجة بألفاظ متقاربة والروايات كلها عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[2] (?) مجموع الفتاوى ج7/302.

[3] (?) شرح العقيدة الطحاوية/317.

[4] (?) شرح العقيدة الطحاوية/321.

بالـــذنب، وهـــذا حق ولكن ليس هـــذا ما نحن فيه، وذلك أن الخـــوارج يكفرون من زنا أو سرق أو سفك الدم، بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر، وأما أهل السنة فمـذهبهم أن المسـلم لا يكفر إلا بالشـرك، ونحن ما كفرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشـرك، وأنت رجل من أجهل النـاس تظن أن من صلى وادعى أنه مسلم لا يكفـر...إلى أن قال رحمه الله:

أرأيت أصحاب رسول الله صـلى الله عليه وسـلم لما قـاتلوا من منع الزكاة، فلما أرادوا التوبة قال أبو بكر: لا نقبل توبتكم حـتى تشـهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، أتظن أن أبا بكر وأصحابه لا يفهمــون وأنت وأبــوك الــذين تفهمــون؟ يا ويلك أيها الجاهل الجهل المــركب إذا كنت تعتقد هذا. اهـ[1]

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبـد الرحمن بن حسن آل الشيخ في رده على الملا داود بن جرجيس العراقي: وأما قوله: إن الشيخ أحمد ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لا يكفران أحدا من أهل القبلة، فيقال: لـو عرف هذا مَن أهل القبلة في هذا الموضع، ومن المراد بهذه العبارة لما أوردها هنا محتجا بها على دعاء غير الله وعدم تكفير فاعله، ومن أعرض عن كلام أهل العلم ورأى أن من صلى وقال لا إله إلا الله فهو من أهل القبلة، وإن ظهر منه من الشرك والترك لدين الإسلام ما ظهر، فقد نادى على نفسه بالجهالة والضلالة، وكشف عن حاصله من العلم والدين بهذه المقالة، وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله قول القائل: لا نكفر أهل الذنوب، وهذا يزعم أنه على مذهب الإمام أحمد، ومقصود من قالها إنما هـو البراءة من مذهب الخوارج الذين يكفرون بمجرد الذنوب، وهذا وَضَع كلامهم في غير موضعه وأزال بهجته، لأنه تأوله في أهل الشرك ودعاء الصالحين، فالتبس عليه الأمر ولم يعرف مراد من قال هذا من السلف.

---

[1] (?) الرسائل الشخصية لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود/233ـ 234.

وهذا الفهم الفاسد مردود بكتاب الله وسنة رسوله وبإجماع أهل العلم، وقد عقد الفقهاء من أرباب المذاهب بابا مستقلا في هذه المسألة، وذكروا حكم المرتد من أهل القبلة وقرروا من المكفرات أشياء كثيرة دون ما نحن فيه وجزموا بأن العصمة بالتزام الإسلام ومبانيه ودعائمه العظام لا بمجرد القول والصلاة مع الإصرار على المنافي وهذا يعرفه صغار الطلبة وهو مذكور في المختصرات من كتب الحنابلة وغيرهم، فهذا لم يعرف ما عرفه صبيان المدارس والمكاتب، فالدعوى عريضة والعجز ظاهر. اهـ[1]

وقال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله: ولا نكفر بالمعاصي التي قدمناها، والمراد بها الكبائر التي ليست بشرك، ولا تستلزمه، ولا تنافي اعتقاد القلب ولا عمله، ولكن نقول يفسق بفعلها. اهـ[2]

فالمقصود بالذنب في كلام السلف في هذا الباب الكبائر والمعاصي التي ورد في الدليل الشرعي أن فاعلها لا يكون كافرا بل هو من جملة الموحدين ومن أهل الشفاعة، ولذلك فقد قال ابن تيمية رحمه الله: وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور وعن أحمد في ذلك نزاع وإحدى الروايات عنه أنه يكفر من ترك واحدة منها وهو اختيار أبى بكر وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب، وعنه رواية ثانية لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط، ورواية ثالثة لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها، ورابعة لا يكفر إلا بترك الصلاة، وخامسة لا يكفر بترك شيء منهن، وهذه أقوال معروفة للسلف، قال

---

[1] الدُرر السنية في الأجوبة النجدية ج9 كتاب الردود/290ـ291.
[2] معارج القبول شرح سلم الوصول لحافظ بن أحمد حكمي ج 2/438.

الحكم بن عتيبة: من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمدا فقد كفر، ومن ترك الحج متعمدا فقد كفر، ومن ترك صوم رمضان متعمدا فقد كفر، وقال سعيد بن جبير: من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر بالله، ومن ترك الزكاة متعمدا فقد كفر بالله، ومن ترك صوم رمضان متعمدا فقد كفر بالله، وقال الضحاك: لا ترفع الصلاة إلا بالزكاة، وقال عبد الله بن مسعود: من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له، وقال عبد الله بن عمرو: من شرب الخمر ممسيا أصبح مشركا ومن شربه مصبحا أمسى مشركا، فقيل لإبراهيم النخعى كيف ذلك؟ قال: لأنه يترك الصلاة، قال أبو عبد الله الأخنس في كتابه: من شرب المسكر فقد تعرض لترك الصلاة، ومن ترك الصلاة فقد خرج من الإيمان([1])

وأما الحديث الذي استدلوا به فهو ضعيف لا يصح الاحتجاج به كما بينا في سرد أدلة من منع من تكفير تارك الصلاة تكاسلا، وإن صلح للاحتجاج فمحمول على الأعمال التي لا يكون تركها كفر ناقض للإيمان كالكبائر كما بينا سابقا ولله الحمد والمنة.

وقال المانعون من تكفير تارك الصلاة تكاسلا: يجب حمل لفظ الكفر الوارد في أحاديث ترك الصلاة على كفر النعمة أو على التغليظ دون كفر الجحود وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم (من تعلم الرمي ثم تركها فهي نعمة كفرها)، وقوله صلى الله عليه وسلم (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم)، وقوله صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، وقوله صلى الله عليه وسلم (من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد)، وقوله صلى الله عليه وسلم (من حلف بغير الله فقد كفر)، وقوله صلى الله عليه وسلم (اثنتان في أمتي هما بهم كفر الطعن في الأنساب والنياحة على الميت)، ونظائر ذلك كثيرة، قالوا: وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتسب ولم يوجب زوال هذا الاسم

---

[1])) راجع مجموع الفتاوى ج7/302ـ303.

عنهم كفر الجحود والخلود في النار فكذلك كفر تارك الصلاة ليس بكفر جحود ولا يوجب التخليد في الجحيم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا إيمان لمن لا أمانة له)([1])، فنفى عنه الإيمان ولا يوجب ترك أداء الأمانة أن يكون كافرا كفرا ينقل عن الملة، وهذا باب واسع.

فالجواب على هذا: إن هذا التأويل والحمل لا وجه له في ألفاظ الأحاديث الواردة في كفر تارك الصلاة من وجوه عدة:

أولا: إن الكفر المطلق لا يجوز أن يحمل إلا على الكفر الأكبر والذي هو ضد الإيمان، وذلك لأن هذا هو المعنى الشرعي المطلق له، ولا سيما إذا قوبل بلفظ الإيمان فإنه يجب حمله على الكفر الأكبر، ثم لو صح هذا الحمل على الكفر الأصغر أو كفر النعمة في بعض المواضع، فلا يصح هاهنا لأنه إنما أراد به الكفر المقابل للإيمان والإسلام كما نص عليه في بعض الأحاديث، وذلك في مثل قوله صلى الله عليه وسلم (بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك) وقوله صلى الله عليه وسلم للذي لم يصل مع الجماعة (ما منعك أن تصلي ألست برجل مسلم؟) ومثل قول عمر : لا إسلام لمن ترك الصلاة، وفي لفظ آخر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

ثم إنه لا يجوز تأويل لفظ الكفر الوارد في النصوص وحمله على الكفر الأصغر إلا بقرينة تصحح هذا الحمل والصرف، ولا قرينة فيما ذكرناه من نصوص في تكفير تارك الصلاة كوجودها فيما ذكروه من النصوص،

وأما تأويل لفظ الكفر في هذه الأحاديث بكفر النعمة فساقط باطل في هذا الموضع ولذلك لم ينقل هذا التأويل عن السلف في هذه المسألة، لأن كفر النعمة إن أريد به جحد إنعام الله عليه فهذا كفر صريح، وإن أريد به التقصير في الشكر فليس ترك الصلاة أولى من ترك باقي الفرائض والواجبات، بل كل من ترك شيئا من الفرائض فقد

---

[1])) رواه أحمد

قصر في شكر نعمة الله، فينبغي أن يسمى كافرا على قولهم، والإجماع حاصل على عدم تكفير من فرط في الواجبات غير المباني الخمس، فلا وجه لتخصيص ترك الصلاة بهذا.

وأما حمله على كفر دون كفر فهذا حمل غير صحيح لأن الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم وذلك من عدة وجوه أهمها:

1ـ أن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه، وإنما يصرف إلى غيره في بعض المواضع لقرائن تحف بالنص وهي معدومة في النصوص الموجبة لتكفير تارك الصلاة بخلاف ما ذكروه من النصوص فإن كلا منها قد قامت قرينة صحيحه لصرفه عن ظاهره وهي معلومة مشهورة ليس هذا موضع بسطها.

2ـ إن لفظ الكفر في النصوص التي ذكروها منكر مبهم مثل قوله صلى الله عليه وسلم (وقتاله كفر) (هما بهم كفر) (فإنه كفر بكم) وشبه ذلك فيصح حمله على الكفر الأصغر، وفي بعضها تصريح بإرادة كفر النعمة (نعمة كفرها)، وأما الأحاديث القاضية بكفر تارك الصلاة عرف لفظ الكفر فيها باللام وذلك في مثل قوله صلى الله عليه وسلم (ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك)، والكفر المعروف ينصرف إلى الكفر المخرج عن الملة.

3ـ إن في بعض الأحاديث (فقد خرج عن الملة)، وفي بعضها (بينه وبين الإيمان) وفي بعضها (بينه وبين الكفر) وهذا كله يقتضي إن الصلاة حد تدخله إلى الإيمان إن فعلها وتخرجه عنه إن تركها.

4ـ إن قوله صلى الله عليه وسلم (ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة) وقوله في الأثر: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الأعظم، لأن بينه وبين ما يسمى كفرا أشياء كثيرة غير ترك الصلاة كالتي ذكروها.

5ـ أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة وبيان مرتبتها على غيرها في الجملة، ولو كان ذلك الكفر غير مخرج من الملة لشاركها في ذلك ترك عامة الفرائض

6ـ أنه بين أنها آخر الدين فإذا ذهب آخره ذهب كله.

7ـ أنه بين أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار وهم خارجون عن الملة ليسوا داخلين فيها، فبين أن من ترك هذا العهد فقد كفر الكفر المخرج عن الملة.

8ـ إن قول عمر رضي الله عنه : لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وإقرار الصحابة رضي الله عنهم له على ذلك صريح في خروجه عن الملة، وكذلك قول ابن مسعود وغيره، وقد بين أن إخراجها عن الوقت دون تركها ليس هو الكفر المخرج من الملة، وإنما الكفر هو الترك، فها هنا ذكر الحكمين، فتأخيرها لا يخرج من الملة وجعل ذلك في مقابل تركها الذي يخرج من الملة وهذا مأخذ قوي جدا.([1])

كيف يرجع تارك الصلاة إلى الإسلام

إذا صلى التارك للصلاة وكان يقر بالشهادتين حال كفره فهل يكون قد عاد بذلك إلى الإسلام من الردة؟ الصحيح أنه لابد من إقراره بالشهادتين ثانية وذلك لأن الردة بترك الصلاة قد أبطلت كل أعماله بما فيها الشهادتان لعوم الآية (لئن أشركت ليحبطن عملك) وفي الحديث (فقد حبط عمله)، فيلزمه أن يأتي بالشهادتين، وكذلك إن كان جاحدا لوجوب الصلاة فلا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين، لأنه جاحد فلا بد أن يأتي بأصل كلمة الإقرار التي تتضمن التصديق والقبول للحكم الشرعي، وهذا عام في كل صور الردة.

قال الماوردي رحمه الله: فأما توبة المرتد فتتضمن ما يصير به

---

[1]) راجع: شرح العمدة لابن تيمية ج4/80:92.

الكافر مسلما لأن الردة قد رفعت عنه حكم الإسلام فيشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، قال الشافعي: ويبرأ من كل دين خالف الإسلام، فذكر مع الشهادتين البراءة من كل دين خالف الإسلام، أما الشهادتان فواجبتان لا يصح إسلامه إلا بهما، وأما التبرؤ فقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه شرط في إسلام كل كافر ومرتد كالشهادتين.

الوجه الثاني: أنه استحباب في إسلام كل كافر ومرتد كالاعتراف بالبعث والجزاء.

الثالث: وقد أفصح به الشافعي في كتاب الأم أنه إن كان من عبدة الأوثان ومنكري النبوات كان التبرئ من كل دين خالف الإسلام مستحبا، وإن كان من أهل كتاب يعترفون بالنبوات وأن محمدا نبي مبعوث إلى قومه كان التبري واجبا لا يصح إسلامه إلا بذكره، فإذا ثبت ما ذكرناه في توبة المرتد نظر في ردته:

فإن كانت بجحود الإسلام صحت توبته بما ذكرناه من الشروط، وإن كانت بجحود عبادة من عباداته كالصلاة والصيام والزكاة والحج مع اعترافه بالشهادتين اعتبر في صحة توبته بعد شروط الإسلام الاعتراف بما جحده من الصلاة ة والصيام والزكاة، لأنه قد صار مرتدا مع اعترافه بالشهادتين فلم تزل عنه الردة بهما حتى يعترف بما صار به مرتدا بجحوده، ولا يجزيه الاقتصار على الاعتراف بما جحده عن إعادة الشهادتين، لأنه قد جرى عليه حكم الكفر بالردة فلزمه إعادة الشهادتين ليزول بهما حكم الكفر ولزمه الاعتراف بما جحده ليزول عنه حكم الردة، وهكذا لو صار مرتدا باستحلال الزنا واستباحة الخمر كان من صحة توبته الاعتراف بتحريم الزنا والخمر. اهـ[1]

---

[1]) حكم المرتد للماوردي/ 133ـ136، راجع فتح الباري ج12/279.

وقال الشيرازي: وإن ارتد بجحود فرض أو استباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يرجع عما اعتقده ويعيد الشهادتين، لأنه كذَّب الله وكذب رسوله صلى الله عليه وسلم بما اعتقده في خبره، فلا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين. اهـ[1]

قال ابن ضويان رحمه الله: وتوبة المرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين لحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى إذا أتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأمته فقال هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم (لوا أخاكم) وعن أنس أن يهوديا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أشهد أنك رسول الله ثم مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلوا على صاحبكم) احتج به أحمد في رواية مهنا، مع رجوعه كما كفر به لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقد، فلا بد من إتيانه بما يدل على رجوعه عنه، ولا يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد، فلا يحكم بإسلامه حتى يوحد الله ويقر بما كان يجحده. اهـ[2]

فائدة هامة: من يرى أن الصلاة تسقط عن العارفين أو عن المشائخ الواصلين أو عن بعض أتباعهم أو أن الشيخ يصلي عنهم أو أن لله عبادا أسقط عنهم الصلاة كما يوجد كثير من ذلك في كثير من المنتسبين إلى الفقر والزهد وأتباع بعض المشائخ والمعرفة فهؤلاء يستتابون باتفاق الأئمة فإن أقروا بالوجوب وإلا قتلوا، وإذا أصروا على جحد الوجوب حتى قتلوا كانوا من المرتدين، ومن تاب منهم وصلى لم يكن عليه إعادة ما ترك قبل ذلك في أظهر قولي العلماء، فإن الذين ارتدوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كالحارث بن قيس وطائفة معه أنزل الله فيهم (كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم) الآية

---

[1] المجموع شرح المهذب ج21/231، راجع المغني ج8/142، ط: عالم الكتب.

[2] منار السبيل شرح الدليل لابن ضويان ج2/359

والتي بعدها، وكعبد الله بن أبى سرح والذين خرجوا مع الكفار يوم بدر وأنزل فيهم (ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) فهؤلاء لما عادوا إلى الإسلام لم يؤمر أحدا منهم بإعادة ما ترك حال الكفر في الردة، كما لم يكن يأمر سائر الكفار إذا أسلموا، وقد ارتد في حياته خلق كثير اتبعوا الأسود العنسي الذي تنبأ بصنعاء اليمن ثم قتله الله وعاد أولئك إلى الإسلام ولم يؤمروا بالإعادة، وتنبأ مسليمة الكذاب واتبعه خلق كثير قاتلهم الصديق والصحابة رضي الله عنهم بعد موته حتى أعادوا من بقى منهم إلى الإسلام ولم يأمر أحدا منهم بالقضاء، وكذلك سائر المرتدين بعد موته، وكان أكثر البوادي قد ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام ولم يأمر أحدا منهم بقضاء ما ترك من الصلاة، وقوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) يتناول كل كافر. اهـ([1])

متى يقتل تارك الصلاة (بعد كم صلاة متروكة يستحق القتل)

بماذا يقتل تارك الصلاة؟ هل يقتل بترك صلاة واحدة أو بترك صلاتين أو ثلاث صلوات؟ هذا فيه خلاف بين العلماء، فقال سفيان الثوري ومالك وأحمد في إحدى الروايات: يقتل بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها بغير عذر وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وهو الصحيح إن شاء الله وهو ظاهر الأدلة، وحجة هذا القول ما تقدم من الأحاديث والآثار الدالة على قتل تارك الصلاة وهي عامة في الواحدة وأكثر، بل إنه قد نُص في بعضها على الواحدة، وقد روى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله)([2])، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (أوصاني أبو القاسم أن لا أترك الصلاة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد

---

[1])) مجموع فتاوى ابن تيمية ج22/45: 47، المهذب ج1/51.

[2])) رواه أحمد والطبراني في الكبير، قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات إلا أن عبدالرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبراني متصل وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذاب.

برئت منه الذمة)([3])، وعن ابن المبارك أنه قال: من أخر صلاة حتى يفوت وقتها متعمدا من غير عذر فقد كفر، ولأنه إذا دعي إلى فعلها في وقتها فقال لا أصلي ولا عذر له فقد ظهر إصراره على الترك فتعين إيجاب قتله وإهدار دمه، واعتبار التكرار ثلاثا ليس عليه دليل من نص ولا إجماع ولا قول صاحب وليس أولى من اثنتين، إلا إذا علم من حاله أنه يؤخرها ويصليها فهذا لا يُقتل بمجرد ترك صلاة واحدة كالأمراء الذين نهى النبي عن قتالهم وهم يؤخرون الصلاة كما سبق في الحديث.

قال الشوكاني رحمه الله: واختلفوا هل يجب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر، فالجمهور أنه يقتل لترك صلاة واحدة والأحاديث قاضية بذلك والتقييد بالزيادة على الواحدة لا دليل عليه، قال أحمد بن حنبل: إذا دعي إلى الصلاة فامتنع وقال لا أصلي حتى خرج وقتها وجب قتله، وعن بريدة قال سمعت رسول الله يقول (العهد الذي بيننا وبينكم

---

[3]) رواه ابن ماجة من طريق شهر بن حوشب وهو مختلف فيه وحسنه الكناني في مصباح الزجاجة، ورواه البيهقي وابن أبي حاتم في سننه ورواه الطبراني في الكبير عن بقية بن الوليد وهو مدلس، وعن أبي الدرداء أن رسول الله قال (من ترك الصلاة متعمدا فقد حبط عمله) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وعن مكحول عن أم أيمن أن رسول الله قال (لا تترك الصلاة متعمدا فإنه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن مكحولا لم يسمع من أم أيمن، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون إلا محمد بن أبي داود قال الهيثمي: لم أجد من ترجمه وقد ذكر ابن حبان في الثقات محمد بن أبي داود البغدادي فلا أدري هو هذا أم لا، وقد ذكره ابن حجر في التلخيص وقال: سئل الدارقطني عنه فقال: رواه أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولا وخالفه علي بن الجعد فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسلا وهو أشبه بالصواب، وأخرجه البزار من حديث أبي الدرداء بدون قوله جهارا، وعن عبدالله بن مسعود قال: من لم يصل فلا دين له، رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو نعيم ضرار ين صرد وهو ضعيف، وعن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود قال: من ترك الصلاة كفر، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، وقال أبو الدرداء قال رسول الله (من ترك الصلاة متعمدا فقد حبط عمله) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

الصلاة فمن تركها فقد كفر) وهو يدل على أن تارك الصلاة يكفر، لأن الترك الذي جعل الكفر معلقا به مطلق عن التقييد وهو يصدق بمرة لوجود ماهية الترك في ضمنها([1])

وقال بعض أصحاب أحمد: إن كانت الصلاة المتروكة تجمع إلى ما بعدها كالظهر والعصر والمغرب والعشاء لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية، لأن وقتها وقت الأولى في حال الجمع فأورث شبهة هاهنا، وأن كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالفجر والعصر وعشاء الآخرة قتل بتركها وحدها إذ لا شبهة هنا في التأخير.

وقد قال ابن تيمية رحمه الله: وهذا القول أقوى وأفقه، لأنه قد ثبت أن هذا الوقت للصلاتين في الجملة فأورث ذلك شبهة في إسقاط القتل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من قتل الأمراء المؤخرين الصلاة عن وقتها وإنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر وقد يؤخرون العصر إلى آخر وقتها، ولما قيل له ألا نقاتلهم قال صلى الله عليه وسلم (لا ما صلوا)، فدل على أن ما فعلوه من صلاة يعصمون بها دماءهم.

وعلى هذا فمتى دعي إلى الصلاة في وقتها فقال لا اصلي وأمتنع حتى فاتت وجب قتله نص عليه الإمام أحمد، وقال القاضي أبو يعلى وابن عقيل: لا يقتل حتى يتضايق وقت التي بعدها، قال أبو البركات ابن تيمية: من دعي إلى صلاة في وقتها فقال لا أصلي وأمتنع حتى فاتت وجب قتله وإن لم يتضيق وقت الثانية.

وهناك عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه إنما يجب قتله إذا ترك ثلاث صلوات وتضايق وقت الرابعة، وهذا اختيار الاصطخري من الشافعية، ووجه هذا القول أن الموجب للقتل هو الإصرار على ترك الصلاة، لا مجرد الترك، والإنسان قد يترك الصلاتين لكسل أو ضجر أو شغل

---

[1]) نيل الأوطار للشوكاني ج1/372.

يزول قريبا ولا يدوم فلا يسمى بذلك تاركا للصلاة، فإذا كرر الترك مع الدعاء إلى الفعل علم أنه إصرار، وهذا قول ضعيف لأن القتل معلق في الأدلة بالترك لا بالإصرار فتنبه.

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة أنه يجب قتله بترك صلاتين، ولهذه الرواية مأخذان أحدهما: أن الترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر لا مطلق الترك حتى يطلق عليه أنه تارك الصلاة، وأقل ما يثبت به الترك المتكرر مرتان، المأخذ الثاني: أن من الصلاة ما تجمع إحداهن إلى الأخرى فلا يتحقق تركها إلا بخروج وقت الثانية، فجعل ترك الصلاتين موجبا للقتل، وإسحاق وافق هذه الرواية في المجموعتين.

قال القرطبي رحمه الله: وقال ابن خويز منداد: واختلف أصحابنا متى يقتل تارك الصلاة، فقال بعضهم: في آخر الوقت المختار، وقال بعضهم: آخر وقت الضرورة وهو الصحيح من ذلك، وذلك أن يبقي من وقت العصر أربع ركعات إلى مغيب الشمس، ومن الليل أربع ركعات لوقت العشاء، ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس، وقال إسحاق: وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر. اهـ([1])

وقال ابن قدامة رحمه الله: ظاهر كلام الخرقي أنه يجب قتله بترك صلاة واحدة وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأنه تارك للصلاة فلزمه قتله كتارك ثلاث، ولأن الأخبار تتناول تارك صلاة واحدة لكن لا يثبت الوجوب حتى يضيق وقت التي بعدها، لأن الأولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها، فإذا ضاق وقتها علم أنه يريد تركها فوجب قتله، والثانية: لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة عن فعلها، لأنه قد يترك الصلاة والصلاتين لشبهة فإذا تكرر ذلك ثلاثا تحقق أنه تاركها رغبة عنها، ويعتبر أن يضيق وقت الرابعة عن فعلها لما ذكرنا، وحكى ابن حامد عن أبي إسحاق بن شاقلا أنه إن ترك صلاة لا تجمع إلى ما بعدها كصلاة الفجر والعصر وجب قتله، وإن ترك الأولى من صلاتي الجمع لم يجب قتله لأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء وهذا قول حسن.([2])

---

[1])) تفسير القرطبي ج8/74: 75.

[2])) المغني ج2/157، راجع شرح العمدة ج4/69.

استتابة تارك الصلاة

ويستحب أن يستتاب تارك الصلاة فإن تاب ترك وإلا قتل، وهذا أحد قول الشافعي وأحمد ومالك، والقول الآخر عنهم: لا يستتاب، وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم على قبول توبة المرتدين ومانعي الزكاة، وقد قال الله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)([1]) وهذا يعم المرتد وغيره، فعلى هذا لا يقتل تارك الصلاة حتى يدعى إلى فعلها استحباب وليس إيجابا فيمتنع، وإن كان جاهلا بوجوبها جهلا يعذر به فلا يجوز قتله قبل البيان وإقامة الحجة والامتناع عن أدائها([2])

وقد قلنا باستحباب الاستتابة دون الوجوب لأن بعض الأدلة التي أمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المرتد لم يرد فيها ذكر للاستتابة، وقد ورد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة ما يفيد قتل المرتد بلا استتابة، ولكن قد ثبت ورودها في بعض الأدلة الأخرى، وقال بعض الصحابة رضي الله عنهم بها، والواجب حمل المطلق التي لم يرد فيه ذكر للاستتابة على المقيد الذي ورد فيه ذكر لها عملا بكل الأدلة، فالجمع إن كان ممكنا خير من الترجيح والذي يقتضي العمل ببعض الأدلة وترك بعضها، فالراجح والله تعالى أعلم هو استحباب الاستتابة لا وجوبها، إذ لو كانت واجبة لما أهمل النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها فيمن أمر بقتلهم على الردة، ولما خالفها من أفتى بعدم وجوبها من أصحابه والله أعلم.

فأما الأدلة التي لم يرد فيها ذكر للاستتابة منها:

قوله تعالى في وجو ب قتال الكفار والمشركين (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)([3])،والمرتد من جملة المشركين، وقوله تعالى (قاتلوا

---

[1])) سورة الأنفال، الآية: 38.

[2])) راجع: شرح العمدة ج4/66: 67، المهذب ج1/51، الإقناع للشربيني ج2/554.

[3])) سورة التوبة، الآية: 5.

الذين يلونكم من الكفار)([1]) وما جرى مجراهما من الآيات، ولم يوقف الله تعالى قتال هؤلاء الكفار والمشركين على استتابة، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) [2] وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس) [3]، وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أبق العبد إلى الشرك

---

[1])) سورة التوبة، الآية: 123.

[2] (?) رواه البخاري وأحمد وابن حبان والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة والشافعي والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة وأبو يعلى وابن الجارود في المنتقى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد بوب عليه البيهقي في سننه باب: قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة.

[3] (?) رواه البخاري عن ابن مسعود قال: قال رسول الله (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة)، ورواه ومسلم وابن حبان والترمذي وأبو داود والبيهقي عن ابن مسعود أن رسول الله قال (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)، وعند مسلم والنسائي عنه أيضا بلفظ (والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر: التارك الإسلام المفارق للجماعة ـ أو الجماعة ـ والثيب الزاني والنفس بالنفس)، والحديث عند الترمذي وأبو داود والنسائي والحاكم والدارمي والبيهقي عن عثمان بن عفان أنه أشرف يوم الدار فقال: أنشدكم بالله تعالى تعلمون أن رسول الله قال (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق يقتل به، فو الله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام، ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ، ولا قتلت النفس التي حرم الله فبم تقتلوني؟ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد فرفعه وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه ولم يرفعوه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان عن النبي مرفوعا، وفي الباب عن بن مسعود وعائشة وابن عباس، وعند الحاكم عن عائشة أن رسول الله قال (لا يقتل إلا أحد ثلاثة: رجل قتل رجلا فقتل به، ورجل زنى بعد ما أحصن، ورجل ارتد عن الإسلام) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وروى أبو داود والنسائي والبيهقي عن عائشة قالت قال رسول الله (لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث: زان بعد إحصان، ورجل قتل يقتل به،

فقد حل دمه) [1] فهذه الأحاديث عامة في أصناف المرتدين ولم يوقف النبي صلى الله عليه وسلم قتل المرتد فيها البتة على الاستتابة ولا أمر بها.

وأما الأحاديث الواردة في المعينين من المرتدين فمنها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله بن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقتلوه)([2])، فقد أمر صلى الله عليه وسلم بقتله دون استتابة ولو كانت واجبة لذكرها ولمنع من قتله بدونها، إذ إن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممنوع، وهذا وقت الحاجة إليها ولا شك.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أيضا بقتل عبد الله بن سعد بن أبي السرح دون أن يذكر استتابة، فعن مصعب بن سعد عن أبيه سعد رضي الله عنه قال: لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال صلى الله عليه وسلم : (اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة) عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن زيد وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله، وإنما أمر بقتل عبد الله بن خطل لأنه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه مسلما فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد

ورجل خرج محاربا لله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض)

[1] رواه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وأبو عوانة عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

[2] **رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن حبان والنسائي وأبو داود وأحمد ومالك وابن خزيمة والبيهقي والطبراني وأبي يعلى.**

مشركا وكانت له قينه وصاحبتها فكانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتلهما معه، وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئا هاهنا، قال عكرمة: والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك علي عهدا إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدا حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفوا كريما، قال فجاء فأسلم، وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختفى عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله قال: فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال (أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله) فقالوا: ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أومأت إلينا بعينك؟ قال صلى الله عليه وسلم (إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين) [1] وكان ابن أبي لسرح كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد ولحق بأهل الشرك وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا موسى الأشعري إلى اليمن وأتبعه معاذ بن جبل رضي الله عنهما، فلما قدم عليه معاذ ألقى له وسادة وقال: انزل فإذا عنده رجل موثق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان

---

[1] (²) رواه النسائي وأبو داود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في سورة النحل (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره) إلى قوله (لهم عذاب عظيم) فنسخ واستثنى من ذلك فقال (ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) وهو عبد الله بن سعد بن أبي سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان رضي الله عنه فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر ابن تيمية قصته وروايات ابن إسحاق والواقدي لها في الصارم المسلول ج2/221: 224.

يهوديا فأسلم ثم راجع دينه ودين السوء فتهود، فقال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، قال: نعم أجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ـ ثلاث مرات ـ قال: فأمر به فقتل[1]، فقد ذكر معاذ أن قضاء الله ورسوله في المرتد أن يقتل ولم يأمر بمراجعته واستتابته، ولو كانت الاستتابة واجبة لما غفل عنها معاذ حينئذ، وإن كان قد ورد في بعض الروايات أن هذا الرجل قد استتيب من قبل ولكن الحجة في أن معاذا رضي الله عنه قد ذكر أن قضاء الله ورسوله أن يقتل المرتد ولم يذكر استتابة، وكأنه فهم أن الاستتابة مستحبة غير واجبة فلم يأمر بها هاهنا والله تعالى أعلم.

فأما الأدلة التي ورد فيها ذكر الاستتابة فمنها:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين أرسله إلى اليمن (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها)[2]

وعن عروة بن الزبير أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية الإسلام وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم ويحرص على هداهم فمن أجابه من

---

[1] رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود ولفظه (فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة، فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه).

[2] هذا الحديث رواه الطبراني عن معاذ وقد حسنه ابن حجر العسقلاني ولكن قال الهيثمي: وفيه سامر لم يسم، قال مكحول عن ابن أبي لأبي طلحة اليعمري وبقيه رجاله ثقات، وبالرجوع إلى المعجم الكبير للطبراني وجدته قد رواه عن الحسين بن إسحاق التستري ثنا هرمز بن معلى ثنا محمد بن سلمة عن الفزاري عن مكحول عن بن أبي طلحة اليعمري عن أبي ثعلبة الخشني عن معاذ بن جبل أن رسول الله قال له حين بعثه إلى اليمن (أيما رجل ارتد عن الإسلام...) الحديث وليس في إسناده من لم يسم سوى ابن أبي طلحة اليعمري والراجح أنه معدان بن أبي طلحة اليعمري ويقال بن طلحة اليعمري شامي وهو تابعي ثقة من كبار التابعين كما قال في معرفة الثقات

الناس كلهم أحمرهم وأسودهم كان يقبل ذلك منه بأنه إنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله فإذا أجاب المدعون إلى الإسلام وصدق إيمانه لم يكن عليه سبيل وكان الله عز وجل هو حسيبه ومن لم يجبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما نزلنا على تستر... الحديث وفيه: فقدمنا على عمر فقال: يا أنس ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال: يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة، فاسترجع، قلت: وهل كان سبيلهم إلا القتل، قال: نعم كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أودعتهم السجن.

وعن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه أنه قال لما افتتح سعد وأبو موسى رضي الله عنهما تستر قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قِبَلهما فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر رضي الله عنه : فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم أني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني.

وعن حارثة بن مضرب قال: صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة ـ مسجد عبد الله بن النواحة ـ فسمع مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلمة الكذاب رسول الله وأنه سمع أهل المسجد على ذلك فقال عبد الله: مَن هاهنا فوثب نفر، فقال: عليَّ بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم وأنا جالس، فقال عبد الله بن مسعود لعبد الله بن النواحة: أين ما كنت تقرأ من القرآن قال كنت أتقيكم به قال فتب قال فأبى قال فأمر قرظة بن كعب الأنصاري فأخرجه إلى السوق فضرب رأسه قال فسمعت عبد الله يقول من سره أن ينظر إلى بن النواحة قتيلا

في السوق فليخرج فلينظر إليه قال حارثة فكنت فيمن خرج فإذا هو قد جرد ثم إن بن مسعود استشار الناس في أولئك النفر فأشار إليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والأشعث فقالا: لا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشائرهم.

وعن سليمان بن موسى قال كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يدعو المرتد ثلاث مرار ثم يقتله، وعن محمد بن أبي بكر أنه كتب إلى علي رضي الله عنه يسأله عن زنادقة مسلمين قال علي: أما الزنادقة فيعرضون على الإسلام فإن أسلموا وإلا قتلوا، وعن عبد الملك بن عمير قال: شهدت عليا رضي الله عنه وأتى بأخي بني عجل المستورد بن قبيصة تنصر بعد إسلامه فقال له علي: ما حدثت عنك؟ قال: ما حدثت عني؟ قال: حدثت عنك إنك تنصرت، قال: أنا على دين المسيح، فقال له علي: وأنا على دين المسيح، فقال له علي: ما تقول فيه؟ فتكلم بكلام خفي علي فقال علي: طؤوه فوطىء حتى مات، فقلت للذي يليني: ما قال؟ قال: قال المسيح ربه، وعن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن كنت لمستتيب المرتد ثلاثا ثم قرأ هذه الآية (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا).

وعن الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد قال: سمعت بن شهاب يقول: الزنديق إن هو جحد وقامت عليه البينة فإنه يقتل، وإن جاء هو معترفا تائبا فإنه يترك من القتل، وعن معمر عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها قال: تستتاب فإن تابت وإلا قتلت، وعن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في المرأة ترتد قال: تستتاب فإن تابت وإلا قتلت، وعن إبراهيم النخعي قال: يستتاب المرتد كلما ارتد([1]).

وهذه الآثار تدل على أن بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم كانوا يرون الاستتابة قبل توبة المرتد، والجمع بين الآثار

---

[1]([?]) راجع هذه الآثار في: سنن البيهقي الكبرى ج8/203: 207، تفسير الطبري ج5/328، ولم أذكر بعض الآثار التي ظهر ضعفها.

كلها يقتضي القول باستحبابها وهذا مذهب طائفة من السلف ومن بعدهم، وهذا هو الأولى والأحوط وبهذا نقول والله تعالى أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا ارتد رجل عن الإسلام أو امرأة استتيب أيهما ارتد فظاهر الخبر فيه أنه يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل، وقد يحتمل الخبر أن يستتاب مدة من المدد أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل من مغربة خبر، فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به، قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لله يترب ويراجع أمر الله إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني، وفي حبسه ثلاثا قولان: أحدهما: أن يقال ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (يحل الدم بثلاث: كفر بعد إيمان...) وهذا قد كفر بعد إيمانه وبدل دينه دين الحق ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بأناة مؤقتة تتبع...إلى قوله:

ومن قال: لا يتأنى به من زعم أن الحديث الذي روى عن عمر لو حبستموه ثلاثا ليس بثابت لأنه لا يعلمه متصلا وإن كان ثابتا، كأن لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا، والقول الثاني: أنه يحبس ثلاثا، ومن قال به احتج بأن عمر بن الخطاب أمر به وأنه قد يجب الحد فيتأني به الإمام بعض الأناة فلا يعاب عليه. اهـ[1]

قلـت: وما ذكره الشافعي رحمه الله من استتابة المرتد مكانه مذهب قواه بعض العلماء الذين لا يرون وجوب الاستتابة، والأولى ما ذهب إليه عمر من تأخيره مدة يظهر فيها إصراره على الكفر وعناده.

وقال الماوردي رحمه الله: يسـتتاب المرتد قبل قتله فـإن تـاب حقن دمه، وقال الحسن البصري يقتل من غير استتابة، وقال عطــاء: إن ولد

---

[1] الأم للشافعي ج1/258، راجع تفسير القرطبي ج3/47

في الإسلام قتل من غـير توبة وإن ولد في الكفر ثم أسـلم لم يقتل إلا بعد الاستتابة استدلالا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فـاقتلوه)، فلم يـأمر فيه إلا بالقتـل، ولأن قتل الـردة حد كـالرجم في الزنا.

ودليلنا ما رواه عروة عن عائشة قالت: ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت، وهذا نص([1])، وروى أن رجلا قدم على عمر رجل من قِبـَل أبي موسى الأشعري، فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثا، فأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني، وروي أن ابن مسعود كتب إلى عثمان في قوم ارتدوا فكتب إليه: ادعهم إلى دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوا فخل سبيلهم، وإن امتنعوا فاقتلهم فأجاب بعضهم فخلى سبيلهم وامتنع بعضهم فقتله. اهـ[2]

وقال ابن حجر رحمه الله: قال ابن بطال: اختلف في استتابة المرتد فقيل يستتاب فان تاب وإلا قتل وهو قول الجمهور، وقيل: يجب قتله في الحال جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر، قلت: ونقله بن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخاري فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) وبقصة معاذ التي بعدها، قال الطحاوي: ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل من قبل أن يدعى، قالوا: إنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، فأما من خرج عن

---

[1] (?) سبق بيان ضعف هذا الحديث.

[2] (?) حكم المرتد للماوردي/ 57ـ 60، والحديث رواه البيهقي وعبد الرزاق وابن المنذر.

بصيرة فلا، ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم لكن قال: إن جاء مبادرا بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله تعالى، وعن ابن عباس وعطاء إن كان أصله مسلما لم يستتب وإلا استتيب، واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعني السكوتى لأن عمر كتب في أمر المرتد هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب فيتوب الله عليه، قال: ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم كلهم كأنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) أي إن لم يرجع، وقد قال تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم). اهـ[1]

وقد رجح ابن قدامة رحمه الله مذهب القائلين بوجوب الاستتابة والتأني بالمرتد مدة فقال رحمه الله: لا يُقتل المرتد حتى يُستتاب ثلاثا، هذا قول أكثـر أهل العلم، منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وُروي عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب الاستتابة، لكن تُستحب، وهذا القول الثاني للشافعي، وهو قول عُبيـد بن عمير وطاووس ويُروى عن الحسن لقولـه صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه)، ولم يذكر استتابة، وُروي أن معاذا رضي الله عنه لما قدم على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ألقى له وسادة، قال: انزل، فإذا رجل عنده موثوق، قال: ما هذا؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فأمر به فقتل، متفق عليه، ولم يذكر استتابة، ولأنه يُقتل لكفره فلا تجب استتابته كالأصلي، ولأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يُضمن ولو حرم قتله قبلها ضمن كالأصلي.

ولنا حديث أم مروان، وروى مالك في الموطأ عن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قدم على عمر رضي الله عنه رجل من قِبـَل أبي

---

[1] فتح الباري ج12/270، راجع: المجموع ج21/78، بدائع الصنائع ج7/135.

موسى الأشعري رضي الله عنه ، فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثا، فأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني، ولو لم تجب استتابتهم لما برئ من فعلهم. اهـ[1]

وقال القرطبي رحمه الله: واختلف العلماء في المرتد هل يستتاب أم لا؟ فقالت طائفة: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وقال بعضهم: ساعة واحدة، وقال آخرون: يستتاب ثلاثا على ما روى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم، وقال الحسن: يستتاب مائة مرة، وقد روى عنه أنه يقتل دون استتابة وبه قال الشافعي في أحد قوليه وهو أحد قولى طاوس وعبيد بن عمير، وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب، واحتج بحديث معاذ وأبى موسى وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث أبا موسى إلى اليمين اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال: انزل وألقى إليه وسادة، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا قال؟ هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس، قال: نعم لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ـ ثلاث مرات ـ فأمر به فقتل، خرجه مسلم وغيره، وذكر أبو يوسف عن أبى حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه، إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام، والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب. اهـ[2]

وقال الطحاوي رحمه الله: وقد تكلم الناس في المرتد عن الإسلام أيستتاب أم لا؟ فقال قوم: إن استتاب الإمام المرتد فهو أحسن فإن تاب وإلا قتل، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله

---

[1] المغني لابن قدامه ج8/124ـ125، ط: دار الحديث.

[2] تفسير القرطبي ج3/47

عليهم، وقال الآخرون: لا يستتاب وجعلوا حكمه كحكم الحربيين على ما ذكرنا من بلوغ الدعوة إياهم ومن تقصيرها عنهم وقالوا: إنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة منه به، فأما من خرج منه إلى غيره على بصيرة فإنه يقتل ولا يستتاب وهذا قول قال به أبو يوسف في كتاب الإملاء قال: أقتله ولا أستتيبه، إلا أنه إن بدرني بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله.

وقد روي في استتابة المرتد وفي تركها اختلاف عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وذكر رحمه الله بعض الآثار التي ذكرناها سالفا ومنها الأثر عن عمر رضي الله عنه ـ ثم قال: فهذا سعد وأبو موسى رضي الله عنهما لم يستتيباه وأحب عمر أن يستتاب فقد يحتمل أن يكون ذلك لأنه كان يرجو له التوبة ولم يوجب عليهم بقتلهم شيئا لأنهم فعلوا ما لهم أن يروه فيفعلوه وإن خالف رأي إمامهم...وبعد أن ذكر أثر بن مسعود رضي الله عنه قال: وهذا عبد الله بن مسعود قد قتل بن النواحة ولم يقبل توبته إذ علم أن هكذا خلقه يظهر التوبة إذا ظفر به ثم يعود إلى ما كان عليه إذا خلى. اهـ[1]

قلت: الراجح والله تعالى أعلم عدم وجـوب الاستتابة، فإن الأدلة عند التحقيق ليس فيها تصريح باشتراط الاستتابة قبل قتل المرتد وإنما غاية ما فيها عرض التوبة عليه وأنه إن تاب خلي سبيله، وأدلة وجوب قتل المرتد عامة فيمن استتيب وغيره، ولكن يجب حمل العام على الخاص فالقول بالاستحباب متعين حتى تلتئم الأدلة وتنسجم، هذا وقد حكى ابن القصار من المالكية إجماع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الاستتابة ـ يعني الإجماع السكوتي ـ نقله عنه القاضي عياض في الشفا[2]، وحكى ابن تيمية أيضا هذا الإجماع في الصارم[3]، وهذا الإجماع منقوض بما ذكره ابن المنذر عن معاذ رضي الله عنه وبما

---

[1] (?) شرح معاني الآثار للطحاوي ج3/210: 212، راجع شرح سنن ابن ماجة ج1/182

[2] (?) الشفا ج2/1023ـ1025، ط: الحلبي.

[3] (?) الصارم المسلول / 323.

ذكره الحافظ ابن حجر في كلامه على موضوع الاستتابة حيث نقل عن ابن عباس وعطاء أنهما قالا: إن كان أصله مسلما لم يُستتب وإلا استُتيب، وكذلك فإن نقل إجماع الأئمة منقوض بتصريح أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد باستحباب الاستتابة وعدم وجوبها وبما نقله الماوردي وغيره عن الحسن وعطاء وبما نقله ابن قدامة وغيره عن أحمد والشافعي حيث قال ابن قدامة رحمه الله: وُروي عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب الاستتابة، لكن تـُستحب، وهذا القول الثاني للشافعي، وقال ابن قدامة أيضا: ويُروى عن عبيد ابن عمير والحسن وطاووس والله تعالى أعلم.

وهذا آخر ما نذكره في حكم تارك الصلاة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله تعالى وسلم على عبده ورسوله محمدا وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

تم بحمد الله

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته

أبو عمرو

عبد الحكيم حسان